**ـــــــــــــــــ،،،،،،ــــــــــــــــــــ**

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية

للجمهوريـة الجزائريـة

**ــــــــــــــــــ،،،،،،ــــــــــــــــــــ**

* **مرسوم تنفيذي 24-161 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسعيدة.**

**[الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2024(ص10)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024034.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **مرسوم ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﺭﻗـﻢ 24-180 مؤرخ في 28 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌــﺪﺓ ﻋــﺎﻡ 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 5 ﻳﻮﻧﻴـــﻮ سنة 2024، ﻳﻌـــﺪﻝ المرسوم ﺍﻟﺮﺋﺎﺳـــﻲ ﺭﻗـــﻢ 23-416 المؤرخ في 12 ﺟﻤــــﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭلى ﻋﺎﻡ 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 26 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2023 ﻭﺍلمتضمن ﺍﻟﻘﺎﻧـــﻮﻥ ﺍﻷﺳﺎﺳـــﻲ ﺍﻟﻨﻤﻮﺫﺟـــﻲ ﻟﻠﻤﺪﺭﺳـــﺔ ﺍﻟﻮﻃﻨﻴــــﺔ ﺍﻟﻌﻠﻴـﺎ ﺍﻟﺘﺎﺑﻌـﺔ ﻟﻠﻘﻄـﺐ ﺍﻟﺘﻜﻨﻮﻟﻮﺟـﻲ لمدينة ﺳﻴـﺪﻱ ﻋﺒﺪﺍﷲ، ﻭﻻﻳﺔ ﺍلجزائر.**
* **ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﺭﻗـﻢ 24-181 ﻣـﺆﺭﺥ في 28 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌـﺪﺓ ﻋــﺎﻡ 1445 ﺍ ﺍلمواﻓـﻖ 5 ﻳﻮﻧﻴـــﻮ ﺳﻨـــﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤـــﻦ ﺇﻧﺸــــﺎء ﻣﺪﺭﺳﺔ ﻭﻃﻨﻴﺔ ﻋﻠﻴﺎ في ﺍﻷﻣﻦ ﺍﻟﺴﻴﺒﺮﺍﻧﻲ.**

**[الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 08 جوان 2024(ص05)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024039.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 24 ﺭﺑﻴـــــﻊ ﺍﻟﺜﺎﻧـــــﻲ ﻋـــــﺎﻡ 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 8 ﻧﻮﻓﻤﺒـــﺮ ﺳﻨـــﺔ 2023، ﻳﻌـــّﺪﻝ ﻭﻳﺘّﻤــــﻢ ﺍﻟﻘﺮﺍﺭ ﺍﻟﻮﺯﺍﺭﻱ المشترك المؤرخ في 3 ﺭﺑﻴـﻊ ﺍﻷّﻭﻝ ﻋــﺎﻡ 1434 ﺍلمواﻓـﻖ 15 ﻳﻨﺎﻳــﺮ ﺳﻨــﺔ 2013 ﻭﺍلمتضمن ﺍﻟﺘﻨﻈﻴـﻢ ﺍﻟــﺪﺍﺧلي لمركز ﺍﻟﺒﺤــﺚ في ﺍﻹﻋﻼﻡ ﺍﻟﻌﻠﻤــﻲ ﻭﺍﻟﺘﻘﻨﻲ.**

**[الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 03 أفريل 2024(ص16)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024023.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 23 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭلى ﻋﺎﻡ 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 7 ﺩﻳﺴﻤﺒـــــــــــﺮ ﺳـــﻨـــــــــــﺔ 2023، ﻳﺤــــــــــــﺪﺩ ﻋــــــــــــﺪﺩ المناصب ﺍﻟﻌﻠﻴـــــــــﺎ ﻟﻠﻌﻤـــــــــﺎﻝ المهنيين ﻭﺳﺎﺋﻘــــــــــﻲ ﺍﻟﺴﻴــــــﺎﺭﺍﺕ ﻭﺍلحجاب ﺑﻌﻨــﻮﺍﻥ ﺍﻟﻮﻛــــــﺎﻻﺕ ﺍلموﺿﻮﻋﺎﺗﻴﺔ ﻟﻠﺒﺤﺚ.**

**[الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2024(ص29)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024025.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 25 ﺭﺑﻴــع ﺍﻟﺜﺎﻧـــــــــــــﻲ ﻋــــــﺎﻡ 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 9 ﻧﻮﻓﻤــﺒـــﺮ ﺳــﻨـــــﺔ 2023، ﻳـــﻌـــــﺪﻝ ﻭﻳﺘــــــﻤـــّﻢ ﺍﻟــــــﻘـــﺮﺍﺭ ﺍﻟـــﻮﺯﺍﺭﻱ ﺍلمــﺸـﺘـﺮﻙ ﺍﻟـﻤــﺆﺭﺥ ﻓـــﻲ 30 ﺟــﻤـــﺎﺩﻯ ﺍﻟــﺜـﺎﻧﻴــــــﺔ ﻋـــــــﺎﻡ 1432 ﺍلمواﻓـﻖ 2 ﻳﻮﻧﻴـــــــﻮ ﺳﻨـــــــﺔ 2011 ﺍﻟـــــــﺬﻱ ﻳﺤـــــــﺪﺩ ﺗﻌــــــــﺪﺍﺩ ﻣﻨﺎﺻــــــــﺐ ﺍﻟﺸﻐــــــــﻞ ﻭﺗﺼﻨﻴﻔﻬــﺎ ﻭﻣــﺪﺓ ﺍﻟﻌﻘــﺪ الخاص ﺑﺎﻷﻋــﻮﺍﻥ ﺍﻟﻌﺎﻣــﻠين في ﻧﺸﺎﻃـــــــــــــﺎﺕ الحفظ أﻭﺍﻟﺼﻴـــــــــــــﺎﻧﺔ ﺃﻭ ﺍلخدمات ﺑﻌﻨﻮﺍﻥ الجامعات.**

**[الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024(ص19)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024029.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 25 ﺭﺑﻴــع ﺍﻟﺜﺎﻧـــــــــــــﻲ ﻋــــــﺎﻡ 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 9 ﻧﻮﻓﻤــﺒـــﺮ ﺳــﻨـــــﺔ 2023، ﻳـــﻌـــــﺪﻝ ﻭﻳﺘــــــﻤـــّﻢ ﺍﻟــــــﻘـــﺮﺍﺭ ﺍﻟـــﻮﺯﺍﺭﻱ ﺍلمــﺸـﺘـﺮﻙ ﺍﻟـﻤــﺆﺭﺥ ﻓـــﻲ 8 ﺭﺑﻴــﻊ ﺍﻟﺜﺎﻧــﻲﻋــﺎﻡ 1430 ﺍلمواﻓـﻖ 4 ﺃﺑﺮﻳـﻞ ﺳــﻨـــــﺔ 2009 ﺍﻟـﺬﻱ ﻳﺤـﺪﺩ ﺗﻌــﺪﺍﺩ ﻣﻨﺎﺻـــــﺐ ﺍﻟﺸﻐـــــﻞ ﻭﺗﺼﻨﻴﻔﻬـــــﺎ ﻭﻣـــــﺪﺓ ﺍﻟﻌﻘــــــﺪ الخاص ﺑﺎﻷﻋــﻮﺍﻥ ﺍﻟﻌﺎﻣــﻠين في ﻧﺸﺎﻃـــــــــــــﺎﺕ الحفظ أﻭﺍﻟﺼﻴـــــــــــــﺎﻧﺔ ﺃﻭ ﺍلخدمات ﺑﻌﻨﻮﺍﻥ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﺍلمرﻛﺰﻳـــــــﺔ في ﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺘﻌﻠﻴﻢ ﺍﻟﻌﺎلي ﻭﺍﻟﺒﺤﺚ ﺍﻟﻌﻠﻤﻲ.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 25 ﺭﺑﻴــع ﺍﻟﺜﺎﻧـــــــــــــﻲ ﻋــــــﺎﻡ 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 9 ﻧﻮﻓﻤــﺒـــﺮ ﺳــﻨـــــﺔ 2023، ﻳـــﻌـــــﺪﻝ ﻭﻳﺘــــــﻤـــّﻢ ﺍﻟــــــﻘـــﺮﺍﺭ ﺍﻟـــﻮﺯﺍﺭﻱ ﺍلمــﺸـﺘـﺮﻙ المؤرخ في 3 محرم عام 1431 ﺍلمواﻓـﻖ 20 ديسمبر 2009 ﺍﻟـﺬﻱ ﻳﺤـﺪﺩ ﺗﻌــﺪﺍﺩ ﻣﻨﺎﺻـــــﺐ ﺍﻟﺸﻐـــــﻞ ﻭﺗﺼﻨﻴﻔﻬـــــﺎ ﻭﻣـــــﺪﺓ ﺍﻟﻌﻘــــــﺪ الخاص ﺑﺎﻷﻋــﻮﺍﻥ ﺍﻟﻌﺎﻣــﻠين في ﻧﺸﺎﻃـــــــــــــﺎﺕ الحفظ أﻭﺍﻟﺼﻴـــــــــــــﺎﻧﺔ ﺃﻭ ﺍلخدمات ﺑﻌﻨﻮﺍﻥ ﺟﺎﻣﻌﺔ ﺍﻟﺘﻜﻮﻳﻦ ﺍلمتوﺍﺻﻞ.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 25 ﺭﺑﻴــع ﺍﻟﺜﺎﻧـــــــﻲ ﻋــــﺎﻡ 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 9 ﻧﻮﻓﻤــﺒـــﺮ ﺳــﻨـــــﺔ 2023، ﻳـــﻌـــــﺪﻝ ﻭﻳﺘــــــﻤـــّﻢ ﺍﻟــــــﻘـــﺮﺍﺭ ﺍﻟـــﻮﺯﺍﺭﻱ ﺍلمــﺸـﺘـﺮﻙ المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1438 ﺍلمواﻓـﻖ 18 سبتمبر ﺳــﻨـــــﺔ 2017، ﺍﻟـﺬﻱ ﻳﺤـﺪﺩ ﺗﻌــﺪﺍﺩ ﻣﻨﺎﺻـــــﺐ ﺍﻟﺸﻐـــــﻞ ﻭﺗﺼﻨﻴﻔﻬـــــﺎ ﻭﻣـــــﺪﺓ ﺍﻟﻌﻘــــــﺪ الخاص ﺑﺎﻷﻋــﻮﺍﻥ ﺍﻟﻌﺎﻣــﻠين في ﻧﺸﺎﻃـــــــــــــﺎﺕ الحفظ أﻭﺍﻟﺼﻴـــــــــــــﺎﻧﺔ ﺃﻭ ﺍلخدمات ﺑﻌﻨﻮﺍﻥ ﺍلمدﺍﺭﺱﺍﻟﻌﻠﻴﺎ.**

**[الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 19 ماي 2024(ص11-12-14)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024035.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة أم البواقي.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة سطيف2.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة عين تموشنت.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة الطارف.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة غليزان.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة الشلف.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة باتنة2.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة أدرار.**

**[الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2024(ص21-28)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024036.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى المدرسة العليا للاقتصاد بوهران.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى المركز الجامعي لميلة.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة المدرسة الوطنية العليا للغابات .**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة بشار.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات .**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى المركز الجامعي لمغنية.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة والعمران.**

**[الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 08 جوان 2024(ص11-17)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024039.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة وهران2.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة خميس مليانة.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة تيسمسيلت.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة تيزي وزو.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة الجزائر1.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة تامنغست.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة سعيدة.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة الأغواط.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة تيارت.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى جامعة تبسة.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى المركز الجامعي لأفلو.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى ﺍلمدﺭﺳـــــﺔ ﺍﻟﻮﻃﻨﻴـــــﺔ ﺍﻟﻌﻠﻴـــــﺎ ﻟﻌﻠـــــﻮﻡ ﺍﻟﺒﺤـــــﺮ ﻭﺗﻬﻴﺌـــــﺔ ﺍﻟﺴﺎﺣﻞ.**
* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 6 رجب عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى ﺍلمدﺭﺳـــــﺔ ﺍﻟﻮﻃﻨﻴـــــﺔ ﺍﻟﻌﻠﻴـــــﺎ للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.**

**[الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 12 جوان 2024(ص13-24)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024041.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **قـرار وزاري مشترك مؤّرخ في 21 رمضان عام 1445 ﺍلمواﻓـﻖ 31 مارس سنة 2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى ﺟﺎﻣﻌﺔ ﺍﻟﺒﻠﻴﺪﺓ1.**

**[الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 19 جوان](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024042.pdf)****[2024 (ص11)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024042.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

* **ﻗـــﺮﺍﺭ ﻣـــﺆﺭﺥ ﻓـــﻲ 28 ﺭﺑـﻴـــﻊ ﺍﻟــﺜــﺎﻧـــﻲ ﻋــــﺎﻡ 1445 ﺍﻟــﻤــﻮﺍﻓــﻖ 12 ﻧﻮﻓﻤﺒـــــــﺮ ﺳﻨـــــــﺔ 2023، ﻳﺘﻀﻤـــــــﻦ ﺗﻌـــــــﻴين ﺃﻋﻀــــــــﺎء ﺍﻟﻠﺠﻨــــــﺔ ﺍﻟﻘﻄﺎﻋﻴـــــــﺔ ﻟﻠﺼﻔﻘـــــــﺎﺕ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴـــــــﺔ ﻟـــــــﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺘﻌﻠﻴﻢ ﺍﻟﻌﺎلي ﻭﺍﻟﺒﺤﺚ ﺍﻟﻌﻠﻤﻲ.**

**[الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2024 (ص30)](http://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2024/A2024025.pdf)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

الاتــفاقـــــــيات

**ــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**الجمهورية ا لجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية**

**اتفاقية إطـــــــــــــــار**

**للتعاون والتنسيق في ميادين التكوين والبحث**

**العلمي والابتكار**

**بين**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بــــــــــ11، شارع دودو مختار، بن عكنون، الجزائر العاصمة، ممثلة من طرف السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الأستاذ كمال بداري.

**من جهة**،

**و:**

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، والكائن مقرها بطريق أربعة مدافع، الجزائر العاصمة، ممثلة من طرف السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الأستاذ بداني أحمد.

**من جهة أخرى،**

**ديباجة:**

تجسيدا للرؤية الجديدة للدولة الرامية لخلق بيئة اقتصادية تعتمد على البحث العلمي لضمان إقلاع اقتصادي حقيقي، يتكفل بالاحتياجات الراهنة ومتطلبات المجتمع، وتبعا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الهادفة إلى تفعيل الأنظمة التحفيزية للأنشطة الاقتصادية، لاسيما الصيد البحري والمنتجات الصيدية باعتباره قطاع استراتيجي يعول عليه في تحقيق التنمية، ومكون رئيسي في منظومة الأمن الغذائي، ومجال هام للتقدم بالنظر لما يوفره من مناصب شغل، ومصدر لخلق الثروة، ولتعزيز الناتج المحلي الإجمالي، ومؤشر لقياس الازدهار الاقتصادي.

وفي مسعى القطاعين لخلق نظام بيئي متكامل يهدف إلى تشجيع حاملي الأفكار الابتكارية وتحويلها إلى مؤسسات ناشئة من خلال تفعيل الآليات المشجعة على تعزيز ريادة الأعمال الشبابية وبعث البحث التطويري في المؤسسات الاقتصادية، وذلك بتثمين نتائج البحث العلمي، ومد جسور تبادل الخيرات والكفاءات، وخلق فضاءات للتشبيك بين الباحثين وفواعل الطرفين، لاسيما في الأبحاث المتعلقة بالبيئة المعيشية اللازمة لإنتاج صغار الأسماك، وتوفير أغذيتها، والمواد الوقائية الضرورية محليا، وتطوير تقنيات الصيد البحري بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة المستدامة، وتنويع المنتوج السمكي استجابة لمتطلبات السوق الوطنية والدولية، يعمل الطرفان على استحداث إطار قانوني مرن يتوافق مع التحديات الحديثة، ويسمح باستثمار الأفكار والإبداعات المتميزة وتحويلها إلى مشاريع اقتصادية ناجحة ومحفزة، من شأنها أن تساهم في التنويع الاقتصادي وأن تجعل قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية مصدرا منتجا للثروة، تأكيدا على إرادة القطاعين لتوحيد الجهود والتنسيق لتنفيذ الأهداف المسطرة في برنامج السيد رئيس الجمهورية، ومخطط عمل الحكومة، فيما يتعلق بتنمية قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، وتكوين مورد بشري يضمن أداء متميز في هذا المجال كاستراتيجية تتماشى والأهداف المسطرة.

وقد اتفق الطرفان على ما يلي :

**الفصل الأول : الهدف من الاتفاقية**

**المادة الأولى:** تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون والشراكة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمين من جهة، ووزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، من جهة أخرى، واللتان تدعيان في صلب النص الطرفين.

المادة 2: تضبط هذه الاتفاقية إطار التعاون بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية في جميع الأنشطة المندرجة ضمن اهتمامات كلا الطرفين، والهياكل التابعة لهما، وخاصة المتعلقة بالمؤسسات الجامعية المكلفة بالتكوين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، بما يمكن استغلال الفضاءات والتجهيزات والموارد البشرية المتوفرة لدعم التنسيق بين الفاعلين في هذا المجال.

كما تشكل إطارا تنظيميا مرجعيا بالنسبة لكافة الأعمال ذات الاهتمام المشترك، والتي قد يبادر بها الطرفان المتعاقدان مباشرة، أو بين الهيئات العضوية والوظيفية للطرفين.

**الفصل الثاني : ميادين التعاون**

**المادة 3:** يشمل التعاون بين الطرفين إنجاز أعمال مشتركة ومتفق عليها فيما يخص:

* التكوين النوعي المتصل بالمشاريع والبرامج البيداغوجية المشتركة للأطوار التكوينية، وكذا التربصات المتوسطة وطويلة المدى.
* تشجيع كل مبادرة تهم قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية والهيئات التابعة له لإبرام اتفاقية أو شراكة مع الحاضنات الموطنة بالمؤسسات الجامعية والهادفة لمرافقة المشاريع الابتكارية.
* العمل على مرافقة الطلبة والباحثين المقبلين على التخرج في مختلف الأطوار التكوينية، ودعم تحويل بحوثهم وأفكارهم الابتكارية إلى مشاريع اقتصادية تنموية، بهدف الحصول على شهادة/مؤسسة ناشئة وشهادة/براءة اختراع.
* رصد كل فواعل النظام البيئي الريادي، بهدف المساهمة في انفتاح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على محيطها، لاسيما في ميداني الصيد البحري وتربية المائيات من خلال استغلال الفرص المتاحة التي تسمح بتشجيع المشاريع المبتكرة.
* العمل على إنشاء مؤسسات فرعية مشتركة بين الطرفين، لاسيما في مجال البحث والابتكار والتكوين المستمر لتكون همزة وصل بين الفاعلين، بغرض نقل الخبرة المكتسبة، واستقبال الاقتراحات التي سيعتمد عليها في تطوير مختلف الجوانب ذات الاهتمام المشترك، وتثمين المنتجات المنبثقة عن نتائج البحوث العلمية، وتعميم استغلالها.
* العمل على وضع برنامج لدراسات وبحوث مشتركة تتعلق بتصميم وتعديل وإدماج، وأقلمة وعصرنة النظم والأساليب المعرفية والتكنولوجية في مجالي الصيد البحري وتربية المائيات.
* دراسة وتصميم وإعداد المناهج والأدوات الضرورية لتطوير مشاريع البحث والتطوير المشتركة.
* المساهمة في تأطير أعمال المستخدمين المستفيدين من التربص، التابعين للطرفين، في مجال البحث والتطوير والتكوين المباشر فيها.
* التنظيم المشترك للمؤتمرات واللقاءات العلمية المتصلة بالميادين ذات الاهتمام المشترك.
* تشكيل فرق بحث مختلطة أو مشتركة، لمعالجة إشكاليات وتحديات مجالي الصيد البحري وتربية المائيات والابتكار في الجزائر، من خلال انجاز دراسات حول مختلف الميادين التي تهدف إلى تكييف القطاعين للاستجابة لاحتياجات الاقتصاد الوطني، وتحسين الإنتاج المحلي.
* انتداب مختصين تابعين للطرفين لإلقاء دروس في شكل تربصات مغلقة قصيرة المدى، تتعلق بالمشاريع أو البرامج ذات الاهتمام المشترك.
* وضع شبكات رقمية موضوعاتية علمية وتقنية بين الباحثين والمهتمين والمؤسسات وممثلي الهيئات التابعة للطرفين، في إطار الأشغال المشتركة.
* وضع شبكات تفاعلية مشتركة، فيما يخص تبادل المعلومة العلمية والتقنية واليقظة التكنولوجية.
* إنشاء ومرافقة كيانات البحث والتطوير على مستوى الهيئات التي يشرف عليها قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية في مختلف الولايات، والتي تتمثل مهمتها الأساسية في تحديد استراتيجية الابتكار وتطوير المنتجات الصيدية، وقيادة برامج البحث والتطوير، مع تعزيز وحدات البحث المتواجدة حاليا على مستوى بعض المؤسسات وإعادة بعثها.
* تشجيع المؤسسات المستفيدة من إنجاز استثمارات، في إطار المزايا والتحفيزات، خاصة التي تقرها الدولة، بدعم البحث والتطوير، على أن يترجم ذلك في دفاتر الشروط ذات الصلة.
* إنشاء أرضية معلوماتية رقمية في شكل قاعدة بيانات للتعاون فيما بين القطاعين في مجال البحث العلمي، بما يساهم في مرافقة المستثمرين، وترقية تربية المائيات.
* التأسيس لبرنامج عمل نوعي في مجال التكوين، وتقوية البحث العلمي بمقاربة استشرافية، بمشاركة واسعة لمختلف الفاعلين من الطرفين، مما سيتيح فرصا حقيقية للشراكة والتبادل والتعاون العمومي والخاص، بغرض المساهمة الفعالة في توطيد الأمن الغذائي المستدام، وتوفير منتجات ذات نوعية صحية للمستهلكين، مع المحافظ على ثروات الصيد بشكل جاد ومسؤول.
* العمل على وضع مخططات التسيير المستدام والمسؤول للثروات السمكية، وتعزيز العمل المشترك، وتشجيع الاستفادة من التجارب الرائدة إقليميا ودوليا من مخرجات البحث العلمي، من أجل التأسيس لشبكة مشتركة للبحث والتطوير، عن طريق إنشاء إطار إقليمي للتنسيق والتشاور (أورو متوسطي وعربي إفريقي)، وتوجيه الأفكار المبتكرة القابلة للتحويل لمؤسسات ناشئة نحو مجالي الصيد البحري وتربية المائيات، من أجل خلق تنمية اقتصادية مستدامة.
* السعي لاستدامة الثروة السمكية، بالعمل على إعداد برامج وطنية تستند على الأبحاث التي تحدد بعض الأنواع القابلة لاستزراعها حسب الظروف البيئة والمناخية للدولة، من أجل رفع كفاءة إنتاج مزارع تربية المائيات المسجلة لدى قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، والسعي لاستقطاب الاستثمار في هذا المجال من خلال تثمين الإنتاج العلمي.
* إبرام اتفاقيات بين الهيئات العضوية والوظيفية التابعة للقطاعين، من أجل القيام بالتجارب والتحاليل لدعم ومرافقة المشاريع المبتكرة.
* دعم المشاريع المتعلقة بقطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، وتفعيل الآليات المروجة لمنتجات وخدمات المؤسسات الناشئة، من خلال برمجة دورات تكوينية في مجال الإعلام والاتصال، واستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة لفائدة أصحاب المشاريع المبتكرة.
* تسليم مقررات الاستفادة من امتيازات (مالية، وعقارية..) لتحفيز حاملي المشاريع المبتكرة، بغرض ضمهم إلى القاعدة الاقتصادية الناشطة في مجال تربية المائيات، المتواجدة في مختلف الولايات.
* تعزيز سبل التعاون وتكوين الطلبة في مجالي الصيد البحري وتربية المائيات، وتسهيل المهام أمام الطلبة للولوج لعالم الاستثمار في القطاع.

**الفصل الثالث**

**البحث العلمي كآلية لتحسين أداء الهيئات التي يشرف**

**عليها قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية**

**المادة 4:** في إطار هذه الأعمال، يتفق الطرفان على:

* تسهيل الاستغلال المشترك لموارد ووسائل البحث، خاصة المتواجدة منها على مستوى مخابر البحث في المؤسسات الجامعية ومراكز البحث.
* السعي إلى الاستغلال المشترك للسفن العلمية لترقية البحوث التطبيقية والميدانية، مما سيسمح بتحقيق التحويل المتبادل للمعارف والمنتوجات البحثية الناتجة عن الأنشطة المشتركة.
* استحداث قاعدة بيانات رقمية بحثية مشتركة تسمح بتبادل البيانات والمعلومات لدى الهيئات التابعة للطرفين، سواء المرتبطة بالمواصفات الخارجية للكائنات البحرية، أو تلك المتعلقة بالتحليل الجيني، مما سيسمح بالتعرف على الثروات البحرية، وتحديد مواصفاتها.
* تجسيد آليات شراكة ما بين كيانات البحث التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، والهيئات التي يشرف عليها قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، من أجل تحسين تنافسيتها.
* إنشاء مخابر ووحدات بحث مشتركة، ووضع فرق بحث مختلطة لتجميع الكفاءات البشرية والعلمية المؤهلة، المتواجدة في الكيانات البحثية التابعة للقطاعين.
* إشراك المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مرافقة المؤسسات التي يشرف عليها قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لوضع سياسة للإبداع والابتكار ضمن أولوياتها، قصد دعم قدراتها الإنتاجية والتنافسية.
* العمل على تجسيد مشروع أطروحة الدكتوراه في الوسط المهني، وتثمين القدرات البحثية والإبداعية لطلبة الدكتوراه، والعمل على رفع عدد براءات الاختراع، واكتشاف خيرات جديدة، تعود بالفائدة على المؤسسة الاقتصادية.
* وضع أسس شراكة ما بين المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والهيئات التابعة لقطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية في الميادين التي يرغب في دعمها، من حيث الكفاءات العلمية وتحسين مستوى البحث التطبيقي فيها، وتثمين التجارب العلمية الناجحة.
* إشراك المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مرافقة المؤسسات الاقتصادية التي يشرف عليها قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، من أجل وضع سياسات تشجع الإبداع والابتكار، قصد الرفع من قدراتها الإنتاجية وتعزيز تنافسيتها.
* - مساهمة الهيئات التي يشرف عليها قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية في نشاط الحاضنات التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وجعلها رابط فعلي ما بين المؤسسة الجامعية والكيانات البحثية، والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، في شكل نظام بيئي لريادة الأعمال، يسمح بخلق "مؤسسات ناشئة"، وتسجيل براءات اختراع، وتحويل الأبحاث المبتكرة إلى "أوسمة labels ".
* تثمين استغلال نتائج البحث الجاهزة في مجالي الصيد البحري وتربية المائيات المتواجدة لدى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
* التشجيع والتحفيز على رفع عدد براءات الاختراع في المؤسسات الاقتصادية التابعة لقطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية، من أجل تحسين أدائها الابتكاري، وقدراتها الإنتاجية والتنافسية.
* تثمين واستغلال نتائج دراسات الباحثين، الذين تمكنوا من نشر مقالات علمية مهمة في مجالات بحثية محكمة، وهذا قصد ترقية البحث العلمي التطبيقي.
* العمل على تثمين مخرجات البحث العلمي بما يساهم في عصرنة مزارع تربية المائيات، بكل ما يشمله من خدمات إلكترونية ذكية.
* العمل على خلق فضاءات وأيام تشبيك بين باحثي القطاعين، بهدف تحديد مجالات التعاون المستدام في البحوث ذات الاهتمام المشترك.
* إحداث جوائز وطنية للبحث في مجالي الصيد البحري وتربية المائيات، قصد تثمين نتائج البحث وتعميمها، وتحفيز الباحثين وحاملي المشاريع المبتكرة.
* العمل على استغلال التكنولوجيات والذكاء الاصطناعي، والروبوتات والأنظمة الإلكترونية، للتحليل الدقيق للبيئة المالية في مزارع تربية المائيات، مما سيسهل إدارتها وتسييرها، والحفاظ على استدامة الموارد البحرية، وتحقيق التعاون البيئي الدولي.
* العمل على استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي والتحليلي الجيني للتعرف وتحديد المواصفات العلمية للمائيات المعروضة للتربية، وتحديد كيفية تغذيتها وعلاجها في حالة المرض.
* العمل على إنشاء مزارع ذكية نموذجية مشتركة لتربية المائيات.
* وضع رؤية مستقبلية للبحث العلمي في مجال الصيد البحري والتحليل الجيني، تهدف إلى جعل قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية يحظى بأولوية مطلقة في سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تدعم مكانته وتضمن استدامته، وتجعله قطاعا منتجا ومصدرا ومشغلا ومجددا ذو جاذبية للاستثمار.

**الفصل الرابع**

**إطار تنفيذ الاتفاقية وكيفيات تطبيقيا**

**المادة 5:** يلتزم الطرفان بتجنيد الوسائل البشرية والمادية الضرورية من أجل التجسيد الفعلي للنشاطات المرتبطة بموضوع هذه الاتفاقية الإطار.

ولبلوغ الأهداف الواردة في المادة (3) من هذه الاتفاقية، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة وطنية ولجان محلية مشتركة، تكلف بتسيير البرامج والأعمال المنجزة ومتابعاتها وتقييم تنفيذها، واقتراح الإجراءات اللازمة في حالة ما لم يتم الوصول إلى النتائج المطلوبة.

**المادة 6:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة المشتركة، بالتشاور بين الطرفين الموقعين للاتفاقية،

تعين هذه اللجنة بموجب قرار وزاري مشترك بين الطرفين.

**المادة 7:** تعقد اللجنة المشتركة اجتماعات دورية تنسيقية، تشرف من خلالها على ما يلي :

* تخطيط وتنظيم النشاطات المشتركة، المتفق عليها في المادتين (2) و(3) أعلاه.
* تنسيق ومتابعة التنفيذ الفعلي لبرنامج النشاطات المشتركة، وكذا الاتفاقيات المشار إليها في المادة (4) أعلاه.
* توجيه ودفع وتيرة التعاون المباشر في النشاطات المشتركة، وفقا للمخطط المحدد، والمتفق عليه من الطرفين.
* التقييم الدوري للنتائج المتحصل عليها.

ويعد ويرسل مسؤولي الطرفين، في ختام كل اجتماع، محضرا مرفقا بكافة الاقتراحات المناسبة، إلى وزيري القطاعين، لتوطيد وتثمين الأشغال التي تم إنجازها، وتعزيز التعاون فيها.

ويمكن للجنة عقد اجتماعات تنسيقية استثنائية، بناء على طلب أحد الطرفين.

**المادة 8:** تتولى الهيئات المؤهلة التابعة للجهتين الوصيتين التنسيق لمباشرة أعمال التكوين النوعية المذكورة أعلاه.

**المادة 9:** يحدد ويضبط الطرفان أي تكوين نوعي يعود بالفائدة للمستخدمين المعنيين، لمباشرة هذه الأنشطة .

يشكل كل تكوين نوعي، قبل دخوله حيز التنفيذ، موضوع عقد أو بروتوكول يحدد:

* نوع التكوين والأهداف المرجوة منه.
* كيفيات التنظيم ( المدة، المكان، السير، التأطير، التقييم).
* عدد المستفيدين، وشروط الالتحاق بالتكوين.
* التكلفة، وعند الاقتضاء، التكفل بالمستفيدين من التكوين.

**المادة 10:** يتم توطين أشغال البحث والتطوير، حسب الحالة، إما على مستوى مؤسسات أو مخابر البحث التابعة لأحد الطرفين، أو توزيعها عليهما عند الاقتضاء.

وفي كل مرة، يكلف الطرف المضيف بوضع التجهيزات والوثائق التقنية، والمستخدمين الضروريين للقيام بالأنشطة تحت تصرف فرق البحث.

يضمن الطرف المضيف، كلما اقتضى الأمر، توفير واستغلال، وكذا صيانة تجهيزات البحث والتحليل والخبرة الضرورية.

**المادة 11:** تحدد ترتيبات عمل اللجنة المشتركة بموجب قانون داخلي.

**الفصل الخامس**: **الحقوق والسرية**

**المادة 12:** يسري مفعول هذه الاتفاقية الإطار ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين، وذلك لمدة خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد، لنفس المدة، وبالأحكام نفسها، إلا إذا عبر أحد الطرفين عن رغبته في فسخها أو تعديلها، وذلك ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ نهاية سريانها، وتحرر في نسختين (02) أصليتين باللغة العربية.

**المادة 13:** يحق لكل طرف فسخ هذه الاتفاقية، في حالة تقصير الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، عن طريق تبليغه كتابيا، قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

يتفق الطرفان المتعاقدان على تسوية الخلافات أو النزاعات التي قد تقع بينهما، أثناء تنفيذ أنشطة التعاون المتصلة بأحكام هذه الاتفاقية الإطار، بالطرق الودية.

لا يؤثر الانسحاب من هذه الاتفاقية الإطار أو عدم تجديدها، على تنفيذ أي مشروع أو برنامج تم تنفيذه بموجب هذه الاتفاقية الإطار، ولم يكتمل عند تاريخ نهاية سريانها.

**المادة 14:** تنشر هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي والنشرة الرسمية للسيد البحري والمنتجات الصيدية.

**حرر بالجزائر في 08 جوان 2024**

**ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي ع/ وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية**

**الأمين العام الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس محمد بن قرينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**﴿ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ﴾**

الــقـــرارات الوزارية المشتركة

**﴿ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ﴾**

**قــرار وزاري رقم 0001 مشترك مؤرخ في 22 ماي 2024، يتضمن حركة اعتماد بعنوان ميزانية الدولة**

**لسنة 2024، موضوع تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**إن وزير المالية،**

**ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فيفري سنة 1995، المحدد لصلاحيات وزير المالية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، المحدد لشروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-15 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024، والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقــــــــــرران**

**المادة الأولى:** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره سبعمائة وتسعة وعشرون مليون وتسعون ألف دينار (729.090.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وموزع طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا القرار.

**المـادة 2:** يخصص لميزانية سنة 2024، مبلغ قدره سبعمائة وتسعة وعشرون مليون وتسعون ألف دينار (729.090.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويوزع طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف كل من مسؤولي البرامج المعنية والمسؤولين عن الوظيفة المالية والمراقب الميزانياتي وأمين الخزينة المركزي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 ماي 2024**

**وزير المالية وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**لعزيز قايد كمال بداري**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الجدول الملحق "أ"**

**الاعتمادات الملغاة**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **محفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي** | | | | | **(دج)** | |
| **عنوان البرنامج**  **والبرنامج الفرعي** | **الباب 3 : نفقات الاستثمار** | | **الباب 4 : نفقات التحويل** | | **المجموع** | |
| **رخص الالتزام** | **اعتمادات الدفع** | **رخص الالتزام** | **اعتمادات الدفع** | **رخص الالتزام** | **اعتمادات الدفع** |
| **التعليم والتكوين العاليين** | **-** | **-** | **400000000** | **400000000** | **400000000** | **400000000** |
| الطور الأول والثاني للتعليم | **-** | **-** | **400000000** | **400000000** | **400000000** | **400000000** |
| **البحث العلمي والتطوير التكنولوجي** | **329090000** | **329090000** | **-** | **-** | **329090000** | **329090000** |
| البحث والتطوير | **329090000** | **329090000** | **-** | **-** | **329090000** | **329090000** |
| **مجموع الاعتمادات الملغاة** | **329090000** | **329090000** | **400000000** | **400000000** | **729090000** | **729090000** |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الجدول الملحق " ب "**

**الاعتمادات المفتوحة**

**محفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دج**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **محفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي** | | | | | **(دج)** | |
| **عنوان البرنامج**  **والبرنامج الفرعي** | **الباب 3 : نفقات الاستثمار** | | **الباب 4 : نفقات التحويل** | | **المجموع** | |
| **رخص الالتزام** | **اعتمادات الدفع** | **رخص الالتزام** | **اعتمادات الدفع** | **رخص الالتزام** | **اعتمادات الدفع** |
| **التعليم والتكوين العاليان** | **400000000** | **400000000** | **-** | **-** | **400000000** | **400000000** |
| الطور الأول والثاني للتعليم | **400000000** | **400000000** | **-** | **-** | **400000000** | **400000000** |
| **البحث العلمي والتطوير التكنولوجي** | **-** | **-** | **329090000** | **329090000** | **329090000** | **329090000** |
| البحث والتطوير | **-** | **-** | **329090000** | **329090000** | **329090000** | **329090000** |
| **مجموع الاعتمادات المفتوحة** | **400000000** | **400000000** | **329090000** | **329090000** | **729090000** | **729090000** |

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**﴿**القـــــــرارات**﴾**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 393/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة معسكر لضمان التّكوين**

**لنيل شهادة الماستر في ميدان علوم المادة بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة" المؤرخ في 21 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** تؤهل جامعة معسكر لضمان التّكوين لنيل شهادة الماستر في ميدان علوم المادة، بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024، طبقا للجدول أدناه.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ميدان | شعبة | تخصص | طور التكوين | الطبيعة (أ/م) |
| علوم المادة | كيمياء | كيمياء عضوية | ماستر | أ |

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 394/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل المؤرّخ في 24 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 393/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 395/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل المؤرّخ في 24 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 394/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 396/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخ في 21 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 396/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكتاب والسنة بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 397/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الدعوة والإعلام والاتصال بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخ في 21 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدعوة والإعلام والاتصال بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 397/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الدعوة والإعلام والاتصال بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 398/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخ في 21 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 398/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العقيدة ومقارنة الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 399/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخ في 21 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 399/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 400/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخ في 04 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 400/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 401/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخ في 04 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 401/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 402/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يحـدّد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي**

**للمركز الجامعي لمغنية-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-125 المؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق 11 أبريل سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمغنية بولاية تلمسان.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمركز الجامعي لمغنية-تلمسان المؤرّخ في 18 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي لمغنية-تلمسان.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي لمغنية-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لمغنية-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 402/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي**

**للمركز الجامعي لمغنية-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 403/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1628 المؤرخ في 05 ديسمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون- تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1628 المؤرخ في 05 ديسمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 23 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون- تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون- تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 403/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1628 المؤرخ في 05 ديسمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 404/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 187 المؤرخ في 12 فيفري 2024**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 187 المؤرخ في 12 فيفري 2024 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون- تيارت المؤرّخ في 23 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 404/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 187 المؤرخ في 12 فيفري 2024**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 405/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 994 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 994 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 28 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون- تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 405/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 994 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 406/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 243 المؤرخ في 21 فيفري 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 243 المؤرخ في 21 فيفري 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون-تيارت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 26 جانفي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون- تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون- تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون- تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 406/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 243 المؤرخ في 21 فيفري 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 407/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 241 المؤرخ في 21 فيفري 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات بكلية**

**العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 241 المؤرخ في 21 فيفري 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون-تيارت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 26 جانفي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 407/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 241 المؤرخ في 21 فيفري 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية**

**بجامعة ابن خلدون-تيارت**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 408/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1214 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلميـة لقسـم العلـوم التجارية بكلّيـة العلوم الاقتصاديـة والعلـوم التجارية وعلـوم التسيير بجامعـة ابن خلـدون-تيـارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1214 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلـوم التّجارية بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التّجارية وعلوم التّسيير بجامعة ابن خلدون تيارت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلـوم التّجارية بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التّجارية وعلوم التّسيير بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 23 نوفمبر 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلـوم التّجارية بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التّجارية وعلوم التّسيير بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلـوم التّجارية بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التّجارية وعلوم التّسيير بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 408/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1214 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدّد للقائمة**

**الاسمية لأعضاء اللجنة العلميـة لقسـم العلـوم التجارية بكلّيـة العلوم الاقتصاديـة والعلـوم التجارية وعلـوم التسيير بجامعـة ابن خلـدون-تيـارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 409/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1212 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلميـة لقسـم العلـوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الاقتصاديـة**

**والعلـوم التّجاريـة وعلـوم التّسييـر بجامعـة ابن خلـدون-تيـارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1212 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلـوم المالية والمحاسبة بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التّجارية وعلوم التّسيير بجامعة ابن خلدون تيارت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلـوم المالية والمحاسبة بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التّجارية وعلوم التّسيير بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 22 نوفمبر 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلـوم المالية والمحاسبة بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التّجارية وعلوم التّسيير بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلـوم المالية والمحاسبة بكلّية العلوم الاقتصادية والعلوم التّجارية وعلوم التّسيير بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 409/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1212 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلميـة لقسـم العلـوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الاقتصاديـة والعلـوم التّجاريـة وعلـوم التّسييـر**

**بجامعـة ابن خلـدون-تيـارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 410/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1630 المؤرخ في 15 ديسمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1630 المؤرخ في 15 ديسمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 03 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون- تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 410/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1630 المؤرخ في 15 ديسمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم التطبيقية بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 411/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لمعهد علوم البيطرة بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 220 المؤرّخ في 02 مارس 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم البيطرة بجامعة تيارت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد علوم البيطرة بجامعة ابن خلدون- تيارت المؤرخ في 21 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم البيطرة بجامعة ابن خلدون-تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم البيطرة بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 411/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لمعهد علوم البيطرة بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 412/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1154 المؤرخ في 18 أكتوبر2021**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لجـامعة أحمـد بـن بـلة-وهــران1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلّق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1154 المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة أحمد بن بلة-وهران1، المعدلّ.
* وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي بجامعة أحمد بن بلة-وهران1 المؤرّخ في 04 أكتوبر 2021،
* وبناء على إرسال الجامعة رقم 21 المؤرخ في 17 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة أحمد بن بلة-وهران1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة أحمد بن بلة-وهران1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمد بن بلة-وهران1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 412/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1154 المؤرخ في 18 أكتوبر2021**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لجـامعة أحمـد بـن بـلة-وهــران1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 413/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 398 المؤرخ في 21 مارس 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدراسات الدولية بكلّيـة العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1431 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، المعدّل والمتمّم، والذي يتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-185 المؤرّخ في 02 شعبان عام 1431 الموافق 14 جويلية سنة 2010 والمتضمّن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 398 المؤرخ 21 فيفري 2024 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدراسات الدولية بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر3.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الدراسات الدولية بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر3 المؤرّخ في 26 فيفري 2023.
* وبناءً على إرسال الجامعة رقم 08 المؤرخ في 21 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدراسات الدولية بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر3.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدراسات الدولية بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر3، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجزائر3، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 413/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 398 المؤرخ في 21 مارس 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدراسات الدولية بكلّيـة العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر3**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 414/أ.ع مؤرخ في 01 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1046 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1046 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس لكلّية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس المؤرّخ في 20 سبتمبر 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس لكلّية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 01 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 414/أ.ع المؤرخ في 01 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1046 المؤرخ في 06 ديسمبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الدقيقة بجامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 415/أ.ع مؤرخ في 02 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1465 المؤرخ في 6 نوفمبر 2023 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التربية، الثقافة والاتصال**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التربية، الثقافة والاتصال، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1465 المؤرخ في 6 نوفمبر 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التربية، الثقافة والاتصال.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 1465 المؤرخ في 6 نوفمبر 2023 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:..............................( **بدون تغيير**)........................................

يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التربية، الثقافة والاتصال.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 02 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 416/أ.ع مؤرخ في 02 أفريل 2024، يعدل ويتمم القــرار رقم 432 المؤرخ في 18 أفريل 2021،**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد العلوم والتقنيات لدى جامعة وهران1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إنشاء جامعة وهران1 وسيرها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 63 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 363 المؤرخ في 16 مارس 2020 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية لدى جامعة وهران1، المتمم.
* وبمقتضى القــرار رقم 432 المؤرخ في 18 أفريل 2021، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد العلوم والتقنيات لدى جامعة وهران1.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 432 المؤرخ في 18 أفريل 2021، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمـادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 02 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق بالقرار رقم 416/أ.ع المؤرخ في 02 أفريل 2024، المعدل والمتمم للقــرار رقم 432 المؤرخ في 18 أفريل 2021،**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد العلوم والتقنيات التطبيقية لدى جامعة وهران1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 29 مؤرخ في 04 أفريل 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى جامعة المسيلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المتضمن إنشاء جامعة المسيلة،المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 05 فيفري سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى جامعة المسيلة.
* بناءً على محضر المحضر القضائي المتضمن تبليغ مراسلة بخصوص التقرير الأدبي للسنة المالية لسنة 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة المسيلة.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة المسيلة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 04 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 417/أ.ع مؤرخ في 08 أفريل 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الجلفة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الجلفة.

**الــمـادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الجلفة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمـادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 417/أ.ع المؤرخ في 08 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الجلفة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 418/أ.ع مؤرخ في 08 أفريل 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**الآداب واللغات والفنون لدى جامعة الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 260 المؤرخ في 23 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات والفنون لدى جامعة الجلفة، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات والفنون لدى جامعة الجلفة.

**الــمـادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات والفنون لدى جامعة الجلفة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمـادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 418/أ.ع المؤرخ في 08 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**الآداب واللغات والفنون** **لدى جامعة الجلفة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 419/أ.ع مؤرخ في 15 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1069 المؤرخ في 15 أوت 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة التكنولوجيا بجامعـة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1069 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء عبد الرحمن ميرة-بجاية، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كلّ فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 419/أ.ع المؤرخ في 15 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1069 المؤرخ في 15 أوت 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة التكنولوجيا بجامعـة عبد الرحمن ميرة –بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 420/أ.ع مؤرخ في 15 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1067 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسميـة لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقســم الهندســة المعمـاريـة بكليـة التكنـولـوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1067 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندســة المعمـاريـة بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندســة المعمـاريـة بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية المؤرّخ 15 أفريل 2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندســة المعمـاريـة بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندســة المعمـاريـة بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 420/أ.ع المؤرخ في 15 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1067 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد**

**للقائمة الاسميـة لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقســم الهندســة المعمـاريـة بكليـة التكنـولـوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 421/أ.ع مؤرخ في 15 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1063 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسميـة لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقســم هندسة الطرائق بكليـة التكنـولـوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1063 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 421/أ.ع المؤرخ في 15 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1063 المؤرخ في 15 أوت 2022**

**المحدد للقائمة الاسميـة لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقســم هندسة الطرائق بكليـة التكنـولـوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 422/أ.ع مؤرخ في 15 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1090 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسميـة لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقســم الهندســة المدنيـة بكليـة التكنـولـوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1090 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندســة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندســة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية المؤرّخ 10 أفريل 2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندســة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندســة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 422/أ.ع المؤرخ في 15 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1090 المؤرخ في 15 أوت 2022**

**المحدد للقائمة الاسميـة لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقســم الهندســة المدنيـة بكليـة التكنـولـوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 423/أ.ع مؤرخ في 15 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1068 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسميـة لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقســم الري بكليـة التكنـولـوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1068 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الري بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية المؤرّخ 22 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 423/أ.ع المؤرخ في 15 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1068 المؤرخ في 15 أوت 2022**

**المحدد للقائمة الاسميـة لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقســم الري بكليـة التكنـولـوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 424/أ.ع مؤرخ في 15 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1064 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسميـة لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقســم التكنـولـوجيا بكليـة التكنـولـوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1064 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية المؤرّخ 24 أفريل 2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا بكلية التكنولوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 424/أ.ع المؤرخ في 15 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 1064 المؤرخ في 15 أوت 2022**

**المحدد للقائمة الاسميـة لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقســم التكنـولـوجيا بكليـة التكنـولـوجيا بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 425/أ.ع مؤرخ في 15 أفريل 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة**

**المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بتلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحددالقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-82 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان، إلى مدرسة عليافي العلوم التطبيقية، لاسيما المادة 4 منه.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بتلمسان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بتلمسان، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 426/أ.ع مؤرخ في 15 أفريل 2024، الذي يحدد القائمة الاسميةلأعضاء مجلس إدارة**

**المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-211 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1156 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1156 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 427/أ.ع مؤرخ في 16 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 402 المؤرخ في 22 مارس 2023**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد البصريات وميكانيك الدقة لدى جامعة سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 404 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2012 ، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد البصريات وميكانيك الدقة لدى جامعة سطيف1.
* وبمقتضى القرار رقم 402 المؤرخ في 22 مارس 2023، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد البصريات وميكانيك الدقة لدى جامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 402 المؤرخ في 22 مارس 2023 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمـادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 16 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 427/أ.ع المؤرخ في 16 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 402 المؤرخ في 22 مارس 2023**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد البصريات وميكانيك الدقة لدى جامعة سطيف1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 30 مؤرخ في 16 أفريل 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-95 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، المتضمن إنشاء مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 16 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 31 مؤرخ في 16 أفريل 2024، يتـضمـن حل لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو تامدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد الصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
* نظـــــًرا للقرار رقم 52 المؤرخ في 27 جويلية سنة 2021، المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو تامدة.
* نظـــــًرا للرسالة رقم 166 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2024 ، الصادرة عن السيد مدير الخدمات الجامعية، المتضمنة طلب حل لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو تامدة.
* نظـــــًرا للإستقالة الكتابية لستة (06) أعضاء من أصل عشر (10) أعضاء المشكلين للجنة الخدمات الاجتماعية، وكذا إحالة عضو على الإستيداع ووضع عضوين تحت تصرف مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو حسناوة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تحل لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو تامدة إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المـادة 2:** يكلف السيـد مديرالخدمات الجامعية تيزي وزو تامدة بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 16 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 32 مؤرخ في 16 أفريل 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية البليدة العفرون**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظــــــرا للمحضر المؤرخ في 19 مارس سنة 2024، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مديرية الخدمات الجامعية البليدة العفرون.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البليدة العفرون.

**المــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية البليدة العفرون بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 16 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 428/أ.ع مؤرخ في 17 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجلفة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجلفة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 17 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 33 مؤرخ في 17 أفريل 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المركز الجامعي تيبازة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، المتضمن إنشاء مركز جامعي تيبازة، المتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 07 فيفري سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المركز الجامعي تيبازة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي تيبازة.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير المركز الجامعي تيبازة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 17 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 34 مؤرخ في 17 أفريل 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى جامعة تيسمسيلت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-337 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء جامعة تيسمسيلت.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 26 فيفري سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى جامعة تيسمسيلت.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة تيسمسيلت.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المــــادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة تيسمسيلت بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 17 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 35 مؤرخ في 17 أفريل 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لجنـة الخـدمــات الإجتماعيـة**

**لـــدى المدرسة العليا للأسـاتــذة بـوزريعة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-211 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظـــــًرا للمحضر المؤرخ في 13 فيفري سنة 2024، المتضمـن التشكيلة النهائية لأعضـاء لجنة الخدمات الإجتماعية لــدى المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لـدى المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعيية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 17 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 429/أ.ع مؤرخ في 18 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 985 المؤرخ في 27 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمـي لكليـة العلـوم الإسـلاميـة بجامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 985 المؤرّخ في 27 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر1.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1 المؤرّخ في 07 جويلية 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 429/أ.ع المؤرخ في 18 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 985 المؤرخ في 27 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمـي لكليـة العلـوم الإسـلاميـة بجامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 430/أ.ع مؤرخ في 18 أفريل 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة المؤرّخ في 07 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة زيان عاشور-الجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 430/أ.ع المؤرخ في 18 أفريل 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 431/أ.ع مؤرخ في 18 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 79 المؤرخ في 18 جانفي 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلـوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم**

**التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 79 المؤرخ في 18 جانفي 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة المؤرّخ في 04 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة زيان عاشور-الجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 431/أ.ع مؤرخ في 18 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 79 المؤرخ في 18 جانفي 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلـوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 432/أ.ع مؤرخ في 18 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم**

**العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة المؤرّخ في 28 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة زيان عاشور- الجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 432/أ.ع المؤرخ في 18 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة زيان عاشور-الجلفة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 433/أ.ع مؤرخ في 18 أفريل 2024، يحدد تواريخ الإمتحانات الوطنية للسنة الأولى للإقامة**

**بعنوان السنة الجامعية 2023-2024**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 71-215 المؤرّخ فـي 4 رجب عام 1391 الموافـق في 25 أوت سنة 1971 والذي يتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 594 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2001 والذي يحدد شروط التكوين بالدراسات الطبية الخاصة، المعدل والمتمم.
* وبموجب القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن كيفيات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة وتقييمها والتدرج فيها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2015، المذكور أعلاه، لا سيما المادتين 10 و13 منه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تواريخ إجراء الإمتحانات الوطنية للسنة الأولى للإقامة، بعنوان السنة الجامعية 2023-2024.

**المادة 2:** تحدد تواريخ إجراء الإمتحانات الوطنية للسنة الأولى للإقامة كما يأتي:

* **الدورة العادية**: من **22** سبتمبر إلى **03** أكتوبر **2024**.
* **الدورة الإستدراكية**: من **03** إلى **14** نوفمبر **2024**.

**المادة 3:** يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين والسادة رؤساء الجامعات الجزائر1، تيزي وزو، البليدة1، بجاية، الأغواط، قسنطينة3، سطيف1، باتنة2، عنابة، ورقلة، وهران1، تلمسان، سيدي بلعباس، بشار ومستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسميـة لوزارة التّعلــيم العـالي والبحث العلمـي.

**حرر بالجزائر في 18 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 434/أ.ع مؤرخ في 18 أفريل 2024، يحدد تواريخ إجراء إمتحانات شهادة الدّراسات الطّبية الخاصّة**

**في الطّب والصّيدلة وطب الأسنان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتضمّن إنشاء شهادة الدّراسات الطّبية الخاصّة.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 3 جويلية سنة 2011 المتضمّن قانون المقيم في العلوم الطبية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تنظيم طور التّكوين لنيل شهادة الدّراسات الطّبية الخاصّة ويحدّد كيفيّات تقييمها والتّدرج فيها.
* وبموجب القرار رقم 1271 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2023، الّذي يحدّد قواعد تنظيم اللجان البيداغوجية الجهوية والوطنية للتخصّص في العلوم الطّبية وسيرها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد تواريخ إمتحانات شهادة الدّراسات الطّبية الخاصة في الطب والصيدلة وطب الأسنان كما يأتي:

* الدورة العادية من **الفاتح** إلى غاية **12** ديسمبر **2024.**
* الدورة الإستدراكية من **26 يناير** إلى غاية **06** فبراير **2025**.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 435/أ.ع مؤرخ في 18 أفريل 2024، يحدّد تاريخ إجراء مسابقة للالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الدّراسات الطّبية الخاصّة (الإقامة) في مناطق الجنوب والهضاب العليا بعنوان السنة الجامعية 2024-2025**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤّرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 594 المؤّرخ في 18 جويلية سنة 2001 والذي يحدّد شروط التكوين بالدراسات الطّبية الخاصة، المعدل والمتمم.
* وطبقا لمقرر مجلس الحكومة المؤرخ في 24 يوليو سنة 2019، المكرس لدراسة إشكالية التكفل الصحي لسكان الهضاب العليا والجنوب.
* وطبقا للتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019 والتي تحدد شروط وكيفيات التحاق الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية في المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الصحة والواقعة في مناطق الجنوب والهضاب العليا بالتكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 594 المؤّرخ في 18 جويلية سنة 2001، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ إجراء مسابقة للالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الدّراسات الطّبية الخاصّة (الإقامة) في مناطق الجنوب والهضاب العليا، بعنوان السنة الجامعية 2024-2025.

**المادة 2:** يحدّد تاريخ المسابقة في الطب يوم السبت 19 أكتوبر سنة 2024 بكلية الطب بورقلة.

**المادة 3:** يكلّف كل من المدير العام للتعليم والتكوين ومديرِ جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 436/أ.ع مؤرخ في 18 أفريل 2024، يحدد تواريخ مسابقات الالتحاق**

**بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) بعنوان السنة الجامعية 2024-2025**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2001 والذي يحدد شروط التكوين بالدراسات الطبية الخاصة، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تواريخ المسابقات للالتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) بالنسبة للكليات التالية:

* كلية الطب بجامعة الجزائر1.
* كلية الصيدلة بجامعة الجزائر1.
* كلية الطب بجامعة تيزي وزو.
* كلية الطب البليدة1.
* كلية الطب بجامعة بجاية.
* كلية الطب بجامعة الأغواط.
* كلية الطب بجامعة بقسنطينة3.
* كلية الطب بجامعة سطيف1.
* كلية الطب بجامعة باتنة2.
* كلية الطب بجامعة عنابة.
* كلية الطب بجامعة ورقلة.
* كلية الطب بجامعة وهران1.
* كلية الطب بجامعة تلمسان.
* كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس.
* كلية الطب بجامعة بشار.
* كلية الطب بجامعة مستغانم.

**المادة 2:** تحدد تواريخ المسابقات بالنسبة للكليات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| * مسابقة الطب: | يوم **12 أكتوبر** **2024**. |
| * مسابقة طب الأسنان: | يوم **13 أكتوبر** **2024**. |
| * مسابقة الصيدلة: | يوم **14 أكتوبر** **2024**. |

**المادة 3:** يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين ومديرو مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 18 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 437/أ.ع مؤرخ في 22 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 547 المؤرخ في 26 أفريل 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تنمية الطاقات المتجددة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 4شعبان عام 1408الموافق22 مارس سنة 1988والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنــــة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 26 أفريل 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 547 المؤرخ في 26 أفريل 2023، المعدل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى:..............................(بدون تغيير**)…...................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تنمية الطاقات المتجددة

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 438/أ.ع مؤرخ في 22 أفريل 2024، يعدل ويتمم القرار رقم 53 المؤرخ في 20 جانفي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 8 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-206 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.
* وبمقتضى القرار رقم 53 المؤرخ في 20 جانفي 2022، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 53 المؤرخ في 20 جانفي 2022، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.................................(**بدون تغيير**)..................................

تحدد تشكيلة مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 439/أ.ع مؤرخ في 22 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 529 المؤرخ في 09 ماي 2021**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الميكانيك**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-244 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء مركز البحث في الميكانيك، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 529 المؤرخ في 09 ماي 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الميكانيك، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 529 المؤرخ في 09 ماي 2021، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر المادة الأولى كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.................................(**بدون تغيير**)......................................

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الميكانيك،

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 22 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 440/أ.ع مؤرخ في 23 أفريل 2024، يعدل ويتمم ملحق القــرار رقم 292 المؤرخ في 11 مارس 2024 والمتضمن الإعلان عن نتائج الدورة (50) للجنة الجامعية الوطنية، بعد الطعون**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
* وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 نوفمبر سنة 1994، والمتضمّن تنظيم الجنة الجامعية الوطنية وتسييرها وتشكيلها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرّخ في 12 فيفري سنة 2024، والمتضمّن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية.
* وبمقتضى القــرار رقم 267 المؤرخ في 29 فيفري 2024، المتضمّن الإعلان عن نتائج الدورة 50 للجنة الجامعية الوطنية.
* وبمقتضى القــرار رقم 292 المؤرخ في 11 مارس 2024، المتضمّن الإعلان عن نتائج الدورة 50 للجنة الجامعية الوطنية،بعد الطعون.
* بناءً على محضر رئيس اللجنة الفرعية لعلوم الطبيعة والحياة باللجنة الجامعية الوطنية المؤرخ في 18 أفريل 2024 المتضمن دراسة طعون المترشحين بعنوان الدورة (50) للجنة الجامعية الوطنية.
* بناءً على محضر رئيس اللجنة الفرعية للعلوم الاجتماعية والإنسانية باللجنة الجامعية الوطنية المؤرخ في 23 أفريل 2024 المتضمن دراسة طعون المترشحين بعنوان الدورة (50) للجنة الجامعية الوطنية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل ويتمم ملحق القــرار رقم 292 المؤرخ في 11 مارس 2024 والمتضمن الإعلان عن نتائج الدورة (50) للجنة الجامعية الوطنية، بعد الطعون

**المادة 2:** يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله إبتداء من تاريخ 29 فيفري 2024، والذي سينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 441/أ.ع مؤرخ في 23 أفريل 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا**

**لدى جامعة الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1450 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الجلفة، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الجلفة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الجلفة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 441/أ.ع المؤرخ في 23 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس**

**كلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الجلفة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 18 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، المتضمن إنشاء جامعة باتنة1.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة باتنة1 المنعقد بتاريخ 07 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــة بدراســة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة باتنة1 المؤرخة في 07 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3 :** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة باتنة1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 19 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة سكيكدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المـــــــــؤرخ في30 جمادى الثانية عــــــــــام1422 المـــــــوافـــــق 18سبتمبر سنــــــة2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة سكيكدة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــضر اجتـماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــة بدراســة طلبات إنشـــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة سكيكدة المؤرخة في 30 جانفي 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 20 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة قالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة قالمة المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــضر اجتــــماع اللجنة التقـــــنية المكلفـــة بدراســة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة قالمة المؤرخة في 14 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 21 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة قالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة قالمة المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــة بدراســـــــــة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة قالمة المؤرخة في 14 نوفمبر2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الدراسات للخدمات الاستشارية في تكنولوجيا المعلومات".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 22 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة قالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة قالمة المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــة بدراســـــــــة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة قالمة المؤرخة في 14 نوفمبر2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مركز كلية العلوم الاقتصادية بجامعة قالمة لخدمات التدريب والاستشارات في التسيير والتدقيق والمحاسبة والمالية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 23 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة قالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة قالمة المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــة بدراســـة طلبات إنشــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة قالمة المؤرخة في 14 نوفمبر2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "قطب الابتكار والشغل".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 24 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة قالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة قالمة المنعقد بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــة بدراســـــة طلبات إنشـــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة قالمة المؤرخة في 14 نوفمبر2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الدراسات: مياه، زراعة، تغذية ومحيط".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 25 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب خدمات الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة غليزان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، والمتضمن إنشاء جامعة غليزان.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة غليزان المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــة بدراســــة طلبات إنشــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة غليزان المؤرخة في 14 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب خدمات الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة غليزان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 26 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام1430 الموافق 4 يناير2009 سنة والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتـماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــة بدراسـة طلبات إنشـــــاء المؤســـــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة الجلفة المؤرخة في 13 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 27 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الأغواط المنعقد بتاريخ 24 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتـــــــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــــــة بدراســـــة طلبات إنشـــاء المؤســـــــسات الفرعية لـدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة الأغواط المؤرخة في 24 جانفي 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 28 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة الشلف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الشلف المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســـة طلبات إنشـــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة الشلف المؤرخة في 15 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم ، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 29 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المــرسوم التنـفيذي رقم 09-11 المـؤرخ 7 محــرم عــام 1430 المــوافق 4 يناير سنــة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة المدية المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســـة طلبات إنشـــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة المدية المؤرخة في 15 نوفمبر 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الدراسات للهندسة الميكانيكية، لإنجاز البحوث وتصميم القطع الميكانيكية، الآلات والقوالب وصناعة النماذج الأولية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 30 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المــرسوم التنـفيذي رقم 09-11 المـؤرخ 7 محــرم عــام 1430 المــوافق 4 يناير سنــة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة المدية المنعقد بتاريخ 25 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتـــــــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســـة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة المدية المؤرخة في 25 جانفي 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مؤسسة دراسة وتصميم ونمذجة التجهيزات التعليمية والعلمية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 31 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المــرسوم التنـفيذي رقم 09-11 المـؤرخ 7 محــرم عــام 1430 المــوافق 4 يناير سنــة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة المدية المنعقد بتاريخ 25 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســــة طلبات إنشـــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة المدية المؤرخة في 25 جانفي 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 32 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات، البحث والتطوير" لدى جامعة تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفــــيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 مـحرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنـــــة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة تبسة المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســـة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة تبسة المؤرخة في 15 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم ، تدعى: "مكتب الاستشارات، البحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 33 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة عين تيموشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني،المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق22 نوفمبر سنة 2020و المتضمن إنشاء جامعة عين تيموشنت.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة عين تيموشنت المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــة بدراســـة طلبات إنشــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة عين تيموشنت المؤرخة في 15 نوفمبر 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الدراسات: الهياكل والكفاءة الطاقوية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة عين تيموشنت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 34 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة الوادي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الوادي المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــة بدراســــة طلبات إنشــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة الوادي المؤرخة في 30 جانفي 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 35 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة وهران1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه،.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة وهران1 المنعقد بتاريخ 08 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــــضر اجتــــماع اللجنة التقــنية المكلفــــة بدراســــــة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة وهران1 المؤرخة في 08 فيفري 2024 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة وهران1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 36 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المـرسوم التنـفيذي رقم 01-269 المـؤرخ في30 جمادى الثانية عام 1422 المــوافـق 18 سبتمبر ســنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة أدرار المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــــــــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــــــة بدراسة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة أدرار المؤرخة في 30 جانفي 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 37 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة بشار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المـــرسوم التنـفيذي رقم 09-07 المــؤرخ في7 محرم عـام 1430 المـوافــق 4 ينــــاير ســنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني،المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة بشار المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـضر اجتــماع اللجنة التقـــنية المكلفــــة بدراســة طلبات إنشــــاء المؤســـــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة بشار المؤرخة في 13 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 38 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة أم البواقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المـرسوم التنفيذي رقم 09-06 المـؤرخ 7 محرم عـام 1430 المـوافـق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل،لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة أم البواقي المنعقد بتاريخ 12 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــضر اجتــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــة بدراســة طلبات إنشـاء المؤســـــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة أم البواقي المؤرخة في 12 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة بأم البواقي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 39 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ 30 جمادى الثانية عام 1422 المـوافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة تيارت المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــضر اجتــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــة بدراسـة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة تيارت المؤرخة في 13 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 40 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة قسنطينة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني،المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة2.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة قسنطينة2 المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـضر اجتـماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســـة طلبات إنشـــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة قسنطينة2 المؤرخة في 14 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة قسنطينة2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 41 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة عنابة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة عنابة المنعقد بتاريخ 29 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــة بدراســــة طلبات إنشــــاء المؤســـــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة عنابة المؤرخة في 29 جانفي 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة عنابة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 42 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة باتنة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني،المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة2.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة باتنة 2 المنعقد بتاريخ 10 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتـماع اللجنة التقـــــــنية المكلفــــــة بدراســـة طلبات إنشــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة باتنة2 المؤرخة في 10 مارس 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3 :** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة باتنة2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 43 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني،المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة غرداية المنعقد بتاريخ 7 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتـــماع اللجنة التقـــــنية المكلفــة بدراســة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة غرداية المؤرخة في 7 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى : "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 44 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقـم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافــق أول غشت سـنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف ،المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني،المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة سطيف1 المنعقد بتاريخ 8 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســـــة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة سطيف1 المؤرخة في 8 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شكل شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة سطيف1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 45 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة خنشلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة خنشلة المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتـــــــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــة بدراسـة طلبات إنشـــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة خنشلة المؤرخة في 15 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة خنشلة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 46 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المـرسوم التنـفيذي رقم 89-138 المؤرخ في29 ذي الحجة عام 1409 الموافـــــق أول غشت ســنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه،.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة تلمسان المنعقد بتاريخ 11 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــة بدراســـــة طلبات إنشـــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة تلمسان المؤرخة في 11 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى : "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 47 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى المدرسة**

**العليا في العلوم التطبيقية تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و 33 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-82 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان إلى مدرسة عليا في العلوم التطبيقية.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة العليا في العلوم التطبيقية المنعقد بتاريخ 6 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســـــة طلبات إنشـــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـــــــلاه، وبناء على مــــوافقة مـــــــجلس إدارة المدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان المؤرخة في06 نوفمبر 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: " ESSAT Expertise".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بتلمسان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 48 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير**

**في التكنولوجيا والهندسة" لدى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة بعنابة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-440 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة المنعقد بتاريخ 8 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتـماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســـة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـــــــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة المؤرخة في 08 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير في التكنولوجيا والهندسة".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة بعنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 49 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير للهندسة والتكوين" لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــــضر اجتـــــماع اللجنة التقـــــــنية المكلفــة بدراســــة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعــــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر المؤرخة 13 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير للهندسة والتكوين".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 50 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة (ولاية المسيلة)**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–187 المؤرخ في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة (ولاية المسلة).
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـة بدراســــة طلبات إنشـــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة المؤرخة في 14 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 51 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية " مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة الوطنية العليا للغابات بخنشلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-167 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للغابات.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للغابات المنعقد بتاريخ 5 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــنية المكلفـــــة بدراســـــة طلبات إنشـــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـــــــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للغابات المؤرخة في 5 مارس 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة الوطنية العليا للغابات بخنشلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 52 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرّم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــــــة بدراســـــة طلبات إنشــــــــاء المؤســــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـــــــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات المؤرخة في 14 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 53 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الدراسات والاستشارات**

**في مجال الإعلام الألي والرقمنة والإحصاء" لدى المدرسة العليا للأساتذة بورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–184 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بورقلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بورقلة المنعقد بتاريخ 22 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة
* وبناء على محــــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراسـة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى**: طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـــــــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بورقلة المؤرخة في 22 جانفي 2024 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم ، تدعى: "مكتب الدراسات والاستشارات في مجال الإعلام الألي والرقمنة والإحصاء".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة العليا للأساتذة بورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 54 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل المنعقد بتاريخ 18 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــــــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــــة بدراســــــــة طلبات إنشـــــــاء المؤســــــسات الفرعية لــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـــــــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل المؤرخة في 18 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 55 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-218 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للأشغال العمومية إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــــة بدراســــة طلبات إنشـــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية المؤرخة في 14 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومديرة المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 56 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى مدرسة الدراسات العليا التجارية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة مدرسة الدراسات العليا التجارية المنعقد بتاريخ 22 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتـــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــة بدراســــة طلبات إنشــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة مدرسة الدراسات العليا التجارية المؤرخة في 22 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومديرة مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 57 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة الوطنية العليا للبيطرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للبيطرة المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــــة بدراســــة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للبيطرة المؤرخة في 13 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 58 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-116 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت المنعقد بتاريخ 21 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــضر اجتــــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــة بدراســـــــة طلبات إنشـــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـــــــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت المؤرخة في 21 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 59 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية" مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة سطيف2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عــــام 1433 الموافــــــــق 28 نوفمبر ســــــنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف2.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة سطيف2 المنعقد بتاريخ 25 جانفي 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتــــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــة بدراســـــــة طلبات إنشــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة سطيف 2 المؤرخة في 25 جانفي 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم ، تدعى: " كتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة سطيف2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 60 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–376 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 29 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران إلى مدرسة وطنية متعددة التقنيات بوهران.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران المنعقد بتاريخ 4 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــة بدراســــــة طلبات إنشـــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـــــــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران المؤرخة في 4 مارس 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 61 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــــــة بدراســـــة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران المؤرخة في 13 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 62 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المركز الجامعي ميلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنـــــة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادتين 11 و17 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بميلة، المعدّل والمتمم،.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبنـــــاء على مــــــحضر اجتماع مـــــجـــــلس إدارة المركز الجامعي بميلة المنعقد بتاريخ 8 فيفري 2024، والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســـة طلبات إنشـــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـــلاه، وبناء على مــــوافقة مـــجلس إدارة المركز الجامعي بميلة المؤرخة في 8 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المركز الجامعي بميلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 63 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المركز الجامعي ببريكة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنـــــة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادتين 11 و17 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-146 المؤرخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي ببريكة (ولاية باتنة)، المعدّل والمتمم.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبنـاء على مـحضر اجتماع مـجـلس إدارة المركز الجامعي ببريكة المنعقد بتاريخ 12 فيفري 2024، والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــضر اجتـماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــة بدراســـة طلبات إنشــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 24 مارس 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـــــــلاه، وبناء على مــــوافقة مـــــــجلس إدارة المركز الجامعي ببريكة المؤرخة في 12 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المركز الجامعي ببريكة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 442/أ.ع مؤرخ في 24 أفريل 2024، يعدل القــرار رقم 417 المؤرخ في 08 أفريل 2024**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الجلفة.
* وبمقتضى القــرار رقم 417 المؤرخ في 08 أفريل 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الجلفة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 417 المؤرخ في 08 أفريل 2024 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمـادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 442/أ.ع المؤرخ في 24 أفريل 2024، يعدل القــرار رقم 417 المؤرخ في 08 أفريل 2024**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الجلفة**

**\ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 443/أ.ع مؤرخ في 24 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1107 المؤرخ في 13 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة1، المعدل، لا سيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1107 المؤرخ في 13 ديسمبر2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة1، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1107 المؤرخ في 13 ديسمبر2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كماهو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 36 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتـضمـن تجـديد تشكيلة لجـنــة الخـدمــات الإجـتـمـاعـيــة**

**لـدى مـديـريـة الخــدمــات الجــامعـيــة بسكرة شتمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-15 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2010، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-312 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القـرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها.
* نظـــــًرا للمحضر المؤرخ في 18 فيفري سنة 2024 ، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لـدى مديرية الخدمات الجامعية بسكرة شتمة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بسكرة شتمة.

**المـــــادة 2:** تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعيية من الأعضاء

**المــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القـرار.

**المــادة 4:** يكلف السيـد مدير مديرية الخدمات الجامعية بسكرة شتمة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 37 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-89 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، المتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم، إلى مدرسة عليا للفلاحة.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2023، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 38 مؤرخ في 24 أفريل 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المقرر رقم 192 المؤرخ في 15 أفريل سنة 2024 والمتضمن إنشاء مكتب الإنتخابات الخاص بتحديد تشكيلة لجنـة الخدمـات الإجتماعية لدى الإدارة المركزية وتحديد كيفيات سير الإنتخابات.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 22 أفريل سنة 2024، المتضمن فرز أصوات الإنتخابات وتحديد تشكيلة أعضـاء لجنـة الخدمـات الإجتماعية للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مديـر الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيـذ هـذا القـرار والذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 444/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* وبمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخ في 06 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 444/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 445/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخ في 21 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 445/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 446/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي التبسي-تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي تبسي-تبسة المؤرّخ في 29 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي تبسي-تبسة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي تبسي-تبسة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي تبسي-تبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 446/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي التبسي-تبسة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 447/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي التبسي-تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي تبسي-تبسة المؤرّخ في 29 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي تبسي-تبسة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي تبسي-تبسة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي تبسي-تبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 447/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي التبسي-تبسة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 448/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي التبسي-تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي تبسي-تبسة المؤرّخ في 29 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي تبسي-تبسة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي تبسي-تبسة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي تبسي-تبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 448/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة العربي التبسي-تبسة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 449/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة العربي التبسي-تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة العربي التبسي-تبسة المؤرّخ في 08 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة العربي التبسي-تبسة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة العربي التبسي-تبسة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي التبسي-تبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 449/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة العربي التبسي-تبسة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 450/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة المؤرّخ في 13 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 450/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة 20 أوت 1955-سكيكدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 451/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس المؤرّخ في 20 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 451/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 452/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس المؤرّخ في 26 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 452/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 453/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 778 المؤرخ 06 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالقــبة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 209-08 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقــــــــــــبة إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على إرسال مدير المدرسة رقم 33 المؤرخ في 01 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالقــــــــــــبة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالقــــــــــــبة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بالقــــــــــــبة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار قــرار رقم 453/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 778 المؤرخ 06 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالقــبة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 454/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة أبو القاسم سعد الله-الجزائر2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجزائر2، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة أبو القاسم سعد الله-الجزائر2 المؤرّخ في 17 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة أبو القاسم سعد الله-الجزائر2.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة أبو القاسم سعد الله-الجزائر2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة جامعة أبو القاسم سعد الله-الجزائر2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 454/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يحدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة أبو القاسم سعد الله-الجزائر2**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 455/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 986 المؤرخ في 27 جويلية 2022 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العـقائد والأديـان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 986 المؤرّخ في 27 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر1.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1 المؤرّخ في 07 جويلية 2022.
* وبناءً على إرسالين الجامعة رقم 54 و55 المؤرخين في 24 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 455/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يعدل القرار رقم 986 المؤرخ في 27 جويلية 2022 المحدّد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العـقائد والأديـان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 456/أ.ع مؤرخ في 25 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 988 المؤرخ في 27 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغـة العربية والحضـارة الإسـلاميـة بكلية العلوم الإسلامية**

**بجامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 988 المؤرّخ في 27 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر1.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1 المؤرّخ في 07 جويلية 2022.
* وبناءً على إرسالين الجامعة رقم 54 و55 المؤرخين في 24 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 456/أ.ع المؤرخ في 25 أفريل 2024 الذي يحدّد يعدل القرار رقم 988 المؤرخ في 27 جويلية 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغـة العربية والحضـارة الإسـلاميـة بكلية العلوم الإسلامية**

**بجامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 457/أ.ع مؤرخ في 28 أفريل 2024، يتضّمـن تنصيـب لجنـة وطنية مكلفـة بإعداد برنامج التعليم قصد إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب العام**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1376 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2023، المتمّم للقرار رقم 241 المؤرّخ في 03 أفريل 2013 المتضمن تنظيم الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب وسيرها.
* وبمقتضى محضر اجتماع المؤرخ في 13 فبراير 2024، المتعلق بإصلاح الدراسات في الطب.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تنصيـب لجنـة وطنية مكلفـة بإعداد برنامج التعليم قصد إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب العام.

**المادة 2:** تُلحق القائمة الإسمية للّجنة المذكورة أعلاه بملحق في هذا القرار.

المادة 3: يُكلّف كلّ من المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة التكوين في الدكتوراه، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 457/أ.ع المؤرخ في 28 أفريل 2024، والذي يتضّمـن تنصيـب لجنـة وطنية مكلفـة**

**بإنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب العام**

**"القائمــة الاسميـة"**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 458/أ.ع مؤرخ في 29 أفريل 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الهندسة الكهربائية**

**لدى جامعة سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 187 المؤرخ في 14 ماي 2015 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الكهربائية لدى جامعة سيدي بلعباس.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الهندسة الكهربائية لدى جامعة سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الهندسة الكهربائية لدى جامعة سيدي بلعباس في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمـادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 458/أ.ع المؤرخ في 29 أفريل 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الهندسة الكهربائية**

**لدى جامعة سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 459/أ.ع مؤرخ في 29 أفريل 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الطب**

**لدى جامعة سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 355 المؤرخ في 15 ماي 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة سيدي بلعباس.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الطب لدى جامعة سيدي بلعباس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الطب لدى جامعة سيدي بلعباس في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 459/أ.ع مؤرخ في 29 أفريل 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الطب**

**لدى جامعة سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 460/أ.ع مؤرخ في 29 أفريل 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 357 المؤرخ في 15 ماي 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة سيدي بلعباس، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة سيدي بلعباس .

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة سيدي بلعباس في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 460/أ.ع المؤرخ في 29 أفريل 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 461/أ.ع مؤرخ في 29 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 10 المؤرخ في 3 جانفي 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا لدى جامعة سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 359 المؤرخ في 15 ماي 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سيدي بلعباس،المعدل والمتمم.
* وبمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ في 3 جانفي 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا لدى جامعة سيدي بلعباس.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 10 المؤرخ في 3 جانفي 2022 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 461/أ.ع المؤرخ في 29 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 10 المؤرخ في 3 جانفي 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا لدى جامعة سيدي بلعباس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 463/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل ملحق رقم 06 للقرار رقم 1024 المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024 بجامعة باتنة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنّشاء جامعة باتنة1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1024 المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024، المعدل.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" المنعقد في 10-11 ديسمبر 2023 بجامعة سطيف1.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولى:** يعدل ملحق رقم 06 للقرار رقم 1024 المؤرخ في 25 جويلية2023، المعدل والمذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا القرار على الطلبة المسجلين في السنة الأولى ابتداء من السنة الجامعية 2024-2023.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة باتنة1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق القرار رقم 463/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024 الذي يعدل ملحق رقم 06 للقرار رقم 1024/أ.ع المؤرخ في 25 جويلية 2023، المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السّنة الجامعية 2023-2024**

**بجامعة باتنة1**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Cycle de formation** | **طور التكوين** | **طبيعة (أ/م)** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences de la matière | Physique | Physique médicale | A | Master | ماستر | أ | فيزياء طبية | فيزياء | علوم المادة |
| Architecture, urbanisme  et métiers de la ville | Gestion des techniques urbaines | Génie urbain | A | Master | ماستر | أ | هندسة حضرية | تسيير التقنيات الحضرية | هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة |
| Management des Projets de construction | Management des Projets de construction | P | Licence | ليسانس | م | إدارة مشاريع البناء | إدارة مشاريع البناء |
| Management des Projets de construction | P | Master | ماستر | م | إدارة مشاريع البناء |
| Sciences humaines  et sociales | Sciences islamiques - Langue arabe et civilisation islamique | Civilisation islamique | A | Master | ماستر | أ | حضارة إسلامية | علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية | علوم انسانية واجتماعية |
| Droit  et sciences politiques | Sciences politiques | Administration publique et digitalisation des ressources humaines | A | Master | ماستر | أ | الإدارة العامة ورقمنة الموارد البشرية | علوم سياسية | حقوق وعلوم سياسية |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 464/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يحدد برنامج التعليم لنيل شهادة مهندس معماري**

**في ميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" شعبة "هندسة معمارية" تخصص "هندسة معمارية"**

**لدى الجامعات والمراكز الجامعية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1100 المؤرخ في 09 أوت 2016 الذي يحدّد مدونة الفروع لميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر، المعدّل.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدّد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يحدد برنامج التعليم لنيل شهادة مهندس معماري في ميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة"، فرع "هندسة معمارية"، تخصص "هندسة معمارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومديري مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 464/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024 الذي يحدد برنامج التعليم لنيل شهادة مهندس معماري**

**في ميدان "هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة" شعبة "هندسة معمارية" تخصص "هندسة معمارية"**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 1** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **طبيعة التعليم** | **عناوين المواد** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | | **الحجم الساعي للسداسي  (15 أسبوعا)** | **نوع التقييم** | | **النقطة الاقصائية** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **ورشة** | **تربص** | **مراقبة مستمرة** | **امتحان** |
| **تعليم أساسي الرمز: وت أس 1.1 المعامل: 8** | ورشة المشروع 1 | 4 | - | - | - | 12سا00 | - | 180سا00 | %100 | - | 10/20> |
| تاريخ العمارة 1 | 2 | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 07/20> |
| نظرية المشروع 1 | 2 | 1سا30 | - | - | - | - | 22سا30 | - | %100 | 07/20> |
| **تعليم تطبيقي الرمز: وت م 1.1 المعامل: 6** | هندسة الفضاء 1 | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 05/20> |
| تكنولوجيا مواد البناء 1 | **2** | 1سا30 | - | 1سا30 | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | 05/20> |
| الرياضيات | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | 05/20> |
| **تعليم متصل بالتكوين الرمز: وت إس 1.1 المعامل: 1** | تعبير شفهي | 1 | - | **1سا30** | **-** | **-** | **-** | **22سا30** | %100 | **-** | **05/20>** |
| **تربص عملي الرمز: وت أف 1.1 المعامل: 1** | **تربص استكشافي 1** | 1 | - | - | - | - | 3سا00 | 45سا00 | %100 | - | 05/20> |
| **مجموع السداسي الأول** | | **16** | **7سا30** | **6سا00** | **1سا30** | **12سا00** | **3سا00** | **450سا00** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 2** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **طبيعة التعليم** | **عناوين المواد** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | | **الحجم الساعي للسداسي  (15 أسبوعا)** | **نوع التقييم** | | **النقطة الاقصائية** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **ورشة** | **تربص** | **مراقبة مستمرة** | **امتحان** |
| **تعليم أساسي الرمز: وت أس 2.1 المعامل: 8** | ورشة المشروع 2 | 4 | - | - | - | 12سا00 | - | 180سا00 | %100 | - | 10/20> |
| تاريخ العمارة 2 | 2 | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 07/20> |
| نظرية المشروع 2 | 2 | 1سا30 | - | - | - | - | 22سا30 | - | %100 | 07/20> |
| **تعليم تطبيقي الرمز: وت م 1.2 المعامل: 6** | هندسة الفضاء 2 | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 05/20> |
| تكنولوجيا مواد البناء 2 | **2** | 1سا30 | - | 1سا30 | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | 05/20> |
| فيزياء البناء | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | 05/20> |
| **تعليم متصل بالتكوين الرمز: وت إس 1.2 المعامل: 1** | تعبير كتابي | 1 | - | **1سا30** | **-** | **-** | **-** | **22سا30** | %100 |  | **05/20>** |
| **تربص عملي الرمز: وت أف 1.2 المعامل: 1** | **تربص استكشافي 2** | 1 | - | - | - | - | 3سا00 | 45سا00 | %100 |  | 05/20> |
| **مجموع السداسي الثاني** | | **16** | **7سا30** | **6سا00** | **1سا30** | **12سا00** | **3سا00** | **450سا00** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 3** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **طبيعة التعليم** | **عناوين المواد** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | | **الحجم الساعي للسداسي  (15 أسبوعا)** | **نوع التقييم** | | **النقطة الاقصائية** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **ورشة** | **تربص** | **مراقبة مستمرة** | **امتحان** |
| **تعليم أساسي الرمز: وت أس2.1  المعامل: 8** | ورشة المشروع 3 | 4 | - | - | - | 12سا00 | - | 180سا00 | %100 | - | 10/20> |
| تاريخ العمارة 3 | 2 | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 07/20> |
| نظرية المشروع 3 | 2 | 1سا30 | - | - | - | - | 22سا30 | - | %100 | 07/20> |
| **تعليم تطبيقي الرمز: وت م 2.1 المعامل: 5** | إنشاء مباني 1 | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 05/20> |
| مقاومة المواد 1 | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | 05/20> |
| الرسم بمساعدة الحاسوب | **1** | 1سا30 |  | 1سا30 | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | 05/20> |
| **تعليم متصل بالتكوين الرمز: وت إس 2.1 المعامل: 2** | التحليل المكاني ورسم الخرائط | 1 | 1سا30 | **1سا30** | **-** | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | **05/20>** |
| علم الاجتماع و أنثروبولوجيا الفضاء | 1 | 1سا30 | **-** | **-** | **-** | **-** | **22سا30** | **-** | %100 | **05/20>** |
| **تربص عملي الرمز: وت أف 2.1 المعامل: 1** | **تربص استكشافي 3** | 1 | - | - | - | - | 3سا00 | 45سا00 | %100 |  | 05/20> |
| **مجموع السداسي الثالث** | | **16** | **10سا30** | **6سا00** | **1سا30** | **12سا00** | **3سا00** | **495سا00** |  |  |  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 4** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **طبيعة التعليم** | **عناوين المواد** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | | **الحجم الساعي للسداسي  (15 أسبوعا)** | **نوع التقييم** | | **النقطة الاقصائية** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **ورشة** | **تربص** | **مراقبة مستمرة** | **امتحان** |
| **تعليم أساسي الرمز: وت أس 2.2  المعامل: 8** | ورشة المشروع 4 | 4 | - | - | - | 12سا00 | - | 180سا00 | %100 | - | 10/20> |
| تاريخ العمارة 4 | 2 | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 07/20> |
| نظرية المشروع 4 | 2 | 1سا30 | - | - | - | - | 22سا30 | - | %100 | 07/20> |
| **تعليم تطبيقي الرمز: وت م 2.2 المعامل: 5** | إنشاء مباني 2 | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 05/20> |
| مقاومة المواد 2 | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | 05/20> |
| التصميم بمساعدة الحاسوب | **1** | 1سا30 |  | 1سا30 | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | 05/20> |
| **تعليم متصل بالتكوين الرمز: وت إس 2.2 المعامل: 2** | تقنيات المسح | 1 | 1سا30 | **1سا30** | **-** | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | **05/20>** |
| أنثروبولوجيا السكن | 1 | 1سا30 | **-** | **-** | **-** | **-** | **22سا30** | **-** | %100 | **05/20>** |
| **تربص عملي الرمز: وت أف 2.2 المعامل: 1** | **تربص استكشافي 4** | 1 | - | - | - | - | 3سا00 | 45سا00 | %100 |  | 05/20> |
| **مجموع السداسي الرابع** | | **16** | **10سا30** | **6سا00** | **1سا30** | **12سا00** | **3سا00** | **495سا00** |  |  |  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 5** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **طبيعة التعليم** | **عناوين المواد** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | | **الحجم الساعي للسداسي  (15 أسبوعا)** | **نوع التقييم** | | **النقطة الاقصائية** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **ورشة** | **تربص** | **مراقبة مستمرة** | **امتحان** |
| **تعليم أساسي الرمز: وت أس 3.1  المعامل: 10** | ورشة المشروع 5 | 4 | - | - | - | 12سا00 | - | 180سا00 | %100 | - | 10/20> |
| تاريخ العمارة 5 | 2 | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 07/20> |
| نظرية المشروع 5 | 2 | 1سا30 | - | - | - | - | 22سا30 | - | %100 | 07/20> |
| الهياكل في العمارة 1 | 2 | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 05/20> |
| **تعليم تطبيقي الرمز: وت م 3.1 المعامل: 3** | تجهيزات مباني 1 | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 05/20> |
| النمذجة والمحاكاة 1 | **1** | - | - | 3سا00 | **-** | **-** | **45سا00** | %100 | - | 05/20> |
| **تعليم متصل بالتكوين الرمز: وت إس 3.1 المعامل: 2** | التصميم الحضري | 1 | 1سا30 | **-** | **-** | **-** | **-** | **45سا00** | - | %100 | **05/20>** |
| الجغرافيا الحضرية والسكنية | 1 | 1سا30 | **-** | **-** | **-** | **-** | **22سا30** | **-** | %100 | **05/20>** |
| **تربص عملي الرمز: وت أف 3.1 المعامل: 1** | **التربص العملي 1** | 1 | - | - | - | - | 3سا00 | 45سا00 | %100 |  | 05/20> |
| **مجموع السداسي الخامس** | | **16** | **9سا00** | **4سا30** | **3سا00** | **12سا00** | **3سا00** | **472سا30** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 6** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **طبيعة التعليم** | **عناوين المواد** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | | **الحجم الساعي للسداسي  (15 أسبوعا)** | **نوع التقييم** | | **النقطة الاقصائية** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **ورشة** | **تربص** | **مراقبة مستمرة** | **امتحان** |
| **تعليم أساسي الرمز: وت أس 3.2  المعامل: 10** | ورشة المشروع 6 | 4 | - | - | - | 12سا00 | - | 180سا00 | %100 | - | 10/20> |
| تاريخ العمارة 6 | 2 | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 07/20> |
| نظرية المشروع 6 | 2 | 1سا30 | - | - | - | - | 22سا30 | - | %100 | 07/20> |
| الهياكل في العمارة 2 | 2 | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 05/20> |
| **تعليم تطبيقي الرمز: وت م 3.2 المعامل: 3** | تجهيزات مباني 2 | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 05/20> |
| النمذجة والمحاكاة 2 | **1** | - | - | 3سا00 | **-** | **-** | **45سا00** | %100 | - | 05/20> |
| **تعليم متصل بالتكوين الرمز: وت إس 3.2 المعامل: 2** | مقدمة في التخطيط الحضري | 1 | 1سا30 | **-** | **-** | **-** | **-** | **22سا30** | **-** | %100 | **05/20>** |
| أدوات وأساليب التحليل الحضري | 1 | 1سا30 | **-** | **-** | **-** | **-** | **22سا30** | **-** | %100 | **05/20>** |
| **تربص عملي الرمز: وت أف 3.2 المعامل: 1** | **التربص العملي 2** | 1 | - | - | - | - | 3سا00 | 45سا00 | %100 |  | 05/20> |
| **مجموع السداسي السادس** | | **16** | **9سا00** | **4سا30** | **3سا00** | **12سا00** | **3سا00** | **472سا30** |  |  |  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 7** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **طبيعة التعليم** | **عناوين المواد** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | | **الحجم الساعي للسداسي  (15 أسبوعا)** | **نوع التقييم** | | **النقطة الاقصائية** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **ورشة** | **تربص** | **مراقبة مستمرة** | **امتحان** |
| **تعليم أساسي الرمز: وت أس 4.1  المعامل: 8** | ورشة المشروع 7 | 4 | - | - | - | 12سا00 | - | 180سا00 | %100 | - | 10/20> |
| البرمجة الحضرية والمعمارية | 2 | 1سا30 | - | - | - | - | 22سا30 | - | %100 | 07/20> |
| الهياكل في العمارة 3 | 2 | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 07/20> |
| **تعليم تطبيقي الرمز: وت م 4.1 المعامل: 4** | تجهيزات مباني 3 | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 05/20> |
| شبكات الطرق المختلفة | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | 05/20> |
| **تعليم متصل بالتكوين الرمز: وت إس 4.1 المعامل: 2** | العمارة والمدن المستدامة | 1 | 1سا30 | **-** | **-** | **-** | **-** | **22سا30** | - | %100 | **05/20>** |
| التراث المعماري والعمراني | 1 | 1سا30 | **-** | **-** | **-** | **-** | **22سا30** | **-** | %100 | **05/20>** |
| **تربص عملي الرمز: وت أف 4.1 المعامل: 2** | **التربص العملي 3** | 2 | - | - | - | - | 3سا00 | 45سا00 | %100 | - | 05/20> |
| **مجموع السداسي السابع** | | **16** | **9سا00** | **4سا30** |  | **12سا00** | **3سا00** | **427سا30** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 8** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **طبيعة التعليم** | **عناوين المواد** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | | **الحجم الساعي للسداسي  (15 أسبوعا)** | **نوع التقييم** | | **النقطة الاقصائية** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **ورشة** | **تربص** | **مراقبة مستمرة** | **امتحان** |
| **تعليم أساسي الرمز: وت أس 4.2  المعامل: 8** | ورشة المشروع 8 | 4 | - | - | - | 12سا00 | - | 180سا00 | %100 | - | 10/20> |
| الاستشارة الفنية والإشراف على المشروع | 2 | 1سا30 | - | - | - | - | 22سا30 | - | %100 | 07/20> |
| الهياكل في العمارة 4 | 2 | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 07/20> |
| **تعليم تطبيقي الرمز: وت م 4.2 المعامل: 4** | حرف البناء الثانوية | **2** | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 05/20> |
| أدوات دعم القرار | **1** | 1سا30 | - | 1سا30 | **-** | **-** | **45سا00** | %40 | %60 | 05/20> |
| مقدمة في منهجية البحث | **1** | 1سا30 | - | - | **-** | **-** | **22سا30** | - | %100 | 05/20> |
| **تعليم متصل بالتكوين الرمز: وت إس 4.2 المعامل: 2** | قانون البناء والعمران | 1 | 1سا30 | **-** | **-** | **-** | **-** | **22سا30** | - | %100 | **05/20>** |
| أخلاقيات وأداب المهنة | 1 | 1سا30 | **-** | **-** | **-** | **-** | **22سا30** | **-** | %100 | **05/20>** |
| **تربص عملي الرمز: وت أف 4.2 المعامل: 2** | **التربص العملي 4** | 2 | - | - | - | - | 3سا00 | 45سا00 | %100 | - | 05/20> |
| **مجموع السداسي الثامن** | | **16** | **10سا30** | **3سا00** | **1سا30** | **12سا00** | **3سا00** | **450سا00** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 9** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **طبيعة التعليم** | **عناوين المواد** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | | **الحجم الساعي للسداسي  (15 أسبوعا)** | **نوع التقييم** | | **النقطة الاقصائية** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **ورشة** | **تربص** | **مراقبة مستمرة** | **امتحان** |
| **تعليم أساسي الرمز: وت أس 5.1  المعامل: 10** | ورشة المشروع 9 | 8 | - | - | - | 12سا00 | - | 180سا00 | %100 | - | 10/20> |
| أداء الطاقة في المباني | 2 | 1سا30 | 1سا30 | - | - | - | 45سا00 | %40 | %60 | 07/20> |
| **تعليم تطبيقي الرمز: وت م 5.1 المعامل: 3** | ريادة الأعمال وإدارة المشاريع | **1** | 1سا30 | - | - | - | - | 22سا30 | - | %100 | 05/20> |
| مقدمة في كتابة مذكرة في الهندسة المعمارية | **2** | 1سا30 | - | - | **-** | **-** | **22سا30** | - | %100 | 05/20> |
| **تعليم متصل بالتكوين الرمز: وت إس 5.1 المعامل: 1** | ندوة حول المستجدات المعمارية | 1 | 3سا00 | **-** | **-** | **-** | **-** | **45سا00** | **-** | %100 | **05/20>** |
| **تربص عملي الرمز: وت أف 5.1 المعامل: 1** | **التربص المهني** | 2 | - | - | - | - | 6سا00 | 90سا00 | %100 | - | 05/20> |
| **مجموع السداسي التاسع** | | **16** | **7سا30** | **1سا30** |  | **12سا00** | **6سا00** | **405سا00** |  |  |  |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السداسي 10** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **طبيعة التعليم** | **عناوين المواد** | **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | | **الحجم الساعي للسداسي  (15 أسبوعا)** | **نوع التقييم** | | **النقطة الاقصائية** |
| **دروس** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **ورشة** | **تربص** | **مراقبة مستمرة** | **امتحان** |
| **تعليم أساسي الرمز: وت أس 5.2  المعامل: 16** | مشروع التخرج | 10 | - | - | - | 12سا00 | - | 180سا00 | %100 | - | 10/20> |
| مذكرة مشروع التخرج | 6 | - | - | - | 3سا00 | - | 45سا00 | %100 | - | 07/20> |
| **مجموع السداسي التاسع** | | **16** |  |  |  | **15سا00** |  | **225سا00** |  |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 465/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة برج بوعريريج لضمان التّكوينات لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمّن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة برج بوعريريج لضمان التّكوينات لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 565 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة برج بوعريريج، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 465/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، الذي يتضمّن تأهيل جامعة برج بوعريريج لضمان**

**التّكوينات المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، لنيل شهادة الليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| رياضيات وإعلام آلي | رياضيات | رياضيات | أ |
| إعلام آلي | نظم المعلوماتية | أ |
|  | هندسة نظم المعلومات والبرمجيات | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 466/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة قالمة لضمان التّكوينات المفتوحة**

**بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، لنيل شهادة الليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمّن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتمم.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة قالمة لضمان التّكوينات لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 571 المؤرخ في 05 أوت 2015، المتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 466/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، الذي يتضمّن تأهيل جامعة قالمة لضمان**

**التّكوينات المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، لنيل شهادة الليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| رياضيات وإعلام آلي | رياضيات | رياضيات | أ |
| إعلام آلي | نظم معلوماتية | أ |
| هندسة نظم المعلومات والبرمجيات | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 467/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة خنشلة لضمان التّكوينات المفتوحة**

**بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، لنيل شهادة الليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 574 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتمم.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة خنشلة لضمان التّكوينات لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 574 المؤرخ في 05 أوت 2015، المتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 467/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، الذي يتضمّن تأهيل جامعة خنشلة** **لضمان**

**التّكوينات المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، لنيل شهادة الليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| رياضيات وإعلام آلي | رياضيات | رياضيات | أ |
| إعلام آلي | نظم معلوماتية | أ |
| هندسة نظم المعلومات والبرمجيات | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 468/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة المسيلة لضمان التّكوينات المفتوحة**

**بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، لنيل شهادة الليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمّن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 578 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتمم.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة المسيلة لضمان التّكوينات لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 578 المؤرخ في 05 أوت 2015، المتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 468/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، الذي يتضمّن تأهيل جامعة المسيلة لضمان**

**التّكوينات المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، لنيل شهادة الليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| رياضيات وإعلام آلي | رياضيات | رياضيات | أ |
| إعلام آلي | نظم معلوماتية | أ |
| هندسة نظم المعلومات والبرمجيات | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 469/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، الذي يعدل ملحق رقم 11 للقــرار رقم 992 المؤرّخ في**

**21 سبتمبر 2021 المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر،**

**بعنوان السّنة الجامعية 2021-2022 بجامعة تيسمسيلت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-337 المؤرّخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، والمتضمّن إنشاء جامعة تيسمسيلت.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 992 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2021 المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السّنة الجامعية 2021-2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولى:** يعدل ملحق رقم 11 للقرار رقم 992 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2021، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا القرار على الطلبة المسجلين في السنة الأولى ابتداء من السنة الجامعية 2021-2022.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة تيسمسيلت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 469/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024 الذي يعدل ملحق رقم 11 للقرار رقم 992 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2021 المتضمّن تأهيل مؤسّسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السّنة الجامعية 2021-2022 بجامعة تيسمسيلت**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Cycle de formation** | **طور التكوين** | **طبيعة**  **(أ/م)** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences et Technologies | Ingénierie des transports | Technologie, organisation et sécurité des transports | P | Lic | ل | م | تكنولوجيا، تنظيم وسلامة النقل | هندسة النقل | علوم  وتكنولوجيا |
| Génie mécanique | Fabrication mécanique et productique | A | Mas | م | أ | صناعة ميكانيكية وتقنيات الانتاج | هندسة ميكانيكية |
| Mathématiques et Informatique | Mathématiques appliquées | Mathématiques appliquées | A | Lic | ل | أ | رياضيات تطبيقية | رياضيات تطبيقية | رياضيات وإعلام آلي |
| Informatique | Ingénierie des systèmes d’information  Et des logiciels | A | Lic | ل | أ | هندسة نظم المعلومات والبرمجيات | إعلام آلي |
| Lettres et Langues Etrangères | Langue française | Littérature et civilisation | A | Mas | م | أ | أدب وحضارة | لغة فرنسية | آداب ولغات أجنبية |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 470/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا** **لضمان التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1061 المؤرّخ في 13 أكتوبر2015 المتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدّد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان الوطنية "رياشيات وإعلام آلي" المنعقدة في 6 جوان 2021 بجامعة قسنطينة1.
* وبناء على المنشور رﻗﻢ 1 المؤرخ ﻓﻲ 28 شعبان 1443 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 31 مارس 2022 المتعلق ﺑﺎﻟﺘﺴﺠﻴﻞ اﻷوﻟﻲ وتوﺟﻴﻪ ﺣﺎﻣﻠﻲ ﺷﻬﺎدة اﻟﺒﻜﺎﻟورﻳﺎ ﺑﻌﻨوان اﻟﺴﻨﺔ اﻟﺠﺎﻣﻌﻴﺔ 2022-2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا لضمان التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 1061 المؤرّخ في 13 أكتوبر2015، المذكور أعلاه.

**المادة 3:** تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين ابتداءً من السنة الجامعية 2022-2023.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القرار رقم 470/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا**

**لضمان التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم المادة | فيزياء | فيزياء أساسية | أ |
| طاقوية | أ |
| كيمياء | كيمياء | أ |
| رياضيات وإعلام آلي | رياضيات | رياضيات | أ |
| الجبر والتشفير | أ |
| احتمالات-إحصاء | أ |
| بحث عملياتي | أ |
| إعلام آلي | إعلام آلي | أ |
| هندسة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات | أ |
| هندسة نظم المعلومات والبرمجيات | م |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 471/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا** **لضمان التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1062 المؤرّخ في 13 أكتوبر2015 المتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهرانللعلوم والتكنولوجيا.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدّد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناء على المنشور رﻗﻢ 1 المؤرخ ﻓﻲ 28 شعبان 1443 اﻟﻤواﻓﻖ 31 مارس 2022 المتعلق ﺑﺎﻟﺘﺴﺠﻴﻞ اﻷوﻟﻲ وتوﺟﻴﻪ ﺣﺎﻣﻠﻲ ﺷﻬﺎدة اﻟﺒﻜﺎﻟورﻳﺎ ﺑﻌﻨوان اﻟﺴﻨﺔ اﻟﺠﺎﻣﻌﻴﺔ 2022-2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا لضمان التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 1062 المؤرّخ في 13 أكتوبر2015، المذكور أعلاه.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة وهرانللعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القرار رقم 471/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

**لضمان التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم وتكنولوجيا | ري | ري | أ |
| تعدين | تعدين | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 472/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة عنابة** **لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1040 المؤرّخ في 13 أكتوبر2015 المتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة عنابة.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدّد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناء على المنشور رﻗﻢ 1 المؤرخ ﻓﻲ 28 شعبان 1443 اﻟﻤواﻓﻖ 31 مارس 2022 المتعلق ﺑﺎﻟﺘﺴﺠﻴﻞ اﻷوﻟﻲ وتوﺟﻴﻪ ﺣﺎﻣﻠﻲ ﺷﻬﺎدة اﻟﺒﻜﺎﻟورﻳﺎ ﺑﻌﻨوان اﻟﺴﻨﺔ اﻟﺠﺎﻣﻌﻴﺔ 2022-2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة عنابة لضمان التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 1040 المؤرّخ في 13 أكتوبر2015، المذكور أعلاه.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القرار رقم 472/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة عنابة لضمان**

**التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم وتكنولوجيا | تعدين | تعدين | أ |
| علوم الأرض والكون | جيولوجيا | جيولوجيا ومحيط | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 473/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة ورقلة** **لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدّراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1056 المؤرّخ في 13 أكتوبر2015 المتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة ورقلة.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدّد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناء على المنشور رﻗﻢ 1 المؤرخ ﻓﻲ 28 شعبان 1443 اﻟﻤواﻓﻖ 31 مارس 2022 المتعلق ﺑﺎﻟﺘﺴﺠﻴﻞ اﻷوﻟﻲ وتوﺟﻴﻪ ﺣﺎﻣﻠﻲ ﺷﻬﺎدة اﻟﺒﻜﺎﻟورﻳﺎ ﺑﻌﻨوان اﻟﺴﻨﺔ اﻟﺠﺎﻣﻌﻴﺔ 2022-2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة ورقلة لضمان التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** تسري أحكام هذا القرار على ابتداءً من السنة الجامعية 2022-2023.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القرار رقم 473/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمّن تأهيل جامعة ورقلة لضمان**

**التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم الطبيعة والحياة | علوم فلاحية | زراعة صحراوية | أ |
| تربة ومياه | أ |
| إنتاج نباتي | أ |
| إنتاج حيواني | أ |
| حماية النباتات | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 474/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمن تأهيل جامعة بسكرة لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1043 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بسكرة.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناء على المنشور رقم 1 المؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2022–2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بسكرة لضمان التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 1043 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015، المذكور أعلاه.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 474/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024 يتضمن تأهيل جامعة بسكرة لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم وتكنولوجيا | ري | ري | أ |
| علوم الطبيعة والحياة | علوم فلاحية | إنتاج حيواني | أ |
| تربة ومياه | أ |
| إنتاج نباتي | أ |
| فلاحة | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 475/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمن تأهيل جامعة مستغانم لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي لمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1054 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة مستغانم.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناء على المنشور رقم 1 المؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية–2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة مستغانم لضمان التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 1054 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015، المذكور أعلاه.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 475/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024 يتضمن تأهيل جامعة مستغانم لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم الطبيعة والحياة | علوم فلاحية | تحسين الإنتاج النباتي | أ |
| مراقبة نوعية الاغذية | أ |
| علوم و تكنولوجيا غذائية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 476/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة2 لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرّخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة2.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1050 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة قسنطينة2.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناء على المنشور رقم 1 المؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2022–2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة قسنطينة2 لضمان التكوين في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 1050 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015، المذكور أعلاه.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قسنطينة2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 476/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024 يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة2 لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| رياضيات وإعلام آلي | إعلام آلي | هندسة البرامج | أ |
| أنظمة الإعلام | أ |
| علوم الإعلام الآلي | أ |
| تكنولوجيا المعلومات | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 477/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة1 لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1048 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة1.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناء على المنشور رقم 1 المؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2022–2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة قسنطينة1 لضمان التكوينات في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 1048 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015، المذكور أعلاه.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قسنطينة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 477/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024 يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة1 لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| رياضيات وإعلام آلي | رياضيات | جبر وهندسة | أ |
| تحليل | أ |
| احتمالات-إحصاء | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 478/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمن تأهيل جامعة بجاية لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنّشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1042 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 والمتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة بجاية.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناء على المنشور رقم 1 المؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022 المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2022–2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بجاية لضمان التكوين في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 1042 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015، المذكور أعلاه.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 478/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024 يتضمن تأهيل جامعة بجاية لضمان التكوينات**

**في ليسانس ذات تسجيل محلي أو جهوي المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم وتكنولوجيا | ري | ري حضري | أ |
| تهيئة ومنشآت الري | أ |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 479/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الجلفة، المتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير العلوم لدى جامعة الجلفة.

**الــمادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير العلوم لدى جامعة الجلفة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 479/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الجلفة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 480/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 185 المؤرخ في 11 فيفري 2024**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خنشلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة خنشلة، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 11 فيفري 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خنشلة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 185 المؤرخ في 11 فيفري 2024، والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 481/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1277 المؤرخ في 29 سبتمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1277 المؤرخ في 29 سبتمبر 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1277 المؤرخ في 29 سبتمبر 2022، والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 482/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 606 المؤرخ في 30 ماي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 مكرر1 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 606 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 606 المؤرخ في 30 ماي 2022، المعدل، والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 483/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 640 المؤرخ في 7 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف1، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 7 جوان 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف1، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 640 المؤرخ في 7 جوان 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 484/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1262 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الطارف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1262 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الطارف.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1262 المؤرخ في في 29 ديسمبر 2022، والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 485/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 69 المؤرخ في 15 جانفي 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2 لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 15 جانفي 2023، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة2.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 69 المؤرخ في 15 جانفي 2023، والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 486/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 781 المؤرخ في 23 جوان 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 781 المؤرخ في 23 جوان 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 781 المؤرخ في 23 جوان 2021، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 488/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 175 المؤرخ في 17 فيفري 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09- 08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 17 فيفري 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 175 المؤرخ في 17 فيفري 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 489/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 449 المؤرخ في 04 أفريل 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للاقتصاد بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-85 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران إلى مدرسة عليا للإقتصاد.
* وبمقتضى القرار رقم 449 المؤرخ في 04 أفريل 2022، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للإقتصاد بوهران، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقراررقم 449 المؤرخ في 04 أفريل 2022،المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 490/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القــرار رقم 425 المؤرخ في 15 أفريل 2024،**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بتلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحددالقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-82 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان، إلى مدرسة عليافي العلوم التطبيقية، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى القــرار رقم 425 المؤرخ في 15 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بتلمسان.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 425 المؤرخ في 15 أفريل 2024، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 491/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القــرار رقم 45 المؤرخ في 11 جانفي 2024،**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القــرار رقم 45 المؤرخ في 11 جانفي 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 45 المؤرخ في 11 جانفي 2024، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 492/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 704 المؤرخ في 20 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-116 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 704 المؤرخ في 20 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 704 المؤرخ في 20 جوان 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 493/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 703 المؤرخ في 20 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للبيطرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري الى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 703 المؤرخ في 20 جوان 2022، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 703 المؤرخ في 20 جوان 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 494/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1270 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مدرسة الدراسات العليا التجارية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة الى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 اكتوبر سنة 2009 والمتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1270 المؤرخ في 26 سبتمبر2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مدرسة الدراسات العليا التجارية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1270 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار، المعدل.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 495/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1137 المؤرخ في 29 أوت 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1137 المؤرخ في 29 أوت 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقراررقم 1137 المؤرخ في 29 أوت 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

.

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 496/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 426 المؤرخ في 15 أفريل 2024**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمنتعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-211 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 426 المؤرخ في15 أفريل 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 426 المؤرخ في15 أفريل 2024، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 497/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة**

**المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-87 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة، إلى مدرسة عليا للمحاسبة والمالية، لاسيما المادة 4 منه.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة ،طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 498/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة**

**المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-400 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 499/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 646 المؤرخ في10 جوان 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-399 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 10 جوان 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 646 المؤرخ في 10 جوان 2021، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 500/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يعدل القرار رقم 1108 المؤرخ 13 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1108 المؤرخ في 13 ديسمبر 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1108 المؤرخ في 13 ديسمبر 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 501/أ.ع مؤرخ في 05 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم الأرض والكون بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم الأرض والكون بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل المؤرّخ في 14 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض والكون بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض والكون بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 501/أ.ع المؤرخ في 05 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم الأرض والكون بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 502/أ.ع مؤرخ في 05 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم**

**علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل المؤرّخة في 11 و14 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 502/أ.ع المؤرخ في 05 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم**

**علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 503/أ.ع مؤرخ في 05 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل المؤرّخة في 11 و14 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 503/أ.ع المؤرخ في 05 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 504/أ.ع مؤرخ في 05 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل المؤرّخة في 11 و14 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 504/أ.ع المؤرخ في 05 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 505/أ.ع مؤرخ في 05 ماي 2024، يعدل القــرار رقم 1286 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي لكليـة الآداب واللّغـــات بجـامعة تـامنغست**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 المتضمّن إنشاء جامعة تامنغست.
* وبموجب القــرار رقم 1286 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المحدد للقائمة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي لكليـة الآداب واللّغـــات بجـامعة تـامنغست
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة تامنغست المؤرّخ في 27 سبتمبر 2021.
* وبناءً على إرسال الجامعة المؤرخ في 22 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة تامنغست.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة تامنغست، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تامنغست، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 505/أ.ع المؤرخ في 05 ماي 2024، الذي يعدل القــرار رقم 1286 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي لكليـة الآداب واللّغـــات بجـامعة تـامنغست**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 506/أ.ع مؤرخ في 05 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-82 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمّن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان، إلى مدرسة عليا في العلوم التطبيقية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان المؤرخ في 10 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 506/أ.ع المؤرخ في 05 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 507/أ.ع مؤرخ في 05 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-82 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمّن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان، إلى مدرسة عليا في العلوم التطبيقية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان المؤرخ في 10 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 507/أ.ع المؤرخ في 05 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الطور الثاني بالمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 508/أ.ع مؤرخ في 05 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-82 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمّن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان، إلى مدرسة عليا في العلوم التطبيقية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان المؤرخ في 15 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق بالقرار رقم 508/أ.ع المؤرخ في 05 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة العليا في العلوم التطبيقية-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 509/أ.ع مؤرخ في 05 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 953 المؤرخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمّن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-376 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق 29 أكتوبر سنة 2012 والمتضمّن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران إلى مدرسة وطنية متعددة التقنيات بوهران.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 953 المؤرخ في 24 جويلية 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.
* وبناءً على إرسال المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران رقم 13 المؤرخ في 22 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 509/أ.ع المؤرخ في 05 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 953 المؤرخ في 24 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 510/أ.ع مؤرخ في 05 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي**

**لمعهــد الآداب واللغات بالمركز الجامعي نور البشير-البيـــض**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهــد الآداب واللغات بالمركز الجامعي نور البشير-البيـــض المؤرخ في 16 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهــد الآداب واللغات بالمركز الجامعي نور البشير-البيـــض.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهــد الآداب واللغات بالمركز الجامعي نور البشير-البيـــض، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي نور البشير-البيـــض، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 510/أ.ع المؤرخ في 05 ماي 2024، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي**

**لمعهــد الآداب واللغات بالمركز الجامعي نور البشير-البيـــض**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 39 مؤرخ في 06 ماي 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية قالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظــــــرا للمحضر المؤرخ في 26 فيفري سنة 2024، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مديرية الخدمات الجامعية قالمة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية قالمة.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية قالمة بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 40 مؤرخ في 06 ماي 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظــــــرا للمحضر المؤرخ في 09 جانفي سنة 2024، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مديرية الخدمات الجامعية تبسة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تبسة.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية تبسة بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 41 مؤرخ في 06 ماي 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية البيض**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظــــــرا للمحضر المؤرخ في 14 نوفمبرسنة 2023، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مديرية الخدمات الجامعية البيض.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البيض.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية البيض بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 42 مؤرخ في 06 ماي 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية الطارف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظــــــرا للمحضر المؤرخ في 23 جانفي سنة 2024، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مديرية الخدمات الجامعية الطارف.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية الطارف.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية الطارف بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 02 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 511/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1737 المؤرخ في 26 ديسمبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22 -440 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة، لاسيما المادة 6 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1737 المؤرخ في 26 ديسمبر 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1737 المؤرخ في 26 ديسمبر 2023، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 512/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1427 المؤرخ في 30 أكتوبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-522 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.
* وبمقتضى القرار رقم 1427 المؤرخ في 30 اكتوبر 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للفلاحة الصحراوية بالوادي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1427 المؤرخ في 30 اكتوبر 2023، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 513/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1346 المؤرخ في 30 نوفمبر 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بإليزي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بإليزي، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1346 المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بإليزي، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1346 المؤرخ في 30 نوفمبر 2021، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 514/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القــرار رقم 203 المؤرخ في 13 فيفري 2024،**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بأفلو(ولاية الأغواط)**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لاسيما المادة 10 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-230 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأفلو(ولاية الأغواط)، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القــرار رقم 203 المؤرخ في 13 فيفري 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بأفلو(ولاية الأغواط).

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 203 المؤرخ في 13 فيفري 2024، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 515/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، الذي يعدل القرار رقم 1358 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببريكة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي حدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-146 المؤرخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق23 مايو سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي ببريكة، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1358 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببريكة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1358 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 516/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 624 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 624 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 624 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 517/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 218 المؤرخ في 28 فيفري 2022**

**يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة، المتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 218 المؤرخ في 28 فيفري 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 218 المؤرخ في 28 فيفري 2022، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 518/أ.ع مؤرخ في 06 ماي 2024، يتمم القرار رقم 56 المؤرخ في 18 جانفي 2011**

**والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 56 المؤرخ في 18 جانفي 2011 ، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة بجاية.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 3 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تتمم المادة 2 من القرار رقم 56 المؤرخ في 18 جانفي 2011، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"**المادة 2:** تنشأ لدى كلية الطب–جامعـة بجاية- الأقسام التالية:

* قسم الطب.
* قسم الصيدلة."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 519/أ.ع مؤرخ في 06 ماي 2024، يتمم القرار رقم 458 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة المسيلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 458 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة المسيلة.
* وبناء على محضر اجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 3 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تتمم المادة 2 من القرار رقم 458 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"**المادة 2:** تنشأ لدى كلية الآداب واللغات –جامعـة المسيلة- الأقسام التالية:

* قسم اللغة والأدب العربي،
* قسم الآداب واللغة الفرنسية،
* قسم الآداب واللغة الانجليزية،
* قسم الترجمة."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 520/أ.ع مؤرخ في 06 ماي 2024، يتمم القرار رقم 461 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة المسيلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 461 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة المسيلة، المتمم.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 3 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تتمم المادة 2 من القرار رقم 461 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012، المتمم والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم –جامعـة المسيلة- الأقسام التالية:

* قسم الفيزياء.
* قسم الكيمياء.
* قسم علوم الطبيعة والحياة.
* قسم العلوم الفلاحية.
* قسم الميكروبيولوجيا والكيمياء الحيوية.
* قسم العلوم البيطرية."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 521/أ.ع مؤرخ في 06 ماي 2024، يتمم القرار رقم 1151 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1151 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة الأغواط، المتمم.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 3 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تتمم المادة 2 من القرار رقم 1151 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، المتمم والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية الطب –جامعـة الأغواط- الأقسام التالية:

* قسم الطب.
* قسم الصيدلة.
* قسم طب الأسنان."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 522/أ.ع مؤرخ في 06 ماي 2024، يتمم القرار رقم 469 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 469 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة غرداية، المعدل والمتمم.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 3 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تتمم المادة 2 من القرار رقم 469 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا –جامعـة غرداية- الأقسام التالية:

* قسم التعليم المشترك في العلوم والتكنولوجيا،
* قسم الرياضيات والإعلام الآلي،
* قسم الآلية والكهروميكانيك،
* قسم الري والهندسة المدنية،
* قسم هندسة الطرائق."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 523/أ.ع مؤرخ في 06 ماي 2024، يعدل ويتمم القرار رقم 488 المؤرخ في 17 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 488 المؤرخ في 17 ديسمبر 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سوق أهراس.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 3 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل وتتمم المادة 2 من القرار رقم 488 المؤرخ في 17 ديسمبر 2012، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة –جامعـة سوق أهراس- الأقسام التالية:

* قسم التعليم المشترك في علوم الطبيعة والحياة.
* قسم علوم الغذاء.
* قسم العلوم البيولوجية.
* قسم علم البيئة والمحيط."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومديرة جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 524/أ.ع مؤرخ في 06 ماي 2024، يعدل ويتمم القرار رقم 238 المؤرخ في 11 مارس 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية لدى جامعة المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 238 المؤرخ في 11 مارس 2014، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية لدى جامعة المدية.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 3 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم المادة 2 من القرار رقم 238 المؤرخ في 11 مارس 2014، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم الانسانية والاجتماعية –جامعـة المدية- الأقسام التالية:

* قسم التاريخ والآثار.
* قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا.
* قسم الاعلام والاتصال والمكتبات.
* قسم علم الاجتماع والديموغرافيا والفلسفة."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 06 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 525/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدد القـائمة الاسـمية لأعضــاء المجـلس العلــمي**

**لكليـــة العلــوم الاقتصــادية والتجــارية وعلوم التسيـير بجــامعة بلحـاج بــوشـعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج شعيب–عين تموشنت المؤرّخ في 20 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج شعيب–عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج شعيب عين تموشنت وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 525/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدد القـائمة الاسـمية لأعضــاء المجـلس العلــمي**

**لكليـــة العلــوم الاقتصــادية والتجــارية وعلوم التسيير بجــامعة بلحــاج بــوشـعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 526/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 44 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت،
* وبموجب القرار رقم 44 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت،
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 27 جانفي 2021،
* وبناءً على إرسال الجامعة رقم 59 المؤرخ في 25 مارس 2024،

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 526/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 44 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المحدد للقائمة الاسمية**

**لأعضاء اللجنة العلمية لقســم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 527/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 42 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبموجب القرار رقم 42 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 27 جانفي 2021.
* وبناءً على إرسال الجامعة رقم 59 المؤرخ في 25 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 527/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 42 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المحدد للقائمة الاسمية**

**لأعضاء اللجنة العلمية لقســم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 528/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 41 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبموجب القرار رقم 41 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 04 جويلية 2021.
* وبناءً على إرسال الجامعة رقم 57 المؤرخ في 25 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 528/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 41 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المحدد للقائمة الاسمية**

**لأعضاء اللجنة العلمية لقســم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة بلحاج بـوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 529/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدد القـائمة الاسـمية لأعضــاء المجـلس العلــمي**

**لكليـــة الحقــوق بجــامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة بلحاج شعيب – عين تموشنت المؤرّخ في 14 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة بلحاج شعيب–عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة بلحاج شعيب عين تموشنت وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بلحاج شعيب-عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 529/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدد القـائمة الاسـمية لأعضــاء المجـلس العلــمي**

**لكليـــة الحقــوق بجــامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 530/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الحقــوق بكلية الحقـوق بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 27 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت ، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 530/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الحقـــوق بكلية الحقــوق بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 531/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الزراعة والتغذية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الزراعة والتغذية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 08 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الزراعة والتغذية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الزراعة والتغذية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 531/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الزراعة والتغذية بكلية العلـــوم والتكنــولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 532/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 08 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 532/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلـــوم والتكنــولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 533/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم**

**الهندسة المدنية والأشغال العمومية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والأشغال العمومية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 08 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والأشغال العمومية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والأشغال العمومية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 533/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الهندسة المدنية والأشغال العمومية بكلية العلـــوم والتكنــولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 534/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 347 المؤرخ في 02 مارس 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العـــلوم بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-183 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 347 المؤرخ في 02 مارس 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العـــلوم بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف، المعدّل.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف رقم 132 المؤرخ في 22 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العــــــلوم بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العــــــلوم بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 534/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 347 المؤرخ في 02 مارس 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العـــلوم بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 535/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 348 المؤرّخ في 02 مارس 2023**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-183 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 348 المؤرّخ في 02 مارس 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار بسطيف، المعدّل.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف رقم 132 المؤرخ في 22 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 535/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 348 المؤرّخ في 02 مارس 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار-سطيف**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 536/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-399 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية عليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة المؤرخة في 07 فيفري و14 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 536/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 537/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم البيوتكنولوجيا بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-399 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية عليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيوتكنولوجيا بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة المؤرخة في 07 فيفري و14 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوتكنولوجيا بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوتكنولوجيا بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 537/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم البيوتكنولوجيا بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 538/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-399 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية عليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة المؤرخة في 07 فيفري و14 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 538/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا-قسنطينة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 539/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 635 المؤرّخ في 06 جوان 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-187 المؤرخ في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015 والمتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 635 المؤرّخ في 06 جوان 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة، المعدّل.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة رقم 46 المؤرخ في 30 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 539/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 635 المؤرّخ في 06 جوان 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة-المسيلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 540/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة العربية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-230 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بوهران.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران المؤرخ في 22 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بوهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 540/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة العربية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 541/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-230 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بوهران.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران المؤرخة في 22 فيفري و07 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بوهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 541/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 542/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الإنجليزية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-230 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بوهران.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران المؤرخة في 22 فيفري و07 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بوهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 542/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الإنجليزية بالمدرسة العليا للأساتذة بوهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 543/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 959 المؤرّخ في 20 سبتمبر 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-230 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بوهران.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 959 المؤرّخ في 20 سبتمبر 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بوهران.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا للأساتذة بوهران رقم 07 المؤرخ في 17 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بوهران.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بوهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بوهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 543/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 959 المؤرّخ في 20 سبتمبر 2021**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بوهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 544/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 956 المؤرّخ في 20 سبتمبر 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي لمعهــد العلــوم الإنسانية والاجتماعية بالمركز الجامعي نور البشير-البيـــض**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 956 المؤرّخ في 20 سبتمبر 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي لمعهــد العلــوم الإنسانية والاجتماعية بالمركز الجامعي نور البشير-البيـــض.
* وبناءً على إرسال المركز الجامعي نور البشير-البيـــض المؤرّخ في 30 أفريل 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلــوم الإنسانية والاجتماعية بالمركز الجامعي نور البشير-البيـــض.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلــوم الإنسانية والاجتماعية بالمركز الجامعي نور البشير-البيـــض، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي نور البشير-البيـــض، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 544/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 956 المؤرّخ في 20 سبتمبر 2021**

**المحدّد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلـس العلمـي لمعهــد العلــوم الإنسانية والاجتماعية بالمركز الجامعي نور البشير-البيـــض**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 545/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 1180 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2022**

**الذي يحـدد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي للمركز الجامعي نور البشير-البيض**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1180 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2022 الذي يحـدد القائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي للمركز الجامعي نور البشير-البيض.
* وبناءً على إرسال المركز الجامعي نور البشير-البيـــض المؤرّخ في 30 أفريل 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي نور البشير-البيض.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي نور البشير-البيض، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي نور البشير-البيض، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 545/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 1180 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2022**

**المحـدد للقائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي للمركز الجامعي نور البشير-البيض**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 546/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم علــوم المـــادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 08 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت ، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 546/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم علــوم المــادة بكلية العلـــوم والتكنــولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 547/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الإلكتروتقني بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإلكتروتقني بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 08 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكتروتقني بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكتروتقني بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت ، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 547/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الإلكتروتقني بكلية العلـــوم والتكنــولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 548/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يحدد القـائمة الاسـمية لأعضــاء المجـلس العلــمي**

**لكليـــة العــلوم والتكنــولــوجيا بجــامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج شعيب–عين تموشنت المؤرّخ في 19 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج شعيب – عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج شعيب عين تموشنت وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 548/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024 الذي يحدد القـائمة الاسـمية لأعضــاء المجـلس العلــمي**

**لكليـــة العــلوم والتكنــولــوجيا بجــامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 549/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 202 المؤرخ في 12 فيفري 2024**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة2، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 12 فيفري 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة2.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 202 المؤرخ في 12 فيفري 2024، والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 550/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 618 المؤرخ في 5 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدل، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 618 المؤرخ في 5 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لإعضاء مجلس إدارة قسنطينة3، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 618 المؤرخ في 5 جوان 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كماهو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 551/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1105 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، الذي يتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1105 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعريريج، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1105 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 552/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 785 المؤرخ في 23 جوان 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 785 المؤرخ في 23 جوان 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 785 المؤرخ في 23 جوان 2021، المعدل كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 553/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1038 المؤرخ في 4 أكتوبر 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1038 المؤرخ في 4 أكتوبر 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1038 المؤرخ في 4 أكتوبر 2021، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 554/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 112 المؤرخ في 07 فيفري 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم لاسيما المادة 3 منه.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 112 المؤرخ في 07 فيفري 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران1، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 112 المؤرخ في 07 فيفري 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 555/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 33 المؤرخ في 10 جانفي 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 33 المؤرخ في 10 جانفي 2021، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 33 المؤرخ في 10 جانفي 2021، المعدل والمذكـور أعلاه، كماهو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 556/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 479 المؤرخ في 11 أفريل 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم لدى جامعة المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 583 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة المدية.
* وبمقتضى القرار رقم 479 المؤرخ في 11 أفريل 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم لدى جامعة المدية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 479 المؤرخ في 11 أفريل 2022 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمـادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 556/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 479 المؤرخ في 11 أفريل 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم لدى جامعة المدية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 557/أ.ع مؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 822 المؤرخ في 21 جوان 2023**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 238 المؤرخ في 11 مارس 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة المدية.
* وبمقتضى القرار رقم 822 المؤرخ في 21 جوان 2023، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة المدية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 822 المؤرخ في 21 جوان 2023 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـــمـادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 07 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 557/أ.ع المؤرخ في 07 ماي 2024، يعدل القرار رقم 822 المؤرخ في 21 جوان 2023**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة المدية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 64 مؤرخ في 8 ماي 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية**

**لدى مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادتين 14 و20 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-316 المؤرخ في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية، المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســــــة طلبات إنشـــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 21 أفريل 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 14 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية المؤرخة في 13 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "المؤسسة الفرعية لمعالجة النفايات الصناعية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 8 ماي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 65 مؤرخ في 8 ماي 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية**

**لدى مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادتين 14 و20 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-316 المؤرخ في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية، المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــــــة بدراســة طلبات إنشــــــــاء المؤســــسات الفرعية لـــــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 21 أفريل 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 14 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية المؤرخة في 13 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "المؤسسة الفرعية لتحلية المياه".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 8 ماي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 66 مؤرخ في 8 ماي 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة تامنغست**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، والمتضمن إنشاء جامعة تامنغست.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة تامنغست المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتـــــــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــة بدراســـة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 21 أفريل 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة تامنغست المؤرخة في 14 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة تامنغست، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 8 ماي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 67 مؤرخ في 8 ماي 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير"**

**لدى جامعة البويرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة البويرة المنعقد بتاريخ 11 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــــة بدراســـــــــة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 21 أفريل 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة البويرة المؤرخة في 11 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 8 ماي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 68 مؤرخ في 8 ماي 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير"**

**لدى المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-87 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017، والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة إلى مدرسة عليا للمحاسبة والمالية.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة المنعقد بتاريخ 7 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتـــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــة بدراســــة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 21 أفريل 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعــلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة المؤرخة 7 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 8 ماي 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 557/أ.ع مكرر مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1171 المؤرخ في 29 اوت 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1171 المؤرخ في 29 أوت 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1171 المؤرخ في 29 أوت 2023، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 558/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1644 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-314 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة، لاسيما المادة 6 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1644 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1644 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 559/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1156 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتجارة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1156 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتجارة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1156 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 560/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 450 المؤرخ في 04 أفريل 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسميةلأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للغابات بخنشلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-167 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للغابات بخنشلة.
* وبمقتضى القرار رقم 450 المؤرخ في 04 أفريل 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للغابات بخنشلة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 450 المؤرخ في 04 أفريل 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 561/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 649 المؤرخ في 14 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بسطيف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم15-183 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بسطيف، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم رقم 649 المؤرخ في 14 جوان 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للأساتذة بسطيف، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 649 المؤرخ في 14 جوان 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 562/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القــرار رقم 571 المؤرخ في 23 مـاي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسـوم التنفيــذي رقم17-89 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافـــــــــق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم، إلى مدرسة عليا للفلاحة.
* وبمقتضى القــرار رقم 571 المؤرخ في 23 مـاي 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 571 المؤرخ في 23 مـاي 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 563/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 706 المؤرخ في 25 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-376 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق 29 أكتوبر سنة 2012والمتضمن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران إلى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،
* وبمقتضى القرار رقم 706 المؤرخ في 25 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 706 المؤرخ في 25 جوان 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 564/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 174 المؤرخ في 17 فيفري 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-230 المؤرخ في29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بوهران، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 17 فيفري 2022، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بوهران، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 174 المؤرخ في 17 فيفري 2022، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 565/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 79 المؤرخ في 13 فيفري 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بمستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-231 المؤرخ في29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بمستغانم، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 79 المؤرخ في 13 فيفري 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بمستغانم، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 79 المؤرخ في 13 فيفري 2022، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 566/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 436 المؤرخ في 28 مارس 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-84 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، إلى مدرسة عليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 436 المؤرخ في 28 مارس 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 436 المؤرخ في 28 مارس 2022، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليافي الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران**

1. **الأعضاء المعينون:**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 567/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم البيولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 08 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 567/أ.ع المؤرخ في 08 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم البيولوجيا بكلية العلـــوم والتكنــولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 568/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يتضمن منح رخصة مؤقتة لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوَل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلتها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 375 المؤرّخ في 05 أبريل سنة 2017 الذي يحدّد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة طلبات دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 3 الفقرة 1 من القرار المؤرخ في 28 محرّم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى منح رخصة مؤقتة لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

لا يمكن أن يتعدى الطابع المؤقت لمنح هذه الرخصة ستة (06) أشهر، إبتداء من إمضاء القرار، على أن يتم التزام المؤسس برفع التحفظات الواردة في المراسلة رقم 42/م.ع.ت.ت/م.ت.ع/ المؤرخة في 24 مارس 2024.

**المادة 2:** تسلّم رخصة إنشاء المدرسة العليا لمهن البناء، الكائـــنة بالعنوان الآتي: 4 شارع عبد القادر نسيسة-محمد بلوزداد إلي السيد بلعياط أحمد بصفته ممثلا للبنك الوطني للإسكان.

**المادة 3:** يرخص للمدرسة العليا لمهن البناء، ضمان تكوين عال في الليسانس المهنية في الشعبة والتخصصيين المحددين في ملحق هذا القرار.

**المادة 4:** تطبيقا للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 2016 والمشار إليه أعلاه، يسري مفعول رخصة إنشاء مدرسة عليا لمهن البناء لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025 مع إحترام الشروط الواردة في المادة الأولى من هذا القرار.

**المادة 5:** يجب على ممثل البنك الوطني للإسكان تقديم نسخة عن السجل التجاري ونسخة عن الكفالة البنكية طبقا للشروط المحدّدة في المادتين 9-3 و28 من القرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

لا يمكن أن يتعدى هذا الأجل أكثر من ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ استلام هذا القرار.

**المادة 6:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين والمدير العام للمدرسة العليا لمهن البناء، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار**

**المدرسة العليا لمهن البناء**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **التكوين** | **الميدان** | **الشعبة** | **التخصص** |
| **ليسانس** | **علوم وتكنولوجيا** | **هندسة مدنية** | **إعادة تأهيل المبنة القديم** |
| **التحكم في المشاريع** |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 569/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 170 المؤرخ في 04 فيفري 2024 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 170 المؤرخ في 04 فيفري 2024 المحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة، المؤرّخ في 02 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 569/أ.ع المؤرخ في 08 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 170 المؤرخ في 04 فيفري 2024**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر-سعيدةــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 570/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 172 المؤرخ في 04 فيفري 2024 المحدد للقائمة الاسـمية لأعضـاء المجلـس العلمـي لـكلية الآداب واللّغــات والفنــون بجـامعة مـولاي الطـاهر-سـعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 172 المؤرخ في 04 فيفري 2024 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة المؤرّخ في 17 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة مولاي الطاهر- سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 570/أ.ع المؤرخ في 08 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 172 المؤرخ في 04 فيفري 2024**

**المحدد للقائمة الاسـمية لأعضـاء المجلـس العلمـي لـكلية الآداب واللّغــات والفنــون بجـامعة مـولاي الطـاهر-سـعيدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 571/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 987 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلـوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرّم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 987 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة، المؤرّخ في 13 سبتمبر 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 571/أ.ع المؤرخ في 08 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 987 المؤرخ في 23 نوفمبر 2022 المحدّد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلـوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة مولاي الطاهر-سعيدة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 572/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1081 المؤرخ في 15 أوت 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقسم العلوم البيولوجية للبيئة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1081 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيولوجية للبيئة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم البيولوجية للبيئة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية المؤرّخ 28 مارس 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيولوجية للبيئة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيولوجية للبيئة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 572/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1081 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة**

**الاسمية لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقسم العلوم البيولوجية للبيئة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 573/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1080 المؤرخ في 15 أوت 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقسم الجذع المشترك علوم الطبيعة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1080 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجذع المشترك علوم الطبيعة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الجذع المشترك علوم الطبيعة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية المؤرّخ 24 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجذع المشترك علوم الطبيعة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجذع المشترك علوم الطبيعة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 573/أ.ع المؤرخ في 08 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1080 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة**

**الاسمية لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقسم الجذع المشترك علوم الطبيعة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 574/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1082 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقسم البيولوجيا الفيزيائية والكيميائية بكلية علوم الطبيعة والحياة**

**بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1082 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الفيزيائية والكيميائية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الفيزيائية والكيميائية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية المؤرّخ 24 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الفيزيائية والكيميائية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الفيزيائية والكيميائية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 574/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1082 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة**

**الاسمية لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقسم البيولوجيا الفيزيائية والكيميائية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 575/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1083 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقسم علوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1083 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية المؤرّخ 17 مارس 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 575/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1083 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقسم علوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 576/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1084 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1084 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية المؤرّخ 28 مارس 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 576/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1084 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضـاء اللجنـة العلميـة لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 577/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1079 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1079 المؤرخ في 15 أوت 2022 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية المؤرّخة في 28 و31 و02 ماي جويلية 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 577/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1079 المؤرخ في 15 أوت 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 578/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 938 المؤرخ في 14 سبتمبر 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 938 المؤرخ في 14 سبتمبر 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 938 المؤرخ في 14 سبتمبر 2021 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:..................................(**بدون تغيير**).....................................

يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 579/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 939 المؤرخ في 14 سبتمبر 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية،البيئة والمخاطر الكبرى**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية،البيئة والمخاطر الكبرى، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 939 المؤرخ في 14 سبتمبر 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية،البيئة والمخاطر الكبرى، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 939 المؤرخ في 14 سبتمبر 2021، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:...............................(**بدون تغيير**)........................................

يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية،البيئة والمخاطر الكبرى،

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 580/أ.ع مؤرخ في 08 ماي 2024، يعدل القرار رقم 940 المؤرخ في 14 سبتمبر 2021 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 940 المؤرخ في 14 سبتمبر 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 940 المؤرخ في 14 سبتمبر 2021، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:................................(**بدون تغيير**).......................................

يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 581/أ.ع مؤرخ في 09 ماي 2024، يتضمن الإعلان عن نتائج الدورة الرابعة (04) للجنة المكلفة بتقييم مهندسي البحث**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 المتضمن القانــون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 02 يونيو سنة 2013، يحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للإلتحاق ببعض رتب أسلاك مستخدمي دعم البحث.
* وبمقتضى القرار رقم 1139 المؤرخ في 20 أوت 2023، يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بتقييم مهندسي البحث.
* بناءً على محضر نتائج دراسة وتقييم ملفات الترشح عبر المنصة الرقمية (CNIR) من طرف أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم مهندسي البحث بعنوان دورتها الرابعة (04) خلال الفترة الممتدة من 24 مارس 2024 إلى غاية 02 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعتبر الموظفين المنتمون لسلك مهندسي البحث المذكورة أسماؤهم وألقابهم في الملحق رقم 01 و02 و03 مؤهلين، حسب الترتيب الإستحقاقي، للترقية على أساس الاختيار، في حدود المناصب المالية المفتوحة لهذا الغرض إلى رتب: مهندس بحث خبير، مهندس بحث مستشار، مهندس بحث، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

**المادة 2:** يعتبر الموظفين المنتمون لسلك مهندسي البحث المذكورة أسماؤهم وألقابهم في الملحق رقم 04 لرتب: مهندس بحث خبير، مهندس بحث مستشار ومهندس بحث، غير مؤهلين للترقية الاختيارية.

**المادة 3:** يكلف السيد مدير الموارد البشرية والسيدات والسادة مديرو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملاحق القـرار رقم 581/أ.ع المؤرخ في 09 ماي 2024، المتضمن الإعلان عن نتائج الدورة الرابعة (04) للجنة المكلفة بتقييم مهندسي البحث**

**(متوفر على مستوى مصالح مديرية الموارد البشرية)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 582/أ.ع مؤرخ في 09 ماي 2024، يعدل القرار رقم 069 المؤرخ في 26 جانفي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 069 المؤرخ في 26 جانفي 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم069 المؤرخ في 26 جانفي 2022، المعدل كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 583/أ.ع مؤرخ في 09 ماي 2024، يعدل القرار رقم 568 المؤرخ في 23 ماي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 23 ماي 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 568 المؤرخ في 23 ماي 2022، والمذكـور أعلاه، المعدل كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 584/أ.ع مؤرخ في 09 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1182 المؤرخ في 3 نوفمبر 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1182 المؤرخ في 3 نوفمبر2021، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1182 المؤرخ في 3 نوفمبر 2021، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 585/أ.ع مؤرخ في 09 ماي 2024، يعدل القرار رقم 49 المؤرخ في 8 جانفي 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بشار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 49 المؤرخ في 8 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بشار، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 49 المؤرخ في 8 جانفي 2023، المعدل كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 586/أ.ع مؤرخ في 09 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1031 المؤرخ في 29 سبتمبر 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عين تموشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم رقم 20-338 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء جامعة عين تموشنت، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة، 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1031 المؤرخ في 29 سبتمبر 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عين تموشنت، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1031 المؤرخ في 29 سبتمبر 2021، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 587/أ.ع مؤرخ في 09 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1182 المؤرخ في 3 نوفمبر 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة غليزان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء جامعة غليزان، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1182 المؤرخ في 3 نوفمبر2021، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة غليزان، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1182 المؤرخ في 3 نوفمبر 2021، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 588/أ.ع مؤرخ في 09 ماي 2024، يتمم القرار رقم 162 المؤرخ في 17 مارس 2013**

**والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الاعلام والاتصال لدى جامعة الجزائر3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 3، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 162 المؤرخ في 17 مارس 2013، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الاعلام والاتصال لدى جامعة الجزائر3.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد تاريخ 3 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تتمم المادة 2 من القرار رقم 162 المؤرخ في 17 مارس 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية علوم الاعلام والاتصال –جامعـة الجزائر3- الأقسام التالية:

* قسم الاعلام.
* قسم الاتصال.
* قسم الميديا الرقمية."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعـة الجزائر3، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 589/أ.ع مؤرخ في 09 ماي 2024، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التربية البدنية والرياضية لدى جامعة الجزائر3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر3، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد بتاريخ 3 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشـاء الأقسام المكونة لمعهد التربية البدنية والرياضية لدى جامعـة الجزائر3.

**المادة 2:** ينشأ لدى معهد التربية البدنية -جامعـة الجزائر3- الأقسام التالية:

* قسم التعليم المشترك في التربية البدنية والرياضية.
* قسم التدريب الرياضي.
* قسم التربية وعلم الحركة.
* قسم الادارة والتسيير الرياضي.

**المادة 3:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجزائر3، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشـر في النشرة الرسميـة للتعليم العـالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 590/أ.ع مؤرخ في 09 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة**

**الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنــــة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 9 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998، والمذكور أعلاه، يعين بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 591/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يتضمن تجديد عهدة رئيس الندوة الجهوية**

**للجامعات لمنطقة الوسط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1435 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار رقم 537 المؤرخ في 11 ماي سنة 2022 والمتضمن تجديد عهدة رئيس الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تجدد عهدة رئيس الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط التي يرأسها مدير جامعة الجزائر1 إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

**المادة 2:** تقتطع نفقات سير الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط من الاعتمادات المخصصة بعنوان جامعة الجزائر1.

**المادة 3:** يكلف مدير المالية ومدير جامعة الجزائر1 كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 592/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يعدل القــرار رقم 428/أ.ع المؤرخ في 17 أفريل 2024**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجلفة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القــرار رقم 428 المؤرخ في 17 أفريل 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجلفة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 428 المؤرخ في 17 أفريل 2024، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 593/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يعدل القرار رقم 934 المؤرخ في 9 سبتمبر2021**

**الذي يحدد القائمة الاسميةلأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-152 المؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة.
* وبمقتضى القرار رقم 934 المؤرخ في 9 سبتمبر 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدلالجدول الملحق بالقراررقم 934 المؤرخ في 9 سبتمبر 2021، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 594/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يعدل القرار رقم 203 المؤرخ في22 فيفري 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة (ولاية المسيلة)**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-187 المؤرخ في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة (ولاية المسيلة).
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 22 فيفري 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة (ولاية المسيلة)، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم203 المؤرخ في 22 فيفري 2021، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 595/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يعدل القرار رقم 696 المؤرخ في 19 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 696 المؤرخ في 19 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 696 المؤرخ في 19 جوان 2022، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 596/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يعدل القرار رقم 570 المؤرخ في 23 ماي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببشار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-182 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة ببشار، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 23 ماي 2022، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببشار.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 570 المؤرخ في 23 ماي 2022، المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 597/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1568 المؤرخ في 23 نوفمبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيض**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1568 المؤرخ في 23 نوفمبر2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيض.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1568 المؤرخ في 23 نوفمبر2023، المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 598/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يعدل القرار رقم 858 المؤرخ في 04 جويلية 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بمغنية (ولاية تلمسان)**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-125 المؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق 11 افريل سنة 2016، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمغنية (ولاية تلمسان)، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 858 المؤرخ في 4جويلية 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بمغنية (ولاية تلمسان).

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 858 المؤرخ في 04 جويلية 2023، المذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 599/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1432 المؤرخ في 31 أكتوبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف، المتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1432 المؤرخ في 31 أكتوبر 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1432 المؤرخ في 31 أكتوبر 2023، المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 600/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يعدل القرار رقم 956 المؤرخ في 15 نوفمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسميةلأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للفلاحة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 956 المؤرخ في 15 نوفمبر2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقراررقم 956 المؤرخ في 15 نوفمبر 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 601/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يعدل القرار رقم 451 المؤرخ في 4 أفريل 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 451 المؤرخ في 4 أفريل، 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 451 المؤرخ في 4 أفريل 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 602/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يتضمن تحديد مهام وتشكيلة لجنة متابعة مكلفة**

**بالسهر على وضع مختلف الإجراءات بالمدرسة الوطنية العليا في الرياضيات**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 دو الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل سنة 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23- 416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المـؤرخ في 13 محرم عام 1443الموافق 22 غشت سنـة 2021، والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في الرياضيات.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022، الذي يحدّد نظــام الدراسات والتكوين للحصول على شهـادات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المـــادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 21، من المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المـؤرخ في 22 غشت سنـة 2021، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مهام وتشكيلة لجنة متابعة مكلفة بالسهر على وضع مختلف الإجراءات بالمدرسة الوطنية العليا في الرياضيات.

لجنة المتابعة المكلفة بالسهر على وضع مختلف الإجراءات بالمدرسة الوطنية العليا في الرياضيات والتي تدعى في صلب النص "لجنة متابعة الرياضيات"، ويشار إلى المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات فيما يلي باسم "المدرسة".

**صلاحيات لجنة متابعة الرياضيات**

**المــادة 2:** تعتبر لجنة متابعة الرياضيات هيئة استشارية للخبرة والتشاور ودعم لتنظيم وسير المدرسة، تم استحداثها داخل المدرسة للمساهمة في جعل هذه الأخيرة قطب امتياز يضمن تكوين عالي التأهيل بما في ذلك تكوين نخب فيما يعرف بالرياضيات البحتة، العالية، الخاصة، المتقدمة، الحديثة، المعمقة، الجديدة، المعززة أو التطبيقية، وما تمثله سواء كمعارف نظرية ومجردة أو كتطبيقات تطبيقية لاسيما في بحوث العمليات والبحوث الاستنباطية والاستقرائية، الاعلام الآلي وعلوم الأحياء وعلوم المهندس، وكذلك بالنسبة لجميع المفاهيم والنظريات والأساليب والتطبيقات وأدواتها الأخرى للرياضيات السائدة عند تاريخ نشر هذا القرار أو التي ستطور في المستقبل.

تُستمد مهامها وصلاحياتها من المجال الهيكلي البيني الذي تعمل فيه المدرسة وإدارة جودة التعليم فيها، خارج نطاق الصلاحيات المخولة للمدرسة وكل من أجهزتها وهيئاتها وهياكلها الأخرى، كما وردت في مرسوم إنشائها.

**المــادة 3:** تقوم لجنة متابعة الرياضيات بتقييم وتقدير واقتراح تكييف ومتابعة والسهر على وضع، من خلال الهياكل التنفيذية المعنية للمدرسة، إطار وإجراءات سير المؤسسة على الصعيد البيداغوجي والعلمي وتسيير محتوى وجودة التعليم والبحث.

**المــادة 4:** تحت سلطة مدير المدرسة، الذي يساعدها في المجالات المحددة في هذا القرار، تساهم لجنة متابعة الرياضيات في التفاعل والتبادل السلس والمتناغم بين مختلف أقطاب اتّخاذ القرار والاستشارة للمؤسسة من أجل ضمان الجودة العالية للتعليم تماشيا مع المسؤوليات المشتركة.

تسهر لجنة متابعة الرياضيات كذلك على وضع ومتابعة إجراءات:

* الإعداد الأولي لمراجعة والتحيين الدوري للبرامج البيداغوجية للمدرسة بالإضافة إلى تكييفها المستمر مع الطلب الناشئ على كفاءات التعليم والبحث في ميدان الرقمنة والرياضيات التطبيقية، وينبغي التركيز بشكل خاص على:
* المحتوى والمرجعيّات المرتبطة بكل تعليم مضمون،
* وجاهة والجودة العالية لكل مسار في مجمله، وتمفصل وحداته البيداغوجيّة وأهدافها من حيث الكفاءات المطلوبة في مختلف المهن المرتبطة بالمخرجات المهنية والمتقدمين في الرياضيات،
* تطابق المقاييس المرجعية القاعديّة المرتبطة بكل تكوين منظم وفق مقاييس مرجعية للمهن المستهدفة والكفاءات المطلوبة، والمعايير والمقاييس المرجعية لتقييم التكوين وامتحاناته والنجاح في الاختبارات وتتويج التكوين،
* توافق وانسجام التأطير البشري الذي تم تسخيره، والبنى التحتيّة المستغلّة، والتجهيزات البيداغوجية المستعملة ووسائل التكوين المتاحة مع المستوى العالي المطلوب لبرامج التكوين المعتمدة،
* إعداد وتحيين الحوليات المتعلقة بالكفاءات الوطنية وتلك المقيمة بالخارج والدولية من حيث الموارد البشرية المتخصّصة في مختلف ميادين و أشكال وتطبيقات الرياضيات،
* توظيف الأساتذة والأساتذة الباحثين، وانتداب أو تفويض أحد أعضائها للمشاركة كمراقب-مستشار في جميع مراحل إجراء المقابلات وانتقاء المرشحين، بما في ذلك إجراءات تعيينهم في المناصب.

**المــادة 5:** تبدي لجنة متابعة الرياضيات رأيا استشاريا بخصوص:

* التقييم الدوري للأساتذة والأساتذة الباحثين الدائمين، والمؤقتين والمشاركين والمتعاقدين بما في ذلك مشاركتهم في الإنتاج العلمي، والابتكار، والبحث التطبيقي وتثمين نتائج بحوثهم.
* التقييم الدوري للأساتذة والأساتذة الباحثين حديثي التوظيف والذين تم وضعهم قانونيّا في فترة تربص.
* إبداء الرأي بخصوص الاقتراحات المقدّمة من طرف الأساتذة والأساتذة–الباحثين، والباحثين الدوليين المدعوين من طرف المدرسة، عند الاقتضاء.

**المــادة 6:** تتكفل لجنة متابعة الرياضيات أيضا:

* باقتراح شروط تطبيق المدرسة وخارج المدرسة لتدابير النزاهة العلمية والفكرية المرتبطة بالمهن الممارسة في مجال الرياضيات ومهن عالم الرياضيات والمهن التطبيقية أو المهن ذات الصلة.
* باقتراح، عند الاقتضاء، المساهمة في تحديد مصطلحات عقد النجاعة الذي يربط أي عضو من هيئة التدريس والبحث بالمدرسة، وفقًا للقانون الأساسي للوظيف العمومي، على أن يتم صياغة هذا العقد بموجب قرار وزاري.
* بتقييم ومتابعة النجاعة الداخلية والفعالية الخارجية للإجراءات التي أوصت بها من أجل التحيين الدوري للبرامج التعليمية المضمونة ومقاييسها المرجعيّة ومحتواها البيداغوجي.
* بمعالجة أي ملف أو مشروع أو إجراء أو مبادرة أو مسألة يحيلها عليها بشكل قانوني مدير المدرسة، حيث يكمن الهدف في المساهمة في رفع مستوى المدرسة والحفاظ عليه حسب ما يفرض عليها قانونها الأساسي كقطب امتياز، بشكل خاص، وليس هذا فقط، بل ما تعلّق أيضا بتنظيم المسابقات من قبل المدرسة أو لحسابها، ومحتوى برامج التعاون، وتنظيم الفعاليات الدولية، ومشاريع الشراكة، وإنشاء مؤسسات ناشئة، ومؤسسات مصغرة، ومؤسسات فرعية وهياكل لواجهات بين المدرسة ومحيطها الاقتصادي والعلمي والاجتماعي.

**تشكيلة لجنة متابعة الرياضيات**

**المــادة 7:** يجب أن يتمتع أعضاء لجنة متابعة الرياضيات بكفاءات مؤكّدة في الرياضيّات أو الاعلام الآلي، وأن يتمتعوا بسمعة وطنية و/أو دولية مؤكّدة مدعومة بمنشورات ذات نوعيّة مقبولة في مجالات تأهيلهم العلمي.

تدرج التشكيلة الإسميّة للجنة متابعة الرياضيات في ملحق هذا القرار.

**المــادة 8:** خلال اجتماعهم، ينتخب أعضاء لجنة متابعة الرياضيات الرئيس ونائب الرئيس ويصادقون أيضا على النظام الداخلي للجنة.

مدير المدرسة غير مؤهل لرئاسة اللجنة ولا ينبغي أن يترشح لرئاستها.

**المــادة 9:** يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المــادة 10:** إذا انتهت مدة عضوية أي عضو من أعضاء لجنة متابعة الرياضيات خلال السنة المالية لأسباب قانونية أو لظروف قاهرة، يحق تعويضه بنفس الأشكال للمدّة المتبقية من مدة العضوية.

**تنظيم وسير لجنة متابعة الرياضيات**

**المــادة 11:** تجتمع لجنة متابعة الرياضيات في دورة عادية، بطلب من رئيسها، ثلاث مرات في السنة خلال السنوات الثلاث الأولى بعد تنصيبها الرسمي، ثم مرتين في السنة خلال السنوات الأكاديميّة الموالية.

كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية إمّا بدعوة من رئيسها أو بطلب من الغالبية البسيطة للأعضاء أو بطلب من مدير المدرسة، وذلك بمبادرة منه أو بناء على تعليمات من الوزارة الوصية.

**المــادة 12:** لا تصح اجتماعات لجنة متابعة الرياضيات إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال ثمانية (08) أيام وتصح مداولات لجنة متابعة الرياضيات حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**المــادة 13:** يرسل رئيس لجنة متابعة الرياضيات استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال لأعضاء اللجنة في غضون (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، يمكن تقليص هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام بالنسبة للدورات الاستثنائية.

**المــادة 14:** تدوّن أشغال لجنة متابعة الرياضيات في محاضر اجتماع في سجل ترقم صفحاته ، وممضي ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة.

ترسل هذه المحاضر من قبل رئيس لجنة متابعة الرياضيات إلى مدير المدرسة وإلى رئيس مجلسها الإداري، و إلى المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المــادة 15:** يمكن مدير المدرسة إبلاغ محتوى المحضر، للإعلام و/أو للتطبيق، كله أو جزء منه إلى أعضاء مجلس مديريّة المدرسة، وكذلك إلى أعضاء مجلسها العلمي إذا اقتضى الأمر ذلك.

**المــادة 16:** تعدّ لجنة متابعة الرياضيات تقريرا سنويا مفصلا عن نشاط متابعة تنفيذ الإجراءات وترسله إلى مدير المدرسة ونسخة للإعلام إلى المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المــادة 17:** تضع المدرسة، تحت تصرف لجنة متابعة الرياضيات، كل المعلومات وعناصر المعلومات الضرورية لمهامها وأنشطتها فضلا عن الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لسيرها على أحسن وجه.

**المــادة 18:** تتكفل المدرسة بمصاريف التعويض ومصاريف المهمة والنقل لأعضاء لجنة متابعة الرياضيات المدعوون للتنقل في إطار أشغال اللجنة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

**أحكام خاصة ونهائية**

**المــادة 19:** يتم الاعتماد على الرأي والخبرة والمشورة التي تندرج ضمن صلاحيات لجنة متابعة الرياضيات، من أجل تنوير مدير المدرسة أو الموظفين الذين يمارسون مسؤوليات داخل المدرسة إذا اقتضى الأمر قبل اتخاذ القرارات السيادية.

ومع ذلك، فإن الإحالات اللاحقة إلى لجنة متابعة الرياضيات في إطار صلاحياتها تكون ممكنة، عندما تتطلب المسألة التي تتم معالجتها قرار سريع يتخذه مسؤولون من المدرسة لا يمكن أن ينتظر الرأي المسبق الذي ستقدمه اللجنة لاحقا في جلسة عملها، وفي هذه الحالة، يمكن، بشكل استثنائي، طلب رأي لجنة متابعة الرياضيات وإعطائه لاحقًا.

**المــادة 20:** لا يجوز استخدام الرأي الذي تعطيه لجنة متابعة الرياضيات لاحقًا بموجب المادة 19 الفقرة 02 أعلاه بأي شكل من الأشكال لتأييد قرار أي مسؤول للمدرسة، في حالة ما إذا كان لهذا القرار أثر رجعي من حيث الأثر المالي و/أو آثار محتملة على الشروط القانونية للموظفين.

**المــادة 21:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية في الرياضيات، كل في فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 602/أ.ع المؤرخ في 13 ماي 2024، الذي يتضمن تحديد مهام وتشكيلة لجنة متابعة**

**مكلفة بالسهر على وضع مختلف الإجراءات بالمدرسة الوطنية العليا في الرياضيات**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 603/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يتضمن تحديد مهام وتشكيلة لجنة متابعة مكلفة**

**بالسهر على وضع مختلف الإجراءات بالمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 دو الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل سنة 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم21-323 المـؤرخ في13 محرم عام 1443الموافق 22 غشت سنـة 2021، والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022، الذي يحدّد نظــام الدراسات والتكوين للحصول على شهـادات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

المـــادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21، من المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المـؤرخ في 22 غشت سنـة 2021، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مهام وتشكيلة لجنة متابعة مكلفة بالسهر على وضع مختلف الإجراءات بالمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي.

لجنة المتابعة المكلفة بالسهر على وضع مختلف الإجراءات بالمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي والتي تدعى في صلب النص "لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي"، ويشار إلى المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي فيما يلي باسم "المدرسة".

**صلاحيات لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي**

**المــادة 2:** تعتبر لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي هيئة استشارية وللخبرة والتشاور ودعم لتنظيم وسير المدرسة، تم استحداثها داخل المدرسة للمساهمة في جعل هذه الأخيرة قطب امتياز يضمن تكوين عالي التأهيل بما في ذلك تكوين نخب في مختلف التخصصات، وتطبيق وتطبيقات الذكاء الاصطناعي بأشكاله المعروفة العامة، الضيقة، العالية، التوليدية، العضوية أو أي شكل آخر معروف من تاريخ نشر هذا القرار أو التي ستتطور في المستقبل.

تُستمد مهامها وصلاحياتها من المجال الهيكلي البيني الذي تعمل فيه المدرسة وإدارة جودة التعليم فيها، خارج نطاق الصلاحيات المخولة للمدرسة وكل من أجهزتها وهيئاتها وهياكلها الأخرى، كما وردت في مرسوم إنشائها.

**المــادة 3:** تقوم لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي بتقييم وتقدير واقتراح تكييف ومتابعة والسهر على وضع ، من خلال الهياكل التنفيذية المعنية للمدرسة، إطار وإجراءات سير المؤسسة على الصعيد البيداغوجي والعلمي وتسيير محتوى وجودة التعليم والبحث.

**المــادة 4:** تحت سلطة مدير المدرسة، الذي يساعدها في المجالات المحددة في هذا القرار، تساهم لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي في التفاعل والتبادل السلس والمتناغم بين مختلف أقطاب اتّخاذ القرار والاستشارة للمؤسسة من أجل ضمان الجودة العالية للتعليم تماشيا مع المسؤوليات المشتركة.

تسهر كذلك على وضع ومتابعة إجراءات:

* الإعداد الأولي لمراجعة والتحيين الدوري للبرامج البيداغوجية للمدرسة بالإضافة إلى تكييفها المستمر مع الطلب الناشئ على الكفاءات في مجال الذكاء الاصطناعي سريع التطور، و ينبغي التركيز بشكل خاص على:
* المحتوى والمرجعيّات المرتبطة بكل تعليم مضمون.
* وجاهة والجودة العالية لكل مسار في مجمله، وتمفصل وحداته البيداغوجيّة وأهدافها من حيث الكفاءات المطلوبة في مختلف المهن المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ومناهج وبرامج التكوين المقرّرة.
* تطابق المقاييس المرجعية القاعديّة المرتبطة بكل تكوين منظم وفق مقاييس مرجعية للمهن المستهدفة والكفاءات المطلوبة، والمعايير والمقاييس المرجعية لتقييم التكوين وامتحاناته والنجاح في الاختبارات وتتويج التكوين.
* توافق وانسجام التأطير البشري الذي تم تسخيره، والبنى التحتيّة المستغلّة، والتجهيزات البيداغوجية المستعملة ووسائل التكوين المتاحة مع المستوى العالي المطلوب لبرامج التكوين المعتمدة.
* إعداد وتحيين الحوليات المتعلقة بالكفاءات الوطنية وتلك المقيمة بالخارج والدولية من حيث الموارد البشرية المتخصّصة في مختلف ميادين وأشكال وتطبيقات الذكاء الاصطناعي.
* توظيف الأساتذة والأساتذة الباحثين، وانتداب أو تفويض أحد أعضائها للمشاركة كمراقب-مستشار في جميع مراحل إجراء المقابلات وانتقاء المرشحين، بما في ذلك إجراءات تعيينهم في المناصب.

**المــادة 5:** تبدي لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي رأيا استشاريا بخصوص:

* التقييم الدوري للأساتذة والأساتذة الباحثين الدائمين، والمؤقتين والمشاركين والمتعاقدين بما في ذلك مشاركتهم في الإنتاج العلمي، والابتكار، والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتثمين نتائج بحوثهم.
* التقييم الدوري للأساتذة والأساتذة الباحثين حديثي التوظيف الذين تم وضعهم قانونيّا في فترة تربص.
* إبداء الرأي بخصوص الاقتراحات المقدّمة من طرف الأساتذة والأساتذة – الباحثين، والباحثين الدوليين المدعوين من طرف المدرسة، عند الاقتضاء.

**المــادة 6:** تتكفل لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي أيضا:

* باقتراح شروط تطبيق المدرسة للتدابير الأخلاقية والتنظيمية التي تخصّها كامتداد لأي توجيهات قد تصدر في مجال الذكاء الاصطناعي من قبل الهيئات الوطنية المعنية، وكذلك تدابير النزاهة العلمية والفكرية المرتبطة بمهن الذكاء الاصطناعي أو المهن ذات الصلة.
* باقتراح، عند الاقتضاء، المساهمة في تحديد مصطلحات عقد النجاعة الذي يربط أي عضو من هيئة التدريس والبحث بالمدرسة، وفقًا للقانون الأساسي للوظيف العمومي، على أن يتم صياغة هذا العقد بموجب قرار وزاري.
* بتقييم ومتابعة النجاعة الداخلية والفعالية الخارجية للإجراءات التي أوصت بها من أجل التحيين الدوري للبرامج التعليمية المضمونة ومقاييسها المرجعيّة ومحتواها البيداغوجي.
* بمعالجة أي ملف أو مشروع أو إجراء أو مبادرة أو مسألة يحيلها عليها بشكل قانوني مدير المدرسة، حيث يكمن الهدف في المساهمة في رفع مستوى المدرسة والحفاظ عليه حسب ما يفرض عليها قانونها الأساسي كقطب امتياز، بشكل خاص، وليس هذا فقط، بل ما تعلّق أيضا بتنظيم المسابقات من قبل المدرسة أو لحسابها، ومحتوى برامج التعاون، وتنظيم الفعاليات الدولية، ومشاريع الشراكة، وإنشاء مؤسسات ناشئة، ومؤسسات مصغرة، ومؤسسات فرعية وهياكل لواجهات بين المدرسة ومحيطها الاقتصادي والعلمي والاجتماعي.

**تشكيلة لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي**

**المــادة 7:** يجب أن يتمتع أعضاء لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي  بكفاءات مؤكّدة في مجال الذكاء الاصطناعي والرياضيّات المتقدّمة أو الاعلام الآلي، وأن يتمتعوا بسمعة وطنية و/أو دولية مؤكّدة مدعومة بمنشورات ذات نوعيّة مقبولة في مجالات تأهيلهم العلمي.

تدرج التشكيلة الإسميّة للجنة متابعة الذكاء الاصطناعي في ملحق هذا القرار.

**المــادة 8:** خلال اجتماعهم، ينتخب أعضاء لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي الرئيس ونائب الرئيس. ويصادقون أيضا على النظام الداخلي للجنة.

مدير المدرسة غير مؤهل لرئاسة اللجنة ولا ينبغي أن يترشح لرئاستها.

**المــادة 9:** يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المــادة 10:** إذا انتهت مدة عضوية أي عضو من أعضاء لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي خلال السنة المالية لأسباب قانونية أو لظروف قاهرة، يحق تعويضه بنفس الأشكال للمدّة المتبقية من مدة العضوية.

**تنظيم وسير لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي**

**المــادة 11:** تجتمع لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي في دورة عادية، بطلب من رئيسها، ثلاث مرات في السنة خلال السنوات الثلاث الأولى بعد تنصيبها الرسمي، ثم مرتين في السنة خلال السنوات الأكاديميّة الموالية.

كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية إمّا بدعوة من رئيسها أو بطلب من الغالبية البسيطة للأعضاء أو بطلب من مدير المدرسة، وذلك بمبادرة منه أو بناء على تعليمات من الوزارة الوصية.

**المــادة 12:** لا تصح اجتماعات لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال ثمانية (08) أيام وتصح مداولات لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**المــادة 13:** يرسل رئيس لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال لأعضاء اللجنة في غضون (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، يمكن تقليص هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام بالنسبة للدورات الاستثنائية.

**المــادة 14:** تدوّن أشغال لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي في محاضر اجتماع في سجل ترقم صفحاته، وممضي ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة.

ترسل هذه المحاضر من قبل رئيس لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي إلى مدير المدرسة وإلى رئيس مجلسها الإداري، وإلى المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المــادة 15:** يمكن مدير المدرسة إبلاغ محتوى المحضر، للإعلام و/أو للتطبيق، كله أو جزء منه إلى أعضاء مجلس مديريّة المدرسة، وكذلك إلى أعضاء مجلسها العلمي إذا اقتضى الأمر ذلك.

**المــادة 16:** تعدّ لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي تقريرا سنويا مفصلا عن نشاط متابعة تنفيذ الإجراءات وترسله إلى مدير المدرسة ونسخة للإعلام إلى المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المــادة 17:** تضع المدرسة، تحت تصرف لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي، كل المعلومات وعناصر المعلومات الضرورية لمهامها وأنشطتها فضلا عن الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لسيرها على أحسن وجه.

**المــادة 18:** تتكفل المدرسة بمصاريف التعويض ومصاريف المهمة والنقل لأعضاء لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي المدعوون للتنقل في إطار أشغال اللجنة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

**أحكام خاصة ونهائية**

**المــادة 19:** يتم الاعتماد على الرأي والخبرة والمشورة التي تندرج ضمن صلاحيات لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي، من أجل تنوير مدير المدرسة أو الموظفين الذين يمارسون مسؤوليات داخل المدرسة إذا اقتضى الأمر قبل اتخاذ القرارات السيادية.

ومع ذلك، فإن الإحالات اللاحقة إلى لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي في إطار صلاحياتها تكون ممكنة، عندما تتطلب المسألة التي تتم معالجتها قرار سريع يتخذه مسؤولون من المدرسة لا يمكن أن ينتظر الرأي المسبق الذي ستقدمه اللجنة لاحقا في جلسة عملها؛ وفي هذه الحالة، يمكن، بشكل استثنائي، طلب رأي لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي وإعطائه لاحقا.

**المــادة 20:** لا يجوز استخدام الرأي الذي تعطيه لجنة متابعة الذكاء الاصطناعي لاحقا بموجب المادة 19 الفقرة 02 أعلاه بأي شكل من الأشكال لتأييد قرار أي مسؤول للمدرسة ، في حالة ما إذا كان لهذا القرار أثر رجعي من حيث الأثر المالي و/أو آثار محتملة على الشروط القانونية للموظفين.

**المــادة 21:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي، كل في فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 602/أ.ع المؤرخ في 13 ماي 2024، الذي يتضمن تحديد مهام وتشكيلة لجنة متابعة**

**مكلفة بالسهر على وضع مختلف الإجراءات بالمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 604/أ.ع مؤرخ في 13 ماي 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية**

**للمدارس العليا، حسب الميدان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الخاص بالأستاذ الباحث لا سيما المادة 63 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16- 176المؤرّخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 1564 المؤرخ في 5 أكتوبر2016، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان، وفقا لملحق هذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدراء المدارس العليا، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 604/أ.ع المؤرخ في 13 ماي 2024، الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية**

**للمدارس العليا، حسب الميدان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 605/أ.ع مؤرخ في 14 ماي 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 354 المؤرخ في 15 ماي 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سيدي بلعباس، المتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سيدي بلعباس.

**الــمـادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سيدي بلعباس في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمـادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 14 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 605/أ.ع المؤرخ في 14 ماي 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سيدي بلعباس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 606/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة الوطنية العليا للإعـلام الآلـي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 الذي يتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإعـلام الآلـي المؤرخ في 25 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإعـلام الآلـي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإعـلام الآلـي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإعـلام الآلـي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 606/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة الوطنية العليا للإعـلام الآلـي**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 607/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي**

**لجـامعة أبـو بـكر بلقايد-تلمسـان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان المؤرّخ في 21 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 607/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي**

**لجـامعة أبـو بـكر بلقايد–تلمسـان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 608/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان المؤرّخ في 16 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 608/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 609/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم**

**العلوم الاقتصادية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان المؤرّخ في 16 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 609/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم العلوم الاقتصادية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 610/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم**

**العلوم التجارية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان المؤرّخ في 16 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 610/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم العلوم التجارية بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 611/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم**

**علوم التسيير بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان المؤرّخ في 16 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 611/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم علوم التسيير بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 612/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم**

**علوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان المؤرّخ في 16 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 612/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم علوم المالية والمحاسبة بكلّيـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 613/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القـائمة الاسـمية لأعضــاء المجـلس العلــمي**

**لكليـــة الآداب واللّغــات والعلــوم الاجتماعية بجــامعة بلحــاج بــوشـعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللّغــات والعلــوم الاجتماعية بجامعة بلحاج شعيب–عين تموشنت المؤرّخ في 20 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللّغــات والعلــوم الاجتماعية بجامعة بلحاج شعيب–عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللّغــات والعلــوم الاجتماعية بجامعة بلحاج شعيب عين تموشنت وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 613/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القـائمة الاسـمية لأعضــاء المجـلس العلــمي**

**لكليـــة الآداب واللّغــات والعلــوم الاجتماعية بجــامعة بلحــاج بــوشـعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 614/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم**

**الآداب واللغـة الفرنسية بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 27 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت ، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 614/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الآداب واللّغــة الفرنسية بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 615/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم**

**الآداب واللغـة الإنجليـزية بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 28 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت ، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 615/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الآداب واللّغــة الإنجليــزية بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 616/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم**

**اللغــة والأدب العــربي بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 27 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 616/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم اللغــة والأدب العــربي بكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 617/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الالكترونيك والاتصالات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الالكترونيك والاتصالات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 04 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكترونيك والاتصالات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكترونيك والاتصالات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 617/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الالكترونيك والاتصالات بكلية العلـــوم والتكنــولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 618/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الهنـدسة الميكـانيكيـة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشـــاء جــامعة عــــــين تموشنت.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهنـدسة الميكـانيكيـة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت المؤرّخ في 08 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهنـدسة الميكـانيكيـة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهنـدسة الميكـانيكيـة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 618/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقســم الهنـدسة الميكـانيكيـة بكلية العلـــوم والتكنــولوجيا بجامعة بلحــاج بــوشعيب-عيــن تمــوشنت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 619/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يعدل القرار رقم 069 المؤرخ في 26 جانفي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 069 المؤرخ في 26 جانفي 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة مستغانم، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 069 المؤرخ في 26 جانفي 2022، المعدل كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 620/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يعدل القرار رقم 03 المؤرخ في 04 جانفي 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 04 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقراررقم 03 المؤرخ في 04 جانفي 2023، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 621/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يعدل القرار رقم 4 المؤرخ في 4 جانفي 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 4 المؤرخ في 4 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 4 المؤرخ في 4 جانفي 2023، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 622/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يعدل القرار رقم 5 المؤرخ في 4 جانفي 2023**

**يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للذكاء الإصطناعي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الإصطناعي.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-19 1المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 5 المؤرخ في 4 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للذكاء الإصطناعي، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 5 المؤرخ في 4 جانفي 2023، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 623/أ.ع مؤرخ في 15 ماي 2024، يعدل القرار رقم 381 المؤرخ في 27 مارس 2024 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسـة المعمـارية والمـدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 381 المؤرخ في 27 مارس 2024 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسـة المعمـارية والمـدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والمدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران المؤرّخ في 28 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والمدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والمدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**بن تليس عبد الحكيم**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 623/أ.ع المؤرخ في 15 ماي 2024، الذي يعدل القرار رقم 381 المؤرخ في 27 مارس 2024 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسـة المعمـارية والمـدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 43 مؤرخ في 15 ماي 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظــــــرا للمحضر المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2023، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مديرية الخدمات الجامعية بسكرة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بسكرة.

**المــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المــادة 4:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية بسكرة بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 44 مؤرخ في 15 ماي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-20 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 09 جانفي سنة 2012، المتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة إلى وكالة موضوعاتية للبحث في علوم الصحة، المعدل.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 45 مؤرخ في 15 ماي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لجنـة الخـدمــات الإجتماعيـة**

**لـــدى المدرسة العليا في العلوم البيولوجية وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-304 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2017 ، المتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران، إلى مدرسة عليا في العلوم البيولوجية.
* نظـــــًرا للمحضر المؤرخ في 13 فيفري سنة 2024، المتضمـن التشكيلة النهائية لأعضـاء لجنة الخــدمات الإجتماعية لــدى المدرسة العليا في العلوم البيولوجية وهران.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لـدى المدرسة العليا في العلوم البيولوجية وهران.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعيية من الأعضاء

**المــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة العليا في العلوم البيولوجية وهران بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 15 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 624/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم الأرض والكون بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم الأرض والكون بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 12 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض والكون بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض والكون بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 624/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم الأرض والكون بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 625/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 12 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 625/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 626/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 12 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 626/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 627/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم المادة بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 12 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 627/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم المادة بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 628/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الزراعية بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الزراعية بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 12 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الزراعية بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الزراعية بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 628/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الزراعية بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 629/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 12 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 629/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 630/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 12 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 630/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**قــرار رقم 631/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 631/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 632/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 632/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 633/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 633/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 634/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 634/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 635/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكيمياء الصناعية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكيمياء الصناعية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 04 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الصناعية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الصناعية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 635/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكيمياء الصناعية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 636/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 26 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 636/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 637/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 11 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 637/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 638/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخة في 22 و27 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 638/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 639/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخة في 22 و27 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 639/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 640/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 1146 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1146 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة.
* وبناءً على إرسال جامعة محمد خيضر-بسكرة رقم 09 المؤرّخ في 25 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 640/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 1146 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 641/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 11 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 641/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 642/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 29 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 642/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 643/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 32 المؤرّخ في 07 جانفي 2023 الذي**

**يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة**

**بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 32 المؤرّخ في 07 جانفي 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل.
* وبناءً على إرسال جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل رقم 09 المؤرّخ في 16 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 643/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 32 المؤرّخ في 07 جانفي 2023**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة**

**بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 644/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* **.**وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلم.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل المؤرّخ في 20 و21 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 644/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 645/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببـــشار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-182 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمّن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة ببــــــــشار.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببــــــــشار المؤرخ في 12 و14 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببــــــــشار.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببــــــــشار، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة ببــــــــشار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 645/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة ببـــشار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 646/أ.ع مؤرخ في 19 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 1278 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببـــشار**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-182 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمّن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة ببــــــــشار.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 1278 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببـــشار، المعدّل.
* وبناءً على إرسال المدرسة العليا للأساتذة ببــــــــشار رقم 26 المؤرخ في 07 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببــــــــشار.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببــــــــشار، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة ببــــــــشار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 646/أ.ع المؤرخ في 19 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 1278 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة ببـــشار**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 647/أ.ع مؤرخ في 20 ماي 2024، يعدل القرار رقم 801 المؤرخ في 13 جويلية 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسميةلأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-209 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 801المؤرخ في 13 جويلية 2021، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقراررقم 801 المؤرخ في 13 جويلية 2021، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 648/أ.ع مؤرخ في 20 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1524 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم21-515 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 25 ديسمبر سنة 2021 المتضمن إنشاء المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم، لاسيما المادة 6 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1524 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1524 المؤرخ في 13 نوفمبر 2023، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 649/أ.ع مؤرخ في 20 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1359 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1359 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023، المعدل، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1359 المؤرخ في 12 أكتوبر 2023، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 650/أ.ع مؤرخ في 20 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1261 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022**

**يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-218 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1261 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1261 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 651/أ.ع مؤرخ في 20 ماي 2024، يعدل القرار رقم 977 المؤرخ في 24 جويلية 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الى مدرسة خارج الجامعة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 977 المؤرخ في 24 جويلية 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 977 المؤرخ في 24 جويلية 2023، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 652/أ.ع مؤرخ في 20 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1246 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-251 المؤرخ في 19شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1246 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقراررقم 1246 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 653/أ.ع مؤرخ في 20 ماي 2024، يعدل القرار رقم 944 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 944 المؤرخ في 14 نوفمبر2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر1، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 654/أ.ع مؤرخ في 20 ماي 2024، يعدل القرار رقم 973 المؤرخ في 23 جويلية 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر3، المعدل، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 973 المؤرخ في 23 جويلية 2023، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر3، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 973 المؤرخ في 23 جويلية 2023، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 655/أ.ع مؤرخ في 20 ماي 2024، يعدل القرار رقم 620 المؤرخ في 05 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة1، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 620 المؤرخ في 05 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة1، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 620 المؤرخ في 05 جوان 2002، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 656/أ.ع مؤرخ في 20 ماي 2024، يعدل القرار رقم 142 المؤرخ في 31 جانفي 2024**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 2، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 31 جانفي 2024 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة2.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 142 المؤرخ في 31 جانفي 2024، والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 657/أ.ع مؤرخ في 20 ماي 2024، يعدل القرار رقم 673 المؤرخ في 15 جوان 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 673 المؤرخ في 15 جوان 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بومرداس، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 673 المؤرخ في 15 جوان 2021، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 658/أ.ع مؤرخ في 21 ماي 2024، يتمم القرار رقم 20 المؤرخ في 03 جانفي 2010**

**والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الجزائر3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهـام الجامعـة والقواعـد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر3، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 2 المؤرخ في 3 جانفي 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الجزائر3، المتمم.
* وبناء على محضر إجتماع لجنة إعادة الهيكلة المنعقد تاريخ 3 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تتمم المادة 2 من القرار رقم 2 المؤرخ في 3 جانفي 2010، المتمم والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعـة الجزائر3- الأقسام التالية:

* قسم التعليم المشترك في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
* قسم العلوم الاقتصادية.
* قسم العلوم التجارية.
* قسم علوم التسيير.
* قسم العلوم المالية والمحاسبة."

**المادة 2:** يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعـة الجزائر 3، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 660/أ.ع مؤرخ في 21 ماي 2024، يعدل القرار رقم 858 المؤرخ في 04 جويلية 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بمغنية (ولاية تلمسان)**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-125 المؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق 11 افريل سنة 2016، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمغنية (ولاية تلمسان)، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 858 المؤرخ في 4جويلية 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بمغنية (ولاية تلمسان).

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 858 المؤرخ في 04 جويلية 2023، المذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بمغنية (ولاية تلمسان)**

1. **الأعضاء المعينون:**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 661/أ.ع مؤرخ في 21 ماي 2024، يعدل القرار رقم 546 المؤرخ في 11 ماي 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة الطارف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 708 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة الطارف.
* وبمقتضى القرار رقم 546 المؤرخ في 11 ماي 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة الطارف.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 546 المؤرخ في 11 ماي 2022، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمـادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 21 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 661/أ.ع المؤرخ في 21 ماي 2024، يعدل القرار رقم 546 المؤرخ في 11 ماي 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة الطارف**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 662/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1576 المؤرخ في 27 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم العلـوم الفلاحية بكليـــة العلوم بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1576 المؤرخ في 27 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس المؤرّخ في 18 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أمـحمد بوقرة- بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 662/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1576 المؤرخ في 27 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقســم العلـوم الفلاحية بكليـــة العلوم بجــــامعة أمحمــد بـــــوقرة-بــــومرداس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 663/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1571 المؤرخ في 27 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلـوم بجامعة أمحمـد بوقـرة-بومـرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1571 المؤرخ في 27 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة أمـحمد بوقرة- بومرداس.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة أمـحمد بوقرة- بومرداس المؤرّخ في 19 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة أمـحمد بوقرة- بومرداس.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة أمـحمد بوقرة- بومرداس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أمـحمد بوقرة-بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 663/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1571 المؤرخ في 27 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلـوم بجامعة أمحمـد بوقـرة- بومـرداس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 664/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآداب واللغة العربية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة العربية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 07 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة العربية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآداب واللغة العربية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 664/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآداب واللغة العربية بكلية الآداب واللغات بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 665/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 07 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 665/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 666/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 29 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 666/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 667/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 29 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 667/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 669/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس المؤرّخ في 20 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 669/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 670/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الرياضيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس المؤرّخ في 21 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 670/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الرياضيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 671/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس المؤرّخ في 19 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 671/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم المادة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 672/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس المؤرّخ في 20 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 672/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 673/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة المؤرّخة في 24 أفريل و16 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 673/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 674/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يعدل القرار رقم 358 المؤرخ في 19 مارس 2024**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية الهندسة الكهربائية**

**بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 358 المؤرخ في 19 مارس 2024 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران المؤرّخ في 30 جانفي 2024.
* وبناءً على إرسال الجامعة رقم 14 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 674/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 358 المؤرخ في 19 مارس 2024 المحدد للقائمة**

**الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكهروتقني بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف-وهران**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 675/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية المؤرّخ في 18 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 675/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 676/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية المؤرّخ في 11 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 676/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 677/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية المؤرّخ في 11 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 677/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 678/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية المؤرّخ في 12 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 678/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 679/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية المؤرّخ في 10 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 679/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 680/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية المؤرّخ في 27 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 680/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 681/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية المؤرّخ في 28 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 681/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 682/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم**

**العلوم علوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية المؤرّخ في 09 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 682/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 683/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية المؤرّخ في 28 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 683/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاقتصادية ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 684/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة غرداية المؤرّخ في 05 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 684/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 685/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة غرداية المؤرّخ في 06 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 685/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة غرداية**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 686/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآلية والكهروميكانيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآلية والكهروميكانيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية المؤرّخ في 16 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية والكهروميكانيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية والكهروميكانيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 686/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الآلية والكهروميكانيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 687/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية المؤرّخ في 16 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 687/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 688/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الري والهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الري والهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية المؤرّخ في 04 جانفي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري والهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري والهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 688/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الري والهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 689/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة غرداية المؤرّخ في 03 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة غرداية ، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 689/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة غرداية**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 690/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية المؤرّخ في 29 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 690/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 691/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية المؤرّخ في 05 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 691/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة والأدب العربي بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 692/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية المؤرّخ في 05 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 692/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 693/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1420 المؤرخ في 15 ديسمبر 2021 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1420 المؤرخ في 15 ديسمبر 2021 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية المؤرّخ في 16 جانفي 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 693/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1420 المؤرخ في 15 ديسمبر 2021**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 694/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1266 المؤرخ في 29 ديسمبر2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1266 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022 المحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التاريخ بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية المؤرّخ في 23 جانفي 2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 694/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1266 المؤرخ في 29 ديسمبر2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التاريخ بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 695/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1267 المؤرخ في 29 ديسمبر2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية المؤرّخ في 23 جانفي 2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 695/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1267 المؤرخ في 29 ديسمبر2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 696/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يعدل القرار رقم 803 المؤرخ في 15 جوان 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية المؤرّخ في 23 جانفي 2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 696/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 803 المؤرخ في 15 جوان 2023 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 697/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1264 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا**

**بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية المؤرّخ في 23 جانفي 2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 697/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1264 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة**

**الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 698/أ.ع مؤرخ في 23 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1265 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع والديمغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع والديمغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية المؤرّخ في 23 جانفي 2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع والديمغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع والديمغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 698/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 1265 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع والديمغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 699/أ.ع مؤرخ في 26 ماي 2024، يعدل القرار رقم 645 المؤرخ في 11 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البويرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 11 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البويرة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 645 المؤرخ في 11 جوان 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 700/أ.ع مؤرخ في 26 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1257 المؤرخ في 26 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1257 المؤرخ في 26 ديسمبر 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1257 المؤرخ في 26 ديسمبر 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 701/أ.ع مؤرخ في 26 ماي 2024، يعدل القرار رقم 648 المؤرخ في 14 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة، المعدل والمتمم لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 648 المؤرخ في 14 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 648 المؤرخ في 14 جوان 2022، المعدل كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 702/أ.ع مؤرخ في 26 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1002 المؤرخ في 27 سبتمبر 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تامنغست**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء جامعة تامنغست، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1002 المؤرخ في 27 سبتمبر 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تامنغست، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1002 المؤرخ في 27 سبتمبر 2021، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تامنغست**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 46 مؤرخ في 26 ماي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المدرسة الوطنية العليا لعوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، المتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 20 مارس سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المدرسة الوطنية العليا لعوم البحر وتهيئة الساحل.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا لعوم البحر وتهيئة الساحل.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة الوطنية العليا لعوم البحر وتهيئة الساحل بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 47 مؤرخ في 26 ماي 2024، يعدل القرار رقم 42 المؤرخ في 06 ماي 2024**

**المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية الطارف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظـــــًرا للقرار الوزاري رقم 42 المؤرخ في 06 ماي 2024، المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية الطارف،
* نظـــــًرا للرسالة رقم 1118 المؤرخة في 12 ماي 2024، الصادرة من طرف المكلفة بتسيير شؤون إدارة المديرية العامة للديوان الوطني للخدمات الجامعية، المتضمنة طلب تعديل تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تعدل وتتمم أحكام المادة 02 من القرار رقم 42 المؤرخ في 06 ماي سنة 2024، المشار إليه أعلاه وتحرر كالآتي:

"**المـادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـادة 2:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية الطارف، بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 48 مؤرخ في 26 ماي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى جامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى جامعة غرداية.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة غرداية.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة غرداية بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 703/أ.ع مؤرخ في 27 ماي 2024، يتضمن تأهيل جامعة الجزائر2 لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس في ميدان آداب ولغات أجنبية بعنوان لسنة الجامعية 2024-2025**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرّخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة الجزائر2، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** تؤهل جامعة الجزائر2 لضمان التّكوين لنيل شهادة الليسانس في ميدان "أداب ولغات أجنبية"، بعنوان السّنة الجامعية 2024-2025، طبقا للجدول أدناه.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **ميدان** | **شعبة** | **تخصص** | **طور التكوين** | **الطبيعة (أ/م)** |
| أداب ولغات أجنبية | لغة صينية | لغة وأدب صيني | ليسانس | أ |

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجزائر 2، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 704/أ.ع مؤرخ في 27 ماي 2024، يعدل القرار رقم 214 المؤرخ في 28 فيفري 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 214 المؤرخ في 28 فيفري 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 214 المؤرخ في 28 فيفري 2022، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 705/أ.ع مؤرخ في 27 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1188 المؤرخ في 8 نوفمبر 2021**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيسمسيلت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-337 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 المتضمن إنشاء جامعة تيسمسيلت، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1188 المؤرخ في 8 نوفمبر 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيسمسيلت، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1188 المؤرخ في 8 نوفمبر2021، المعدل كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 706/أ.ع مؤرخ في 27 ماي 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية في الجدول الملحق لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 707/أ.ع مؤرخ في 27 ماي 2024، يعدل القرار رقم 672 المؤرخ في 15 جوان 2021**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 672 المؤرخ في 15 جوان 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيزي وزو، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 672 المؤرخ في 15 جوان 2021، المعدل كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 708/أ.ع مؤرخ في 27 ماي 2024، يعدل القرار رقم 550 المؤرخ في 14 ماي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 550 المؤرخ في 14 ماي 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 550 المؤرخ في 14 ماي 2022، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 709/أ.ع مؤرخ في 28 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج المؤرّخ في 12 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 709/أ.ع المؤرخ في 28 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم**

**العلوم المالية والمحاسبة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 710/أ.ع مؤرخ في 28 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج المؤرّخ في 12 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 710/أ.ع المؤرخ في 28 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 711/أ.ع مؤرخ في 28 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 97 المؤرخ في 24 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 97 المؤرخ في 24 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، وبناءً على إرسال جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج المؤرّخ في 07 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 711/أ.ع المؤرخ في 28 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 97 المؤرخ في 24 جانفي 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 712/أ.ع مؤرخ في 28 ماي 2024، يعدّل القرار رقم 98 المؤرخ في 24 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 98 المؤرخ في 24 جانفي 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.
* وبناءً على إرسال جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج المؤرّخ في 07 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 712/أ.ع المؤرخ في 28 ماي 2024 الذي يعدّل القرار رقم 98 المؤرخ في 24 جانفي 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 713/أ.ع مؤرخ في 28 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج المؤرّخ في 12 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 713/أ.ع المؤرخ في 28 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 714/أ.ع مؤرخ في 28 ماي 2024، يعدل القرار رقم 1155 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف2، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1155 المؤرخ في 19 ديسمبر2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف2، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1155 المؤرخ في 19 ديسمبر2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 20 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 715/أ.ع مؤرخ في 28 ماي 2024، يعدل القرار رقم 619 المؤرخ في 5 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الوادي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 619 المؤرخ في 5 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الوادي، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 619 المؤرخ في 5 جوان 2022، المعدل كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 716/أ.ع مؤرخ في 28 ماي 2024، يعدل القرار رقم 872 المؤرخ 11 جويلية 2023**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 872 المؤرخ في 11 جويلية 2023، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 872 المؤرخ في 11 جويلية 2023، والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 717/أ.ع مؤرخ في 28 ماي 2024، يعدل القرار رقم 70 المؤرخ في 26 جانفي 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 8 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-210 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة وتغيير تسميتها.
* وبمقتضى القرار رقم 70 المؤرخ في 26 جانفي 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 70 المؤرخ في 26 جانفي 2022، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:................................(**بدون تغيير**)......................................

تحدد تشكيلة مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة كما يأتي:

* **السيدات والسادة:**
* مفجخ عيسى، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
* باسعيد توفيق، ممثل وزير الدفاع الوطني،
* بن سماعيلي رؤوف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
* بوعمرة عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
* محند أوسعيد عبد الحميد، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
* عمامرة عبد الوهاب، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني.
* عامر محمد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
* بوتخيل مرسلي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
* منور مغني صنديد، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
* سمادحي كريمة، ممثلة الوزيرة المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة.
* برابح نورهان، ممثلة الوزير المكلف بالري.
* واضح نور الدين، ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.
* ماحي حبيب، ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية.
* جوابري نادية، ممثلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
* بشير بويجرة نور الدين، رئيس المجلس العلمي."

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 28 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 718/أ.ع مؤرخ في 29 ماي 2024، يعدل القرار رقم 434 المؤرخ في 24 مارس 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم15 -184 المؤرخ في 24 رمضان عام1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بورقلة، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 434 المؤرخ في 24 مارس 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بورقلة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقراررقم 434 المؤرخ في 24 مارس 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 49 مؤرخ في 29 ماي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المدرسة العليا للتجارة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 10 أفريل سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المدرسة العليا للتجارة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للتجارة.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة العليا للتجارة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 29 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 719/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي**

**لكلّيـة علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبنــاءً على محضـر انتخاب ممثّلي الأساتــذة بالمجلـس العلمــي لكلّيــة علوم المادة والإعلام الآلي بجامعــة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 24 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3**: يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 719/أ.ع المؤرخ في 30 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي**

**لكلّيـة علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 720/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفيزياء بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 21 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية الفيزياء بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 720/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الفيزياء بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 721/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكيمياء بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 21 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية الكيمياء بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 721/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الكيمياء بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 722/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الرياضيات بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 22 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية الرياضيات بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 722/أ.ع المؤرخ في 30 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الرياضيات بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 723/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعـلام الآلـي بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 22 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية الإعلام الآلي بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 723/أ.ع المؤرخ في 30 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الإعـلام الآلـي بكلية علوم المادة والإعلام الآلي بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 724/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم**

**الهندسة المدنية والمعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والمعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 21 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والمعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والمعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 724/أ.ع المؤرخ في 30 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة المدنية والمعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 725/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 21 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 725/أ.ع المؤرخ في 30 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 726/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 21 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 726/أ.ع المؤرخ في 30 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الهندسة الكهربائية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 727/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الالكترونيك والاتصال بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الالكترونيك والاتصال بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 21 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكترونيك والاتصال بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الالكترونيك والاتصال بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 727/أ.ع المؤرخ في 30 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الالكترونيك والاتصال بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 728/أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الطاقات المتجددة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محاضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الطاقات المتجددة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 21 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقات المتجددة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقات المتجددة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 728/أ.ع المؤرخ في 30 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم الطاقات المتجددة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 729أ.ع مؤرخ في 30 ماي 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي**

**لكلّيـة العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبنــاءً على محضـر انتخاب ممثّلي الأساتــذة بالمجلـس العلمــي لكلّيــة العلوم والتكنولوجيا بجامعــة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة المؤرّخ في 24 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة ، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 729أ.ع المؤرخ في 30 ماي 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي**

**لكلّيـة العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 50 مؤرخ في 30 ماي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 07 أفريل سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 51 مؤرخ في 30 ماي 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى المدرسة الوطنية العليا للري**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 02 ماي سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى المدرسة الوطنية العليا للري.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للري.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير المدرسة الوطنية العليا للري بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 730/أ.ع مؤرخ في 02 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84–213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة1، المعدل، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة1 في الجدول الملحق لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 02 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 52 مؤرخ في 02 جوان 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى جامعة تبسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 23 أفريل سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى جامعة تبسة.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة تبسة.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة تبسة بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 02 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 731/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024، يعدل القرار رقم 112 المؤرخ في 28 جانفي 2024 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 112 المؤرخ في 28 جانفي 2024 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط المؤرّخ في 29 أكتوبر 2023.
* وبناءً على ارسال الجامعة رقم 34 المؤرخ في 11 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلــــــــــوم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي يسري سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 731/أ.ع المؤرخ في 03 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 112 المؤرخ في 28 جانفي 2024**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية العلوم بجامعة عمار ثليجي- الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 732/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024، يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخــاب ممثّلي الأساتذة بالمجلـس العلـمي لجامعة عمــار ثليـــجي-الأغــواط المــــــــؤرّخ في 17 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عمار ثليجي-الأغواط.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عمار ثليجي-الأغواط، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عمار ثليجي-الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 732/أ.ع المؤرخ في 03 جوان 2024 الذي يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة عمار ثليجي-الأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 733/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024، الذي يعدل القرار رقم 336 المؤرخ في 13 مارس 2024 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلّق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 336 المؤرخ في 13 مارس 2024 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1 المؤرّخ في 01 فيفري 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أحمد بن بلة-وهران1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 733/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 336 المؤرخ في 13 مارس 2024**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة-وهران1**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 734/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024، يعدل القرار رقم 790 المؤرخ في 07 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة الطب بجامعـة عبد الرحمن ميرة – بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 790 المؤرخ في 07 جويلية 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الطب بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، المعدّل.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية الطب بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية المؤرّخ في 19 أفريل 2022.
* وبناءً على ارسال الجامعة الإلكتروني المؤرخ في 21 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الطب بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الطب عبد الرحمن ميرة-بجاية، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كلّ فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 734/أ.ع المؤرخ في 03 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 790 المؤرخ في 07 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة الطب بجامعـة عبد الرحمن ميرة–بجاية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 735/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024، يعدل القرار رقم 467 المؤرخ في 07 أفريل 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمّن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 28 يونيو سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبموجب القرار رقم 467 المؤرخ في 07 أفريل 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط، المعدّل.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط المؤرخ في 03 مارس 2022.
* وبناءً على ارسال المدرسة رقم 112 المؤرخ في 08 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 735/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 467 المؤرخ في 07 أفريل 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 736/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024، يعدل القرار رقم 1480 المؤرخ في 07 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعـلام**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام المؤرخ في 19 سبتمبر 2023.
* وبموجب القرار رقم 1480 المؤرخ في 07 نوفمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.
* وبناءً على إرسال المدرسة رقم 97 المؤرخ في 02 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 736/أ.ع المؤرخ في 03 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 1480 المؤرخ في 07 نوفمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعـلام**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 737/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة المعلومات وأنظمة الحاسوب بالمدرسة الوطنية العليا للإعـلام الآلـي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 الذي يتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة المعلومات وأنظمة الحاسوب بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي المؤرخ في 18 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المعلومات وأنظمة الحاسوب بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المعلومات وأنظمة الحاسوب بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي ، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 737/أ.ع المؤرخ في 03 جوان 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة المعلومات وأنظمة الحاسوب بالمدرسة الوطنية العليا للإعـلام الآلـي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 738/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للإعـلام الآلـي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 الذي يتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي المؤرخ في 18 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي ، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 738/أ.ع المؤرخ في 03 جوان 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم التكوين التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للإعـلام الآلـي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 739/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024، يعدل القرار رقم 789 المؤرخ في 07 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللّجنـة العلميـة لقسـم الطــب بكلية الطب بجامعة عبد الرحمـن ميـرة-بجايـة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 789 المؤرخ في 07 جويلية 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة العلمية لقسم الطب بكلّية الطب بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللّجنة العلمية لقسم الطب بكلّية الطب بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية المؤرّخ في 30 مارس 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة العلمية لقسم الطب بكلّية الطب بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة العلمية لقسم الطب بكلّية الطب بجامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كلّ فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 739/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 789 المؤرخ في 07 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللّجنـة العلميـة لقسـم الطــب بكلية الطب بجامعة عبد الرحمـن ميـرة–بجايـة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 740/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024، يعدل القرار 1255 رقم المؤرخ في 21 سبتمبر 2023**

**الذي يحدد القائمة الاسميةلأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1255 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1255 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 741/أ.ع مؤرخ في 03 جوان 2024، يعدل القرار رقم 1156 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتجارة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1156 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتجارة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1156 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 03 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 742/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يعدل القرار رقم 1214 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة العلــوم الدقيقـة بجامعـة مصطفى اسطمبولي-معسكر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1214 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة بجامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر المؤرّخ في 14 ماي 2024.
* وبناءً على ارسال الجامعة رقم 424 المؤرخ في 23 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة بجامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 742/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 1214 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة العلــوم الدقيقـة بجامعـة مصطفى اسطمبولي–معسكر**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 743/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يعدل القرار رقم 811 المؤرخ في 15 جوان 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة العلــوم والتكنولوجيا بجامعـة مصطفى اسطمبولي-معسكر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 811 المؤرخ في 15 جوان 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر المؤرّخ في 14 ماي 2024.
* وبناءً على ارسال الجامعة رقم 423 المؤرخ في 23 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 743/أ.ع المؤرخ في 05 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 811 المؤرخ في 15 جوان 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة العلــوم والتكنولوجيا بجامعـة مصطفى اسطمبولي-معسكر**

**قــرار رقم 744/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يعدل القرار رقم 1176 المؤرخ في 10 سبتمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير**

**بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1176 المؤرخ في 10 سبتمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر المؤرّخ في 30 ماي 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 744/أ.ع المؤرخ في 05 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 1176 المؤرخ في 10 سبتمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 745/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يعدل القرار رقم 1177 المؤرخ في 10 سبتمبر 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر المؤرّخ في 24 جانفي 2022.
* وبناءً على ارسال الجامعة رقم 421 المؤرخ في 23 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 745/أ.ع المؤرخ في 05 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 1177 المؤرخ في 10 سبتمبر 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 746/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر المؤرّخ في 17 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 746/أ.ع المؤرخ في 05 جوان 2024 الذي يحدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 747/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يعدل القرار رقم 1026 المؤرخ في 04 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1026 المؤرخ في 04 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.
* وبنــاءً على محضـر انتخاب ممثّلي الأساتــذة بالمجلـس العلمــي لكلّيــة علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعــة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة المؤرّخ في 12 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدير جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 747/أ.ع المؤرخ في 05 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 1026 المؤرخ في 04 أوت 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلـس العلمـي لكلّيـة علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 748/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-81 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمّن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر إلى مدرسة عليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية المؤرخ في08 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية ،كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 748/أ.ع المؤرخ في 05 جوان 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**للمدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 749/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يعدل القرار رقم 417 المؤرخ في 14 مارس 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 417 المؤرخ في 14 مارس 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة.
* وبناءً على إرسال مدير المركز الجامعي بتيبازة رقم 236 المؤرّخ في 23 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 749/أ.ع المؤرخ في 05 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 417 المؤرخ في 14 مارس 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضـاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 750/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يعدل القرار رقم 1262 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الطارف**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف، لا سيما المادة 2 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1262 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الطارف، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1262 المؤرخ في في 29 ديسمبر 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 751/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإسلامية**

**لدى جامعة الوادي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 14 فيفري 2023 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإسلامية
* لدى جامعة الوادي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإسلامية لدى جامعة الوادي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإسلامية لدى جامعة الوادي في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 751/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الإسلامية لدى جامعة الوادي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 752/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الوادي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى القرار رقم 478 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الوادي، المتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الوادي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الوادي في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 752/أ.ع المؤرخ في 05 جوان 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الوادي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 753/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الوادي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى القرار رقم 479 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الوادي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الوادي.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الوادي في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 753/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة الوادي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 754/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يعدل القرار رقم 409 المؤرخ في أول غشت 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد تسيير التقنيات الحضرية لدى جامعة قسنطينة3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 63 منه،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 467 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمجلس معهد تسيير التقنيات الحضرية لدى جامعة قسنطينة 3، المعدل.
* وبمقتضى القرار رقم 409 المؤرخ في أول غشت 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد تسيير التقنيات الحضرية لدى جامعة قسنطينة3.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 409 المؤرخ في أول غشت 2022 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 754/أ.ع المؤرخ في 05 جوان 2024، يعدل القرار رقم 409 المؤرخ في أول غشت 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد تسيير التقنيات الحضرية لدى جامعة قسنطينة3**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 755/أ.ع مؤرخ في 05 جوان 2024، يعدل القرار رقم 408 المؤرخ في أول غشت 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية هندسة الطرائق لدى جامعة قسنطينة3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة3، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 973 المؤرخ في 6 أكتوبر 2015 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية هندسة الطرائق لدى جامعة قسنطينة3.
* وبمقتضى القرار رقم 408 المؤرخ في أول غشت 2022 ، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية هندسة الطرائق لدى جامعة قسنطينة3.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 408 المؤرخ في أول غشت 2022 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 05 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 755/أ.ع المؤرخ في 05 جوان 2024، يعدل القرار رقم 408 المؤرخ في أول غشت 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية هندسة الطرائق لدى جامعة قسنطينة3**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 756/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يتضمن منح رخصة مؤقتة لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوَل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلتها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 375 المؤرّخ في 05 أبريل سنة 2017 الذي يحدّد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة طلبات دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 3 الفقرة 1 من القرار المؤرخ في 28 محرّم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى منح رخصة مؤقتة لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

**المادة 2:** تسلّم رخصة إنشاء المعهد العالي للعلوم الإنسانية والتطبيقية الكائـــن بالعنوان الآتي: حي محمود مسكن 0331113. غرارة-ولاية غرداية.

**المادة 3:** يرخص للمعهد العالي للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ضمان تكوينات عالية في الطور الليسانس المهنية في الشعب والتخصصات المحددة في ملحق هذا القرار.

**المادة 4:** تطبيقا للقرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 2016 والمشار إليه أعلاه، يسري مفعول رخصة إنشاء المعهد العالي للعلوم الإنسانية والتطبيقية لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025 مع إحترام الشروط الواردة في المادة الأولى من هذا القرار.

**المادة 5:** يجب على مؤسس المعهد العالي للعلوم الإنسانية والتطبيقية تقديم نسخة عن السجل التجاري ونسخة عن الكفالة البنكية طبقا للشروط المحدّدة في المادتين 9-3 و28 من القرار المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

لا يمكن أن يتعدى هذا الأجل أكثر من ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ استلام هذا القرار.

**المادة 6:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المعهد العالي للعلوم الإنسانية والتطبيقية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق**

**المعهد العالي للعلوم الإنسانية والتطبيقية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **التكوين** | **الميدان** | **الشعبة** | **التخصص** |
| **ليسانس** | **علوم إنسانية وإجتماعية** | **علوم إجتماعية-علوم التربية** | **علم النفس التربوي** |
| **علوم إسلامية** | **فقه وأصول** |
| **لغة وأدب عربي** | **دراسات أدبية** | **أدب عربي** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 757/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمن فتح شعبة:" علوم التسيير" تخصص: "مناجمنت الايواء" ميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" ويحدّد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة الماستر الأكاديمي بالمدرسة العليا للفندقة والاطعام بالجزائر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434الموافق 30يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 محرّم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 375 المؤرّخ في 5 أفريل2017 الذي يحدّد صلاحيات اللجنة المكلّفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلتها وسيرها، المعدّل.
* وبمقتضى المقرر رقم 559 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2014 والمتضمن رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، والمعدّل.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة: "علوم التسيير" تخصص: "مناجمنت الايواء" ميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" ويحدّد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة الماستر الأكاديمي بالمدرسة العليا للفندقة والاطعام بالجزائر، بعنوان السنة الجامعية 2024-2025.

**المادة 2:** يحدّد البرنامج البيداغوجي لشعبة: "علوم التسيير" تخصص: "مناجمنت الايواء" ميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للفندقة والاطعام بالجزائر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرّسمية للتعليم العالي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 757/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يتضمن فتح شعبة "****علوم التسيير": تخصص: "مناجمنت الإيواء" ميدان:**

**"علوم اقتصادية و****التسيير وعلوم تجارية" ويحدّد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة الماستر الأكاديمي بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام للجزائر**

**الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية**

**الشعبة: علوم التسيير**

**التخصص: مناجمنت الإيواء**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| الأرصدة | المعاملات | **الحجــم الساعي الأسبوعي (سا)** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **عناوين المواد** | **الأرصدة** | **المعاملات** | **الرمز** | **الطبيعة** | **السداسي الاوّل** |
| **أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **دروس** | **15-16 أسبوعا** |
| 3 | 2 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت المؤسسات الفندقية | 18 | 18 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت الاستقبال والإيواء |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | توزيع فندقي |
| 3 | 2 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | خدمات لوجستية وتسيير الإمداد والمخزون |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | محاسبة مالية -النظام الموحد للمحاسبة |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | تسويق الخدمات والاتجاهات الجديدة في الفندقة |
| 4 | 2 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | رياضيات مالية | 8 | 4 | و.ت.م | وحدة تعليم منهجية |
| 4 | 2 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | إحصاء تطبيقي |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا00 | 30سا00 | قانون فندقي | 2 | 4 | و.ت.إ | وحدة تعليم استكشافية |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا00 | 30سا00 | اقتصاد سياحي وترفيه |
| 2 | 1 | 1سا00 | - | 2سا00 | - | 45سا00 | لغة أجنبية - لغة انجليزية1 | 2 | 1 | و.ت.أ | وحدة تعليم أفقية |
| **30** | **27** | **13سا00** | **-** | **14سا00** | **14سا00** | **615سا00** |  | **30** | **27** | **مجموع السداسي 1** | | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| **الأرصدة** | **المعاملات** | **الحجــم الساعي الأسبوعي (سا)** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **عناوين المواد** | **الأرصدة** | **المعاملات** | **الرمز** | **الطبيعة** | السداسي الثاني |
| **أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **دروس** | **15-16أسبوعا** |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | تسويق استراتيجي وإدارة العلامات التجارية | 18 | 24 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| 3 | 2 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | إدارة العائد |
| 3 | 5 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | تسيير علاقات العملاء واستراتيجية الولاء |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | تسيير مالي |
| 3 | 5 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مراقبة التسيير في الإيواء |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | إدارة الفريق وتطوير الموارد البشرية |
| 4 | 3 | 1سا30 | 2سا00 | - | 1سا30 | 75سا00 | تقنيات التحقيق ودراسة السوق | 8 | 6 | و.ت.م | وحدة تعليم منهجية |
| 4 | 3 | 1سا30 | 2سا00 | - | 1سا30 | 75سا00 | تسيير المشروع |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | صناعة السفر والسياحة والفندقةالفاخرة | 2 | 4 | و.ت.إ | وحدة تعليم استكشافية |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | تسويق إقليمي وتراث |
| 2 | 1 | 1سا00 | - | 2سا00 | - | 45سا00 | لغة أجنبية - لغة انجليزية 2 | 2 | 1 | و.ت.أ | وحدة تعليم أفقية |
| **30** | **35** | **12سا00** | **4 سا00** | **11سا00** | **15سا00** | **630سا00** |  | **30** | **35** | **مجموع السداسي 2** | | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| **الأرصدة** | **المعاملات** | **الحجــم الساعي الأسبوعي (سا)** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **عناوين المواد** | **الأرصدة** | **المعاملات** | **الرمز** | **الطبيعة** | **السداسي الثالث** |
| **أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **دروس** | **15-16 أسبوعا** |
| 4 | 5 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | مناجمنت استراتيجي ونموذج الأعمال | 18 | 19 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت دولي:الامتياز التجاري وعقد إدارة |
| 4 | 4 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | سبا وعلاج حراري ورفاهية |
| 4 | 4 | 3سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 90سا00 | تدقيق داخلي وإدارة المخاطر |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | إدارة نظم المعلومات |
| 4 | 3 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | تحليل ومعالجة البيانات | 8 | 6 | و.ت.م | وحدة تعليم منهجية |
| 4 | 3 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | منهجية البحث |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | ريادة الأعمال والشركات الناشئة ونماذج الأعمال | 2 | 4 | و.ت.إ | وحدة تعليم استكشافية |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | سوق رأس المال وتمويل المؤسسات |
| 2 | 1 | 1سا00 | - | 2سا00 | - | 45سا00 | لغة أجنبية - لغة انجليزية 3 | 2 | 1 | و.ت.أ | وحدة تعليم أفقية |
| **30** | **30** | **16سا00** | **-** | **12سا30** | **13سا30** | **630سا00** |  | **30** | **30** | **مجموع السداسي 3** | | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| **الأرصدة** | **المعاملات** | **الحجــم الساعي الأسبوعي (سا)** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **عناوين المواد** | **الأرصدة** | **المعاملات** | **الرمز** | **الطبيعة** | السداسي الرابع |
| **أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **دروس** | **15-16 أسبوعا** |
| 30 | 8 | \_ | \_ | \_ | \_ | 600 سا00 | مذكرة نهاية الدراسة | 30 | 8 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| **30** | **8** | **-** | **-** | **-** | **-** | **600 سا00** |  | **30** | **8** | **مجموع السداسي 4** | | |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 758/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمن فتح شعبة: "علوم التسيير" تخصص: "مناجمنت الإطعام" ميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" ويحدّد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة الماستر الأكاديمي بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 محرّم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 375 المؤرّخ في 5 أفريل2017 الذي يحدّد صلاحيات اللجنة المكلّفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلتها وسيرها، المعدّل.
* وبمقتضى المقرر رقم 559 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2014 والمتضمن رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، والمعدّل.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة: "علوم التسيير" تخصص: "مناجمنت الإطعام" ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" ويحدّد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة الماستر الأكاديمي بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر، بعنوان السنة الجامعية 2025-2024.

**المادة 2:** يحدّد البرنامج البيداغوجي لشعبة :"علوم التسيير" تخصص: "مناجمنت الإطعام" ميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرّسمية للتعليم العالي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 758/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمن فتح شعبة: "علوم التسيير" تخصص: "مناجمنت الإطعام" ميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" ويحدّد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة الماستر الأكاديمي بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر**

**الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية**

**الشعبة: علوم التسيير**

**التخصص: مناجمنت الإطعام**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| **الأرصدة** | **المعاملات** | **الحجــم الساعي الأسبوعي (سا)** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **عناوين المواد** | **الأرصدة** | **المعاملات** | **الرمز** | **الطبيعة** | **السداسي الاوّل** |
| **أعمال شخصية** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **دروس** | **15-16**  **أسبوعا** |
| 3 | 2 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت المؤسسات الفندقية والإطعام | 18 | 18 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت الإطعام |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت الجودة في الإطعام والأمن الغذائي |
| 3 | 2 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | خدمات لوجستية وتسيير الإمداد والمخزون |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | محاسبة مالية -النظام الموحد للمحاسبة |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | تسويق الخدمات والاتجاهات الجديدة في الفندقة |
| 4 | 2 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | رياضيات مالية | 8 | 4 | و.ت.م | وحدة تعليم منهجية |
| 4 | 2 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | إحصاء تطبيقي |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا00 | 30سا00 | قانون فندقي | 2 | 4 | و.ت.إ | وحدة تعليم استكشافية |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا00 | 30سا00 | اقتصاد سياحي والترفيه |
| 2 | 1 | 1سا00 | - | 2سا00 | - | 45سا00 | لغة أجنبية - لغة انجليزية 1 | 2 | 1 | و.ت.أ | وحدة تعليم أفقية |
| **30** | **27** | **13سا00** | **-** | **14سا00** | **14سا00** | **615سا00** |  | **30** | **27** | **مجموع السداسي 1** | | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| **الأرصدة** | **المعاملات** | **الحجــم الساعي الأسبوعي (سا)** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **عناوين المواد** | **الأرصدة** | **المعاملات** | **الرمز** | **الطبيعة** | **السداسي الثاني** |
| **أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **دروس** | **15-16**  **أسبوعا** |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | تسويق استراتيجي وإدارة العلامات التجارية | 18 | 24 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| 3 | 2 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | إدارة العائد في الإطعام |
| 3 | 5 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت العمليات في سياقات مختلفة |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | تسيير مالي |
| 3 | 5 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مراقبة التسيير |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | إدارة الفريق وتطوير الموارد البشرية |
| 4 | 3 | 1سا30 | 2سا00 | - | 1سا30 | 75سا00 | تقنيات التحقيق ودراسة السوق | 8 | 6 | و.ت.م | وحدة تعليم منهجية |
| 4 | 3 | 1سا30 | 2سا00 | - | 1سا30 | 75سا00 | تسيير المشروع |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | علم الاجتماع للتغذية، فن الطهو والإطعام الفاخر | 2 | 4 | و.ت.إ | وحدة تعليم استكشافية |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | تسويق إقليمي وتراث |
| 2 | 1 | 1سا00 | - | 02سا00 | - | 45سا00 | لغة أجنبية - لغة انجليزية 2 | 2 | 1 | و.ت.أ | وحدة تعليم أفقية |
| **30** | **35** | **12سا00** | **4سا00** | **11سا00** | **15سا00** | **630سا00** |  | **30** | **35** | **مجموع السداسي 2** | | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| **الأرصدة** | **المعاملات** | **الحجــم الساعي الأسبوعي (سا)** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **عناوين المواد** | **الأرصدة** | **المعاملات** | **الرمز** | **الطبيعة** | السداسي الثالث |
| **أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **دروس** | **15-16**  **أسبوعا** |
| 4 | 5 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | مناجمنت استراتيجي ونموذج الأعمال | 18 | 19 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت دولي في الإطعام: الامتياز التجاري وعقد الإدارة |
| 4 | 4 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | تغذية علاجية والإطعام |
| 4 | 4 | 3سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 90سا00 | تدقيق داخلي وإدارة المخاطر |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | إدارة نظم المعلومات |
| 4 | 3 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | تحليل ومعالجة البيانات | 8 | 6 | و.ت.م | وحدة تعليم منهجية |
| 4 | 3 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | منهجية البحث |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | ريادة الأعمال والشركات الناشئة ونماذج الأعمال | 2 | 4 | و.ت.إ | وحدة تعليم استكشافية |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | سوق رأس المال وتمويل المؤسسات |
| 2 | 1 | 1سا00 | - | 2سا00 | - | 45سا00 | لغة أجنبية - لغة انجليزية 3 | 2 | 1 | و.ت.أ | وحدة تعليم أفقية |
| **30** | **30** | **16سا00** | **-** | **12سا30** | **13سا30** | **630سا00** |  | **30** | **30** | **مجموع السداسي 3** | | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| **الأرصدة** | **المعاملات** | **الحجــم الساعي الأسبوعي (سا)** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **عناوين المواد** | **الأرصدة** | **المعاملات** | **الرمز** | **الطبيعة** | **السداسي الرابع** |
| **أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **دروس** | **15-16 أسبوعا** |
| 30 | 8 | \_ | \_ | \_ | \_ | 600 سا00 | مذكرة نهاية الدراسة | 30 | 8 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| **30** | **8** | **-** | **-** | **-** | **-** | **600 سا00** |  | **30** | **8** | **مجموع السداسي 4** | | |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 759/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمن فتح شعبة:"علوم التسيير" تخصص: "مناجمنت فندقي" ميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" ويحدّد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة الماستر الأكاديمي**

**بالمدرسة العليا للفندقة والاطعام بالجزائر**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم23-119المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 محرّم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 375 المؤرّخ في 5أفريل2017 الذي يحدّد صلاحيات اللجنة المكلّفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلتها وسيرها، المعدّل.
* وبمقتضى المقرر رقم 559 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2014 والمتضمن رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، والمعدّل.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة: "علوم التسيير" تخصص: "مناجمنت فندقي" ميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" ويحدّد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة الماستر الأكاديمي بالمدرسة العليا للفندقة والاطعام بالجزائر، بعنوان السنة الجامعية 2024-2025.

**المادة 2:** يحدّد البرنامج البيداغوجي لشعبة :"علوم التسيير" تخصص: "مناجمنت فندقي" ميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للفندقة والاطعام بالجزائر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرّسمية للتعليم العالي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 759/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمن فتح شعبة:"علوم التسيير" تخصص: "مناجمنت فندقي" ميدان: "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" ويحدّد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة الماستر الأكاديمي بالمدرسة العليا للفندقة والاطعام بالجزائر**

**الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية**

**الشعبة: علوم التسيير**

**التخصص: مناجمنت فندقي**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| **الأرصدة** | **المعاملات** | **الحجــم الساعي الأسبوعي (سا)** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **عناوين المواد** | **الأرصدة** | **المعاملات** | **الرمز** | **الطبيعة** | **السداسي الاوّل** |
| **أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **دروس** | **15-16**  **أسبوعا** |
| 3 | 2 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت المؤسسات الفندقية | 18 | 24 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت الإطعام |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت الاستقبال والإيواء |
| 3 | 2 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | خدمات لوجستية وتسيير الإمداد والمخزون |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | محاسبة مالية -النظام الموحد للمحاسبة |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | تسويق الخدمات والاتجاهات الجديدة في الفندقة |
| 4 | 2 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | رياضيات مالية | 8 | 4 | و.ت.م | وحدة تعليم منهجية |
| 4 | 2 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | إحصاء تطبيقي |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا00 | 30سا00 | قانون فندقي | 2 | 4 | و.ت.إ | وحدة تعليم استكشافية |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا00 | 30سا00 | اقتصاد سياحي وترفيه |
| 2 | 1 | 1سا00 | - | 2سا00 | - | 45سا00 | لغة أجنبية - لغة انجليزية1 | 2 | 1 | و.ت.أ | وحدة تعليم أفقية |
| **30** | **27** | **13سا00** | **-** | **14سا00** | **14سا00** | **615سا00** |  | **30** | **27** | **مجموع السداسي 1** | | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| **الأرصدة** | **المعاملات** | **الحجــم الساعي الأسبوعي (سا)** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **عناوين المواد** | **الأرصدة** | **المعاملات** | **الرمز** | **الطبيعة** | **السداسي الثاني** |
| **أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **دروس** | **15-16**  **أسبوعا** |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | تسويق استراتيجي وإدارة العلامات التجارية | 18 | 24 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| 3 | 2 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | إدارة الأحداث وتطوير الأعمال التجارية |
| 3 | 5 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | إدارة العائد |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | تسيير مالي |
| 3 | 5 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مراقبة التسيير الفندقي |
| 3 | 4 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | إدارة الفريق وتطوير الموارد البشرية |
| 4 | 3 | 1سا30 | 2سا00 | - | 1سا30 | 75سا00 | تقنيات التحقيق ودراسة السوق | 8 | 6 | و.ت.م | وحدة تعليم منهجية |
| 4 | 3 | 1سا30 | 2سا00 | - | 1سا30 | 75سا00 | تسيير المشروع |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | صناعة السفر والسياحة والفندقة الفاخرة | 2 | 4 | و.ت.إ | وحدة تعليم استكشافية |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | تسويق إقليمي وتراث |
| 2 | 1 | 1سا00 | - | 2سا00 | - | 45سا00 | لغة أجنبية - لغة انجليزية 2 | 2 | 1 | و.ت.أ | وحدة تعليم أفقية |
| **30** | **35** | **12سا00** | **04سا00** | **11سا00** | **15سا00** | **630سا00** |  | **30** | **35** | **مجموع السداسي 2** | | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| **الأرصدة** | **المعاملات** | **الحجــم الساعي الأسبوعي (سا)** | | | | **الحجم الساعي السداسي** | **عناوين المواد** | **الأرصدة** | **المعاملات** | **الرمز** | **الطبيعة** | **السداسي الثالث** |
| **أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال موجهة** | **دروس** | **15-16**  **أسبوعا** |
| 4 | 5 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت استراتيجي ونموذج الأعمال | 18 | 19 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | مناجمنت دولي: الامتياز التجاري وعقد الإدارة |
| 4 | 4 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | إدارة الجودة وصيانة فندقية |
| 4 | 4 | 3سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر |
| 3 | 3 | 1سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 60سا00 | إدارة نظم المعلومات |
| 4 | 3 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | تحليل ومعالجة البيانات | 8 | 6 | و.ت.م | وحدة تعليم منهجية |
| 4 | 3 | 2سا00 | - | 1سا30 | 1سا30 | 75سا00 | منهجية البحث العلمي |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | ريادة الأعمال والشركات الناشئة ونماذج الأعمال | 2 | 4 | و.ت.إ | وحدة تعليم استكشافية |
| 1 | 2 | 1سا00 | - | - | 1سا30 | 37سا30 | سوق رأس المال وتمويل المؤسسات |
| 2 | 1 | 1سا00 | - | 2سا00 | - | 45سا00 | لغة أجنبية - لغة انجليزية 3 | 2 | 1 | و.ت.أ | وحدة تعليم أفقية |
| **30** | **30** | **16سا00** | **-** | **12سا30** | **13سا30** | **570سا00** |  | **30** | **30** | **مجموع السداسي 3** | | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المـــواد المكونــة للوحــدة** | | | | | | | **وحــــــــدات تعليــــمية** | | | | | **السداسي** |
| الأرصدة | المعاملات | الحجــم الساعي الأسبوعي (سا) | | | | الحجم الساعي السداسي | عناوين المواد | الأرصدة | المعاملات | الرمز | الطبيعة | السداسي الرابع |
| أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | دروس | 15-16أسبوعا |
| 30 | 8 | \_ | \_ | \_ | \_ | 600 سا00 | مذكرة نهاية الدراسة | 30 | 8 | و.ت.أ | وحدة تعليم أساسية |
| **30** | **8** | **-** | **-** | **-** | **-** | **600 سا00** |  | **30** | **8** | **مجموع السداسي 4** | | |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 760/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 1019 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017، بالمركز الجامعي لميلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بميلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1019 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لميلة.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 1019 المؤرخ في 9 أوت 2016، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لميلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 760/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 1019 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017، بالمركز الجامعي لميلة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم وتكنولوجيا | كهروميكانيك | ... (بدون تغيير) ... | ... |
| هندسة مدنية | ... (بدون تغيير) ... | ... |
| هندسة ميكانيكية | ... (بدون تغيير) ... | ... |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قرار رقم 761/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 678 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 والموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 678 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 678 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 761/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 678 المؤرخ في 5 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الموارد البشرية | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد دولي | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 762/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمن تأهيل جامعة ورقلة لضمان التكوينات لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرّخ في 2 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 680 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 002 المؤرخ في 03 جانفي 2021 والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة ورقلة لضمان التكوينات لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022- 2023 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" ، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى التخصصات في الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤهلة بعنــوان جامعة ورقلة، بموجب القرار رقم 680 المؤرخ في 5 أوت 2015 والقرار رقم 002 المؤرخ في 03 جانفي 2021، المذكورين أعلاه.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 762/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يتضمن تأهيل جامعة ورقلة لضمان التكوينات لنيل شهادة**

**الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | ريادة الأعمال | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 763/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 681 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرّخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 681 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 681 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 763/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 681 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 764/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 684 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 22 نوفمبر سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سطيف1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 684 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 684 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة سطيف1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 764/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 684 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الموارد البشرية | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد دولي | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 765/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 686 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 686 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 765/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 686 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد كمي | أ |
| اقتصاد دولي | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 766/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل الملحق رقم 54 للقرار رقم 02 المؤرخ في 3 جانفي 2021 المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل و لمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021 المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل الملحق رقم 54 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 766/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل الملحق رقم 54 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021**

**المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| العلوم المالية والمحاسبة | مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 767/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمن تأهيل جامعة سوق أهراس لضمان التكوينات لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرّخ 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 687 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جـامعة سوق أهراس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 996 المؤرخ في 09 أوت 2016 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة سوق أهراس لضمان التكوينات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022- 2023 لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" ، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى التخصصات في الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤهلة بعنــوان جامعة سوق أهراس بموجب القرار رقم 687 المؤرخ في 5 أوت 2015 والقرار رقم 996 المؤرخ في 09 أوت 2016 المذكورين أعلاه،

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 767/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يتضمن تأهيل جامعة سوق أهراس لضمان التكوينات لنيل**

**شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | ريادة الأعمال | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد الأعمال | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 768/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمن تأهيل جامعة تبسة لضمان التكوينات المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرّخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 688 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 997 المؤرخ في 09 أوت 2016 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تبسة.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المــادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة تبسة لضمان التكوينات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022- 2023 لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى التخصصات في الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤهلة بعنــوان جامعة تبسة بموجب القرار رقم 688 المؤرخ في 5 أوت 2015 والقرار رقم 997 المؤرخ في 09 أوت 2016 المذكورين أعلاه،

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 768/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل يتضمن تأهيل جامعة تبسة لضمان التكوينات المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | الإدارة المالية | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 769/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 المتضمن**

**تأهيل المركز الجامعي بآفلو لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنــوان السنة الجامعية 2018-2019**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقـم 16-230 المؤرّخ في 29 ذو القعدة عام 1437 الموافق 1 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأفلو.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لضمان التكوين لنيل شهادتي الليسانس و/ أو الماستر بعنــوان السنة الجامعية 2018-2019.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي بآفلو، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 769/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدّل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018**

**المتضمن تأهيل المركز الجامعي بآفلو لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس و الماستر بعنــوان السنة الجامعية 2018-2019**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** | **طور التكوين** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ | ليسانس |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ | ليسانس |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ | ليسانس |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ | ليسانس |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 770/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 654 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر3 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09- 341 المؤرّخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة دالي إبراهيم، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 654 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 654 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجزائر 3، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 770/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 654 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر3 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| إدارة إلكترونية | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |
| تكنولوجيا مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 771/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل الملحق رقم 16 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021 المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2017-2018**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09- 341 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة دالي إبراهيم، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-185 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14جويلية سنة 2010 والمتضمّن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021 والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2017-2018.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل الملحق رقم 16 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجزائر3، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 771/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل الملحق رقم 16 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021**

**المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2017-2018**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم اقتصادية | اقتصاد رقمي | أ |

**(....................................الباقي بدون تغيير......................................)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 772/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 658 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 658 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 658 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 772/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 658 المؤرخ في 5 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد الأعمال | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 773/أ.ع مؤرخ في 19 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 972 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 972 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بجاية.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 972 المؤرخ في 9 أوت 2016، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 773/أ.ع المؤرخ في 19 جوان 2024 يعدل الملحق القرار رقم 972 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بجاية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم التسيير | ريادة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد كمي | أ |
| علوم إنسانية واجتماعية | علوم إنسانية-تاريخ | تاريخ عام | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 774/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 698 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيبازة في ميدان**

**"علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 302 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بتيبازة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 698 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيبازة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 698 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لتيبازة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 774/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 698 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيبازة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 775/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 1023 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيبازة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 302 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بتيبازة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1023 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيبازة.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 1023 المؤرخ في 9 أوت 2016، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لتيبازة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 775/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 1023 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**الذي المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لتيبازة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 776/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل الملحق رقم 12 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021 المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بالمركز الجامعي لتيبازة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 302 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بتيبازة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2017-2018.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021 ، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لتيبازة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 776/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل الملحق رقم 12 للقرار رقم 02 المؤرخ في 3 جانفي2021**

**المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بالمركز الجامعي لتيبازة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم مالية ومحاسبة | مالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |

**(....................................الباقي بدون تغيير......................................)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 777/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 690 المؤرخ في 15 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 01 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 690 المؤرخ في 15 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 690 المؤرخ في 15 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 777/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 690 المؤرخ في 15 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد الأعمال | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 778/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 999 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 01 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 999 المؤرخ في 09 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 999 المؤرخ في 09 أوت 2016 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 778/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 999 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تيزي وزو**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| علوم التسيير | ريادة الاعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد كمي | أ |
| علوم إنسانية واجتماعية | علوم إنسانية – علم المكتبات | تكنولوجبا المعلومات والتوثيق | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 779/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل الملحق رقم 58 للقرار رقم 02 المؤرخ في 3 جانفي 2021 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بجامعة تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل الملحق القرار رقم58 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 779/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل الملحق رقم 58 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021**

**والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |

**(........................................الباقي بدون تغيير........................................)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 780/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 653 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 653 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 653 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** يسري مفعول أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين ابتداءً من السمة الجامعية 2022-2023،

**المـادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 780/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 653 المؤرخ في 5 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم التسيير | الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 781/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القــرار رقم 538 المؤرخ في 11 مـاي 2022،**

**المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بجامعة عين تموشنت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 المتضمّن إنشاء جامعة عين تموشنت.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 538 المؤرخ في 11 مـاي 2022 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بجامعة عين تموشنت.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 538 المؤرخ في 11 مـاي 2022، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق القـرار رقم 781/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 538 المؤرخ في 11 مـاي 2022،**

**المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بجامعة عين تموشنت**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | مالية | أ |
| محاسبة | أ |

**(........................................الباقي بدون تغيير........................................)**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 782/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمّن تأهيل جامعة بشار لضمان التكوينات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرّخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة بشار، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 657 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 971 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بشار.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بشار لضمان التكوينات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022- 2023 لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى التخصصات في الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤهلة بعنــوان جامعة بشار بموجب القرار رقم 657 المؤرخ في 5 أوت 2015 والقرار رقم 971 المؤرخ في 9 أوت 2016 المذكورين أعلاه،

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 782/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 المتضمّن تأهيل جامعة بشار لضمان التكوينات المفتوحة**

**بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 783/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 664 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 664 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 664 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 783/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 664 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| تسويق رقمي | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| تكنولوجيا مالية | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 784/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" بالمركز الجامعي البيض**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 204 المؤرّخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بالبيض، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 693 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي البيض في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021 والمتضمن تأهيل الليسانس والماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بمؤسسات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 52 المؤرخ في 20 جانفي 2021 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بالمركز الجامعي البيض.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 بالمركز الجامعي للبيض في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى التخصصات في الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤهلة بعنــوان المركز الجامعي البيض، بموجب:

* القرار رقم 693 المؤرخ في 5 أوت 2015.
* الملحق رقم 5 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021.
* القرار رقم 52 المؤرخ في 20 جانفي 2021.

ا**لمــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 784/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان**

**السنة الجامعية 2022-2023 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" بالمركز الجامعي البيض**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | الإدارة المالية | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 785/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدّل الملحق رقم 01 للقرار رقم 02 المؤرخ في 03 جانفي2021 المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بالمركز الجامعي مغنية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-125 المؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق 11 أفريل 2016 والمتضمّن إنّشاء مركز جامعي بمغنية (ولاية تلمسان).
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 002 المؤرخ في 03 جانفي 2021 والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل الملحق رقم 01 للقرار رقم 002 المؤرخ في 03 جانفي 2021، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي بمغنية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 785/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدّل الملحق رقم 01 للقرار رقم 002 المؤرخ في 03 جانفي 2021**

**المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بالمركز الجامعي مغنية**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** | طور التكوين |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ | ليسانس |
| اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ | ليسانس |

**(...........................................الباقي بدون تغيير.........................................)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 786/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 675 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل المتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرّخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 675 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 675 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 786/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 675 المؤرخ في 5 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | ريادة الأعمال | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| اقتصاد الأعمال | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 787/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 677 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرّخ في 13 ربيع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 677 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 677 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 787/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 677 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |
| تكنولوجيا مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 788/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 660 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 162 المؤرّخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمّن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 660 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 660 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة البليدة 2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 788/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 660 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الموارد البشرية | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 789/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 662 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 241 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة البويرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 662 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 662 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 789/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 662 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 790/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 663 مؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 663 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 663 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 790/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 663 مؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | ريادة الأعمال | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 791/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 977 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بومرداس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 977 المؤرخ في 09 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بومرداس.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 977 المؤرخ في 9 أوت 2016 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 791/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 977 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة بومرداس**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق رقمي | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية | التدريب الرياضي | التدريب الرياضي التنافسي | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 792/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، المتضمن تأهيل جامعة الجلفة لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09- 09 المؤرّخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 666 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المتمّم.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة الجلفة لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 666 المؤرخ في 5 أوت 2015، المتمّم و المذكور أعلاه.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجلفة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 792/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 المتضمن تأهيل جامعة الجلفة لضمان التكوين لنيل شهادة**

**الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| مالية وتجارة دولية | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| ريادة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | مالية | أ |
| محاسبة | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 793/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل الملحق رقم 27 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي2021 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السنة الجامعية 2017-2018**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
* وبمقتضى القرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018،
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل الملحق رقم 27 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 793/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل الملحق رقم 27 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021**

**والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| علوم التسيير | الإدارة المالية | أ |

**(...........................................الباقي بدون تغيير.........................................)**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 794/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 669 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 669 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 669 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 794/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 669 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 795/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 1009 المؤرخ في 90 أوت 2016**

**المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2016-2017 بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1009 المؤرخ في 90 أوت 2016 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2016-2017 بجامعة غرداية.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 1009 المؤرخ في 9 أوت 2016، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 795/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 1009 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2016-2017 بجامعة غرداية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم وتكنولوجيا | ...(بدون تغيير)... | ...(بدون تغيير)... | ... |
| علوم الطبيعة والحياة | ...(بدون تغيير)... | ...(بدون تغيير)... | ... |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | مالية | أ |
| آداب ولغات أجنبية | ...(بدون تغيير)... | ...(بدون تغيير)... | ... |
| علوم إنسانية واجتماعية | ...(بدون تغيير)... | ...(بدون تغيير)... | ... |
| لغة وأدب عربي | ...(بدون تغيير)... | ...(بدون تغيير)... | ... |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 796/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل الملحق رقم 35 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي2021 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السنة الجامعية 2017-2018**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل الملحق رقم 35 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 796/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل الملحق رقم 35 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021**

**والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |  |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم التسيير | إدارة الموارد البشرية | أ | ليسانس |
| علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ | ليسانس |
| علوم المالية والمحاسبة | محاسبة | أ | ليسانس |

**(...........................................الباقي بدون تغيير.........................................)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 797/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 1018 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لإيليزي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرّخ في 16 رمضان 1433 الموافق لـ 04 أوت 2012 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بإيليزي، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1018 المؤرخ في09 أوت 2016 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لإيليزي.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 1018 المؤرخ في 09 أوت 2018، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لإيليزي، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 797/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل ملحق القرار رقم 1018 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمركز الجامعي لإيليزي**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 798/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 672 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة خميس مليانة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 672 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 672 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 798/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 672 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 799/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 674 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 674 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 674 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 799/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 674 المؤرخ في 05 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 800/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 676 مؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرّخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمّن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 676 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 676 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 800/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 676 مؤرخ في 5 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | ريادة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 801/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 540 المؤرخ في 11 ماي 2022**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بجامعة تامنغست على سبيل التسوية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشاء جامعة تامنغست.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 540 المؤرخ في 11 ماي 2022 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بجامعة تامنغست على سبيل التسوية.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 540 المؤرخ في 11 ماي 2022 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تامنغست، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 801/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 540 المؤرخ في 11 ماي 2022**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بجامعة تامنغست على سبيل التسوية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 802/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 655 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة 1404 عام الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة، وسيرها، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 655 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 655 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 802/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 655 المؤرخ في 5 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| تسويق رقمي | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد دولي | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |
| تكنولوجيا مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 803/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 المتضمن تأهيل المركز الجامعي ببريكة لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنــوان السنة الجامعية 2018-2019**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-146 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمّن إنّشاء مركز جامعي ببريكة (ولاية باتنة).
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لضمان التكوين لنيل شهادتي الليسانس و/ أو الماستر بعنــوان السنة الجامعية 2018-2019.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي ببريكة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 803/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدّل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018**

**المتضمن تأهيل المركز الجامعي ببريكة لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنــوان السنة الجامعية 2018-2019**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** | **طور التكوين** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ | ل |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ | ل |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 804/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق رقم 43 القرار رقم 992 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 المتضمن تأهيل مؤسسات المركز الجامعي ببريكة لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنــوان السنة الجامعية 2021-2022**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-146 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمّن إنّشاء مركز جامعي ببريكة (ولاية باتنة).
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 992 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنــوان السنة الجامعية 2021-2022.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل الملحق رقم 43 للقرار رقم 992 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي ببريكة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 804/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل ملحق رقم 43 القرار رقم 992 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021**

**المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنــوان السنة الجامعية 2021-2022**

**بالمركز الجامعي ببريكة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **التخصص** | **طبيعة (أ/م)** | **طور التكوين** | **Cycle de**  **formation** | **Type**  **(A/P)** | **Spécialité** | **Filière** | **Domaine** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ | ل | Lic | A | Economie bancaire et financière | Sciences économiques | Sciences Economiques, de Gestion et Commerciales |

**(...........................................الباقي بدون تغيير.........................................)**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 805/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 656 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة1 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنّشاء جامعة باتنة 1، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 656 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جـامعة باتنة1 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 656 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة باتنة 1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 805/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 656 المؤرخ في 5 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة1 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الموارد البشرية | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 806/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمن تأهيل جامعة برج بوعريريج**

**لضمان التكوينات لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرّخ في14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة برج بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 661 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المعدّل.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة برج بوعريريج لضمان التكوينات في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** تلغى أحكام القرار رقم 661 المؤرخ في 5 أوت 2015 المعدّل والمذكور أعلاه..

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة برج بوعريريج، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 806/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يتضمن تأهيل جامعة برج بوعريريج**

**لضمان التكوينات لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد دولي | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 807/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 659 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 659 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 659 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 807/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 659 المؤرخ في 5 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 808/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 665 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-403 المؤرّخ في 03 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة2.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 665 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 665 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قسنطينة 2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 808/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 665 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد دولي | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 809/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 968 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة دالي إبراهيم، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 968 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر3.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 968 المؤرخ في 9 أوت 2016 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجزائر 3، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 809/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 968 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الجزائر3**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 810/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 683 المؤرخ في 5 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"**

**في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرّخ في 04 أوت سنة 1984 والمتضمّن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 683 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 683 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 810/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 683 المؤرخ في 5 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"**

**في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم التسيير | إدارة الأوقاف | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد إسلامي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 811/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 667 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الواديفي ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة الوادي، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 667 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 667 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 811/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 667 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الموارد البشرية | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 812/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 1007 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الوادي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة الوادي، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1007 المؤرخ في 09 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الوادي.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 1007 المؤرخ في 09 أوت 2016، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 812/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 1007 المؤرخ في 09 أوت 2016**

**المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة الوادي**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم وتكنولوجيا | (...بدون تغيير...) | (...بدون تغيير...) | ... |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم التسيير | الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد كمي | أ |
| علوم إنسانية واجتماعية | (...بدون تغيير...) | (...بدون تغيير...) | ... |
| (...بدون تغيير...) | (...بدون تغيير...) | ... |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 813/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 668 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم12-242 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 جوان سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة الطارف.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 668 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 668 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الطارف، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 813/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 668 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 814/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 670 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 670 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 670 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 814/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 670 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 815/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 1010 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قالمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1010 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قالمة.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

المادّة الأولـى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 1010 المؤرخ في 9 أوت 2016، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 815/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 1010 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة قالمة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم الطبيعة والحياة | علوم الغذاء | تكنولوجيا التغذية ومراقبة النوعية | أ |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم التسيير | ريادة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد الأعمال | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 816/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 671 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمّن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 671 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 671 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 816/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 671 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 817/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 673 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة خنشلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 673 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 673 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 817/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 673 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 818/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 694 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بميلة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 694 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 694 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لميلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 818/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 694 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 819/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 1015 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرّخ في 13 ربيع الاول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1015 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة مستغانم.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 1015 المؤرخ في 9 أوت 2016 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 819/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل ملحق القرار رقم 1015 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة مستغانم**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم الطبيعة والحياة | علوم بيولوجية | ... (بدون تغيير) ... | ... |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم انسانية واجتماعية | علوم انسانية - تاريخ | ... (بدون تغيير) ... | ... |
| علوم اجتماعية – علم السكان | ... (بدون تغيير) ... | ... |
| فنون | فنون بصرية | ... (بدون تغيير) ... | ... |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 820/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 934 المؤرخ في 26 نوفمبر 2020 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بالمركز الجامعي للنعامة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرّخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، المعدّل والمتمم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
* وبمقتضى القرار رقم 934 المؤرخ في 26 نوفمبر 2020 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بالمركز الجامعي النعامة،
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 934 المؤرخ في 26 نوفمبر 2020 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 820/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 934 المؤرخ في 26 نوفمبر 2020 المتضمّن تأهيل**

**الليسانس المفتوحة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بالمركز الجامعي النعامة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 821/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 679 المؤرخ في 5 أوت 2015، المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة2013الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمّن إنشاء جامعة وهران2.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 679 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المعدّل.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 679 المؤرخ في 5 أوت 2015، المعدّل والمذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة وهران2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ملحــق بالقـرار رقم 821/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 679 المؤرخ في 5 أوت 2015**

**المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | مالية | أ |
| محاسبة | أ |
| تكنولوجيا مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 822/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 1017 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمّن إنشاء جامعة وهران2.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1017 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران2.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 1017 المؤرخ في 9 أوت 2016 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة وهران 2، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 822/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 1017 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران2**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم التسيير | ريادة الأعمال | أ |
| علوم إنسانية واجتماعية | علوم اجتماعية–علوم التربية | علم النفس التربوي | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 823/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 543 المؤرخ في 11 ماي 2022**

**المتضمّن تأهيل جامعة غليزان لضمان التكوينات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021**

**لنيل شهادة الليسانس على سبيل التسوية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشاء جامعة غليزان.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 11 ماي 2022 والمتضمن تأهيل جامعة غليزان لضمان التكوينات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 لنيل شهادة الليسانس على سبيل التسوية.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 543 المؤرخ في 11 ماي 2022 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غليزان، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 823/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 543 المؤرخ في 11 ماي 2022**

**المتضمّن تأهيل جامعة غليزان لضمان التكوينات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021**

**لنيل شهادة الليسانس على سبيل التسوية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |

**(....................................والباقي بدون تغيير.........................................)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 824/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 682 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرّخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة سعيدة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 682 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق رقم 682 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 824/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 682 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 825/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 685 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 685 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 685 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 825/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 685 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| مالية وتجارة دولية | أ |
| علوم التسيير | إدارة الموارد البشرية | أ |
| الإدارة المالية | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد رقمي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 826/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 689 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 689 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 689 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 826/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 689 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 827/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 697 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتندوف في ميدان"علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 303 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بتندوف، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 697 المؤرخ في 5 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتندوف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 697 المؤرخ في 5 أوت 2015، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المركز الجامعي لتندوف، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 827/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 697 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتندوف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| الإدارة المالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 828/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 541 المؤرخ في 11 ماي 2022 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 على سبيل التسوية بجامعة تيسمسيلت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-337 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن إنشاء جامعة تيسمسيلت.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 541 المؤرخ في 11 ماي 2022 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بجامعة تيسمسيلت.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 541 المؤرخ في 11 ماي 2022 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تيسمسيلت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 828/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 541 المؤرخ في 11 ماي 2022**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 على سبيل التسوية بجامعة تيسمسيلت**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | تسويق | أ |
| علوم التسيير | إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**(....................................الباقي بدون تغيير.........................................)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 829/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 691 المؤرخ في 5 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرّخ في 29 ذو الحجة 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* بمقتضى القرار رقم 691 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المعدّل.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 691 المؤرخ في 5 أوت 2015، المعدّل والمذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 829/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 691 المؤرخ في 5 أوت المتضمن 2015**

**مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير  وعلوم تجارية | علوم تجارية | مالية وتجارة دولية | أ |
| تسويق | أ |
| علوم التسيير | الإدارة المالية | أ |
| إدارة الأعمال | أ |
| إدارة الموارد البشرية | أ |
| علوم اقتصادية | اقتصاد كمي | أ |
| اقتصاد وتسيير المؤسسات | أ |
| علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أ |
| مالية | أ |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 830/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 1000 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تلمسان**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرّخ في 29 ذو الحجة 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1000 المؤرخ في 9 أوت 2016 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تلمسان.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 1000 المؤرخ في 9 أوت 2016، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 830/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 1000 المؤرخ في 9 أوت 2016**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة تلمسان**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم الطبيعة والحياة | ... (بدون تغيير) ... | ... (بدون تغيير) ... | … |
| ... (بدون تغيير) ... | ... (بدون تغيير) ... | … |
| ... (بدون تغيير) ... | ... (بدون تغيير) ... | … |
| ... (بدون تغيير) ... | ... (بدون تغيير) ... | … |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم اقتصادية | اقتصاد الأعمال | أ |
| اقتصاد نقدي ومالي | أ |
| اقتصاد كمي | أ |
| لغة وأدب عربي | ... (بدون تغيير) ... | ... (بدون تغيير) ... | … |
| هندسة معمارية، عمران ومهن المدنية | ... (بدون تغيير) ... | ... (بدون تغيير) ... | … |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 831/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل ملحق القرار رقم 1019 المؤرخ في 22 ديسمبر 2020**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بجامعة التكوين المتواصل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمّن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 1022 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017 الذي يحدد مهام وشروط الالتحاق بجامعة التكوين المتواصل.
* وبمقتضى القرار رقم 1019 المؤرخ في 22 ديسمبر 2020 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بجامعة التكوين المتواصل.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبناءً على محضر اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المؤرخ في 3 ماي 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 1019 المؤرخ في 22 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة التكوين المتواصل، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 831/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 1019 المؤرخ في 22 ديسمبر 2020**

**المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2020-2021 بجامعة التكوين المتواصل**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | علوم مالية ومحاسبة | محاسبة | أكاديمي/عبر الخط |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 832/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل الملحق رقم 59 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي2021 المتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان**

**السنة الجامعية 2017-2018**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرّخ في 29 ذو الحجة 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدّد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018.
* وبمقتضى القرار رقم 605 المؤرخ في 30 ماي 2022 الذي يحدد مدونة ميادين التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل الملحق رقم 59 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021، المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 832/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل الملحق رقم 59 للقرار رقم 002 المؤرخ في 3 جانفي 2021**

**والمتضمّن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم وتكنولوجيا | هندسة بيوطبية | إلكترونيك وصيانة بيوطبية | أ |
| إعلام آلي بيوطبي واستشفائي | أ |

**(...........................................الباقي بدون تغيير.........................................)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 833/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت2018 المتضمّــن تأهيل جامعة عين تموشنت لضمان التكوين تنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-338 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 المتضمّن إنشاء جامعة عين تموشنت.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 المتضمّــن تأهيل المركز الجامعي بعين تموشنت لضمان التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة عين تموشنت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 833/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018**

**المتضمّــن تأهيل جامعة عين تموشنت لضمان التكوين تنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Diplôme (L/M** | **Nature de l’opération** | **طبيعة العملية** | **الشهادات ل/م** | **طبيعة** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences de la Nature et de la Vie | Sciences agronomiques | Production végétale | A | L | Habilitation | تأهيل | ل | أ | إنتاج نباتي | علوم فلاخية | علوم الطبيعة والحياة |
| Sciences alimentaires | Technologie agroalimentaire et contrôle de qualité | A | L | Habilitation | تأهيل | ل | أ | تكنولوجيا الأغذية ومراقبة الجودة | علوم الغذاء |

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 834/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت2018 المتضمّــن تأهيل جامعة قالمة لضمان التكوين تنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 المتضمّــن تأهيل جامعة قالمة لضمان التكوين تنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 834/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018**

**المتضمّــن تأهيل جامعة قالمة لضمان التكوين تنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Diplôme (L/M)** | **Nature de l’opération** | **طبيعة العملية** | **الشهادات ل/م** | **الطبيعة** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences de la Nature et de la Vie | Sciences alimentaires | Procédés agroalimentaires | P | L | Habilitation | تأهيل | ل | م | طرائق الفلاحة الغذائية | علوم الغذاء | علوم الطبيعة والحياة |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 835/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت2018 المتضمّــن تأهيل جامعة الأغواط لضمان التكوين تنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 270 المؤرّخ في 30جمادة الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمّن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 المتضمّــن تأهيل جامعة الأغواط لضمان التكوين تنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 835/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018**

**المتضمّــن تأهيل جامعة الأغواط لضمان التكوين تنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Diplôme (L/M)** | **Nature de l’opération** | **طبيعة العملية** | **الشهادات ل/م** | **الطبيعة** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences de la Nature et de la Vie | Sciences alimentaires | Technologie agroalimentaire et contrôle de qualité | A | L | Habilitation | تأهيل | ل | أ | تكنولوجيا التغذية ومراقبة النوعية | علوم الغذاء | علوم الطبيعة والحياة |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 836/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت2018 المتضمّــن تأهيل جامعة أم البواقي لضمان التكوين تنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرّخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي
* وبمقتضى القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 المتضمّــن تأهيل جامعة أم البواقي لضمان التكوين تنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 836/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 26 أوت 2018**

**المتضمّــن تأهيل جامعة أم البواقي لضمان التكوين تنيل شهادة الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2018-2019**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Diplôme (L/M)** | **Nature de l’opération** | **طبيعة العملية** | **الشهادات ل/م** | **الطبيعة** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences de la Nature et de la Vie | Sciences alimentaires | Technologie agroalimentaire et contrôle de qualité | A | L | Habilitation | تأهيل | ل | أ | تثمين ونوعية المنتوجات الزراعية الغذائية | علوم الغذاء | علوم الطبيعة والحياة |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 837/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 يعدل الملحق رقم 15 للقرار رقم 1123 المؤرخ في**

**20 أوت 2022 المتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 بجامعة الجزائر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر1، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 والمتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل الملحق رقم 15 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة الجزائر1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 837/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل الملحق رقم 15 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 المتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 بجامعة الجزائر1**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **Domaine** | **Filière** | **Spécialité** | **Type (A/P)** | **Cycle de formation** | **طور التكوين** | **طبيعة (أ/م)** | **التخصص** | **الشعبة** | **الميدان** |
| Sciences de la santé | Pharmacie | Affaires règlementaires en industrie pharmaceutique | p | Master | ماستر | م | الشؤون التشريعية، القانونية والتنظيمية في صناعة الأدوية | صيدلة | علوم الصحة |
| pharmaco économie et market - access | p | Master | ماستر | م | اقتصاديات الأدوية والوصول إلى الأسواق |
| Sciences de la nature et de la vie | Biotechnologies | Biotechnologie et pathologie moléculaire | A | Master | ماستر | أ | بیوتكنولوجیا وعلم الأمراض الجزیئي | بيوتكنولوجيا | علوم الطبيعة والحياة |
| Sciences alimentaires | Qualité, sécurité et technologie alimentaire | A | Licence | ليسانس | أ | جودة، أمن وتكنولوجیا الغذاء | علوم الغذاء |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 838/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل الملحق رقم 06 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 المتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 بجامعة بجاية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمّن إنّشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
* وبمقتضى القرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 والمتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 .

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل الملحق رقم 06 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 838/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل الملحق رقم 06 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022**

**المتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 بجامعة بجاية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم الطبيعة والحياة | علوم الغذاء | تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية | أ |

**(...........................................الباقي بدون تغيير.........................................)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 839/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل الملحق رقم 26 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022**

**المتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 بجامعة المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة المدية، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 والمتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل الملحق رقم 26 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 839/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل الملحق رقم 26 القرار رقم 1123 المؤرخ في 206 أوت 2022**

**المتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

**بجامعة المدية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم الطبيعة والحياة | علوم الغذاء | الصناعات الغذائية ومراقبة النوعية | م |
| غذاء، تغذية وعلم الأمراض | أ |

**(...........................................الباقي بدون تغيير.........................................)**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 840/أ.ع مؤرخ في 09 جوان 2024، يعدل الملحق رقم 30 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022**

**المتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر**

**بعنوان السنة الجامعية 2022-2023 بجامعة ورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم رقم 01-210 المؤرّخ في 2 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمّن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 والمتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادّة الأولـى:** يعدّل الملحق رقم 30 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022 المذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 840/أ.ع المؤرخ في 09 جوان 2024 الذي يعدل الملحق رقم 06 للقرار رقم 1123 المؤرخ في 20 أوت 2022**

**المتضمّــن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين تنيل شهادات الليسانس والماستر بعنوان السنة الجامعية 2022-2023**

**بجامعة ورقلة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الميدان** | **الشعبة** | **تخصص** | **طبيعة** |
| علوم الطبيعة والحياة | علوم الغذاء | تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية | أ |

**(...........................................الباقي بدون تغيير.........................................)**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 53 مؤرخ في 09 جوان 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى مديرية الخدمات الجامعية المدية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الاجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 دي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم.
* نظــــــرا للمحضر المؤرخ في 13 ماي سنة 2023، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى مديرية الخدمات الجامعية المدية.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية المدية.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

**المـــادة 4:** يكلف السيـد مدير الخدمات الجامعية المدية بتنفيذ هـذا القـرار، الذي سينشـر في النشرة الرسمية للتعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 54 مؤرخ في 09 جوان 2024، يتـضمـن تجديــد تـشكـيـلـة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لدى جامعة غـلـيـــزان**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-339 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 ، المتضمن إنشاء جامعة غـليـزان.
* نظـــــًرا للمحضر المؤرخ في 05 ماي سنة 2024، المتضمـن التشكيلة النهائية لأعضـاء لجنة الخــدمات الاجتماعية لــدى جامعة غليزان.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لـدى جامعة غليزان.

**المـــــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعيية من الأعضاء

**المـــــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــــادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة غليزان بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 09 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 841/أ.ع مؤرخ في 10 جوان 2024، يعدل القرار رقم 455 المؤرخ في 7 أفريل 2022 الذي**

**يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 482 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة غرداية.
* وبمقتضى القرار رقم 455 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة غرداية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 455 المؤرخ في 7 أفريل 2022 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 841/أ.ع المؤرخ في 10 جوان 2024، يعدل القرار رقم 455 المؤرخ في 7 أفريل 2022 الذي يحدد القائمة**

**الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 842/أ.ع مؤرخ في 10 جوان 2024، يتضمن منح رخصة لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 43 مكرر1 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 محرّم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.
* وبمقتضى القرار رقم 375 المؤرّخ في 5 أفريل2017 الذي يحدّد صلاحيات اللجنة المكلّفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلتها وسيرها، المعدّل.
* وبمقتضى المقرر رقم 559 المؤرّخ في 6 ديسمبر2014 والمتضمن منح رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، المعدّل.
* وبناء على تقرير تقييم المدرسة العليا للفندقة والاطعام بتاريخ 3 نوفمبر2021.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 3 الفقرة 2 من القرار المؤرّخ في 28 محرّم عام 1438 الموافق30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدّد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، يهدف هذا القرار إلى منح الرخصة لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

**المادة 2:** تمنح لمؤسسة الاستثمار السياحي بصفتها مؤسّسة للمدرسة العليا للفندقة والاطعام بالجزائر رخصة لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي الكائنة بـالــطريق الوطني رقم 11- عين البنيان (الجزائر).

**المادة 3:** يرخص للمؤسسة المذكورة في المادة 2 من هذا القرار بضمان تكوينات عليا.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 5:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة العليا للفندقة والاطعام بالجزائر، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرّسمية للتعليم العالي.

**حرر بالجزائر في 10 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 843/أ.ع مؤرخ في 10 جوان 2024، يعدل القرار رقم 944 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 944 المؤرخ في 14 نوفمبر2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر1، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعـدل الجدول الملحق بالقرار رقم 944 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، المعدل والمذكـور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 10 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 844/أ.ع مؤرخ في 11 جوان 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس المؤرّخ في 20 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 844/أ.ع مؤرخ في 11 جوان 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 845/أ.ع مؤرخ في 11 جوان 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس المؤرّخ في 22 نوفمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 845/أ.ع المؤرخ في 11 جوان 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الشريف مساعدية-سوق أهراس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 846/أ.ع مؤرخ في 11 جوان 2024، يعدّل القرار رقم 727 المؤرخ في 26 جوان 2022**

**الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاتصال والعلاقات العامة بكلية علوم الإعلام**

**والاتصال والسمعي البصري بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة3، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار 727 المؤرخ في 26 جوان 2022 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاتصال والعلاقات العامة بكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3.
* وبناءً على إرسال جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3 رقم 133 المؤرّخ في 20 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاتصال والعلاقات العامة بكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاتصال والعلاقات العامة بكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 846/أ.ع المؤرخ في 11 جوان 2024 الذي يعدّل القرار رقم 727 المؤرخ في 26 جوان 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاتصال والعلاقات العامة بكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي**

**البصري بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 847/أ.ع مؤرخ في 11 جوان 2024، يعدّل القرار رقم 729 المؤرخ في 26 جوان 2022**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري**

**بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة3، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 729 المؤرخ في 26 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة 3.
* وبناءً على إرسال جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة 3 رقم 133 المؤرّخ في 20 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 847/أ.ع المؤرخ في 11 جوان 2024 الذي يعدّل القرار رقم 729 المؤرخ في 26 جوان 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 848/أ.ع مؤرخ في 11 جوان 2024، يعدّل القرار رقم 730 المؤرّخ في 26 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 730 المؤرّخ في 26 جوان 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3.
* وبناءً على إرسال جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة 3 رقم 133 المؤرّخ في 20 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 848/أ.ع مؤرخ في 11 جوان 2024 الذي يعدّل القرار رقم 730 المؤرّخ في 26 جوان 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 849/أ.ع مؤرخ في 11 جوان 2024، يعدّل القرار رقم 717 المؤرّخ في 26 جوان 2022**

**الذي يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدّل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 717 المؤرّخ في 26 جوان 2022 الذي يحـدّد القائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة 3، المعدّل.
* وبناءً على إرسال جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة 3 رقم 133 المؤرّخ في 20 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 849/أ.ع مؤرخ في 11 جوان 2024 الذي يعدّل القرار رقم 717 المؤرّخ في 26 جوان 2022**

**المحـدّد للقائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 850/أ.ع مؤرخ في 11 جوان 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الطــــب بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الطــــــــب بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة المؤرّخ في 18 مارس 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطــــــــب بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطــــــــب بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة قاصدي مرباح-ورقلـة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 850/أ.ع المؤرخ في 11 جوان 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الطــــب بجامعة قاصدي مرباح-ورقلـة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 851/أ.ع مؤرخ في 11 جوان 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي المؤرخ في 23 أفريل 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 11 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 851/أ.ع المؤرخ في 11 جوان 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 854/أ.ع مؤرخ في 12 جوان 2024، يعدل القرار رقم 1240 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا لدى جامعة المسيلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 49 المؤرخ في 24 فيفري 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة المسيلة.
* وبمقتضى القرار رقم 1240 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا لدى جامعة المسيلة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1240 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الـمادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 854/أ.ع المؤرخ في 12 جوان 2024، يعدل القرار رقم 1240 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية التكنولوجيا لدى جامعة المسيلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 855/أ.ع مؤرخ في 12 جوان 2024، يعدل القرار رقم 234 المؤرخ في 21 فيفري 2023 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة المسيلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 136 المؤرخ في 2 مارس 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة المسيلة، المتمم.
* وبمقتضى القرار رقم 234 المؤرخ في 21 فيفري 2023، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة المسيلة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 234 المؤرخ في 21 فيفري 2023 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**الــمادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 12 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 855/أ.ع المؤرخ في 12 جوان 2024، يعدل القرار رقم 234 المؤرخ في 21 فيفري 2023**

**الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة المسيلة**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 856/أ.ع مؤرخ في 13 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة ورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة ورقلة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة ورقلة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة ورقلة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 856/أ.ع المؤرخ في 13 جوان 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة ورقلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 857/أ.ع مؤرخ في 13 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**الرياضيات وعلوم المادة لدى جامعة ورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 947 المؤرخ في 5 ديسمبر 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات وعلوم المادة لدى جامعة ورقلة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الرياضيات وعلوم المادة لدى جامعة ورقلة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الرياضيات وعلوم المادة لدى جامعة ورقلة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 857/أ.ع المؤرخ في 13 جوان 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**الرياضيات وعلوم المادة لدى جامعة ورقلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 858/أ.ع مؤرخ في 13 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات**

**لدى جامعة ورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 319 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة ورقلة، المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات لدى جامعة ورقلة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات لدى جامعة ورقلة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 858/أ.ع المؤرخ في 13 جوان 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس**

**كلية الآداب واللغات لدى جامعة ورقلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 859/أ.ع مؤرخ في 13 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد التكنولوجيا**

**لدى جامعة ورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 63 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 1153 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التكنولوجيا لدى جامعة ورقلة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد التكنولوجيا لدى جامعة ورقلة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس معهد التكنولوجيا لدى جامعة ورقلة، في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 13 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 859/أ.ع المؤرخ في 13 جوان 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس**

**معهد التكنولوجيا لدى جامعة ورقلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 860/أ.ع مؤرخ في 19 جوان 2024، يعدل القــرار رقم 592 مؤرخ في 29 ماي 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في الميكانيك، المعدل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 21 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-244 المؤرخ في 29 محرم 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، المتضمن إنشاء مركز البحث في الميكانيك.
* وبمقتضى القــرار رقم 592 المؤرخ في 29 ماي 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في الميكانيك، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القــرار رقم 592 المؤرخ في 29 ماي 2021، المعدل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

**"المادة الأولى:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في الميكانيك

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 55 مؤرخ في 19 جوان 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى جامعة البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، المتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 03 مارس سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى جامعة البليدة2.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة البليدة2.

**المـــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة البليدة 2 بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 19 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 861/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية المؤرّخ في 10 جانفي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 861/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 862/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024 يعدل القرار رقم 803 المؤرخ في 15 جوان 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية المؤرّخ في 23 جانفي 2019.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 ماي 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 696/أ.ع المؤرخ في 23 ماي 2024 الذي يعدل القرار رقم 803 المؤرخ في 15 جوان 2023 المحدد**

**للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 863/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القــرار رقم 692 المؤرخ في 23 ماي 2024**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة غرداية.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية المؤرّخ في 05 مارس 2024.
* وبناء على إرسال الجامعة الإلكتروني المؤرخ في 10 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 863 المؤرخ في 23 جوان 2024، الذي يعدل القــرار رقم 692 المؤرخ في 23 ماي 2024**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات بجامعة غرداية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 864/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القرار رقم 866 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحـدّد للقائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 866 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة مولود معمري-تيزي وزو.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة مولود معمري-تيزي وزو المؤرّخ 15 فيفري 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة مولود معمري-تيزي وزو.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة مولود معمري-تيزي وزو، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولود معمري-تيزي وزو ، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 864/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 866 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحـدّد للقائمـة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة مولود معمري-تيزي وزو**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 865/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القرار رقم 940 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة مولود معمري-تيزي وزو المؤرّخ في 01 مارس 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة مولود معمري-تيزي وزو.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة مولود معمري-تيزي وزو، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 865/أ.ع المؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 940 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 866/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القرار رقم 837 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة مولود معمري-تيزي وزو المؤرّخ في 17 فيفري 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة مولود معمري-تيزي وزو.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة مولود معمري-تيزي وزو، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 866/أ.ع المؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 837 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 867/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القرار رقم 865 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 865 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري-تيزي وزو، المعدّل.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري-تيزي وزو المؤرّخ في 16 مارس 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري-تيزي وزو.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري-تيزي وزو، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 867/أ.ع المؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 865 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 868/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القرار رقم 864 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري-تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري-تيزي وزو المؤرّخ في 16 مارس 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري-تيزي وزو.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري-تيزي وزو، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 868/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 864 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية هندسة البناء بجامعة مولود معمري-تيزي وزو**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 869/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القرار رقم 853 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 853 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو المؤرّخ في 15 فيفري 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 869/أ.ع المؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 853 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 870/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القرار رقم 854 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الزراعية بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الزراعية بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو المؤرّخ في 15 فيفري 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الزراعية بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الزراعية بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 870/أ.ع المؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 854 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المحدد للقائمة**

**الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الزراعية بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 871/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القرار رقم 855 المؤرخ في 17 جويلية 2022 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء والمكروبيولوجيا بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية**

**بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء والمكروبيولوجيا بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو المؤرّخ في 15 فيفري 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء والمكروبيولوجيا بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء والمكروبيولوجيا بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 871/أ.ع المؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 855 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء والمكروبيولوجيا بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية**

**بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 872/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القرار رقم 856 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيولوجية بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية**

**بجامعة مولود معمري- تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم البيولوجية بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو المؤرّخ في 15 فيفري 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيولوجية بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيولوجية بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 872/أ.ع المؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 856 المؤرخ في 17 جويلية 2022**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم البيولوجية بكلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية**

**بجامعة مولود معمري-تيزي وزو**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 873/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القرار رقم 980 المؤرخ في 27 جويلية2022 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السياسة العامة والنظم المقارنة بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-251 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 المتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم السياسة العامة والنظم المقارنة بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية المؤرخ في 26 جوان 2022،

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السياسة العامة والنظم المقارنة بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السياسة العامة والنظم المقارنة بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 873/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم 980 المؤرخ في 27 جويلية 2022**

**المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السياسة العامة والنظم المقارنة بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 874/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يعدل القرار رقم 1642 المؤرخ في 07 ديسمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم هندسة اللوجستيكي والنقل بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-314 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبموجب القرار رقم 1642 المؤرخ في 07 ديسمبر 2023 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة اللوجستيكية والنقل بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة اللوجستيكية والنقل بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة المؤرخ في 09 أكتوبر 2023.
* وبناءً على إرسال المدرسة رقم 73 المؤرخ في 09 جوان 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة اللوجستيكية والنقل بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة اللوجستيكية والنقل بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة ، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 874/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يعدل القرار رقم1642 المؤرخ في 07 ديسمبر 2023**

**المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسـم هندسة اللوجستيكية والنقل بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 875/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم البيئة والتهيئة بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83-495 المؤرخ في 13 غشت عام 1983 والمتضمّن إنشاء وتنظيم معهد علوم البحر وتهيئة الساحل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 14 جويلية سنة 2008 والمتضمّن تحويل معهد علوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيئة والتهيئة بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل المؤرخ في 30 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 ،والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيئة والتهيئة بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

**المادة 2:** تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيئة والتهيئة بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 875/أ.ع المؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم البيئة والتهيئة بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 876/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة محمد خيضر-بسكرة المؤرّخ في 06 جوان 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد خيضر-بسكرة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد خيضر-بسكرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة محمد خيضر-بسكرة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 876/أ.ع المؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لجامعة محمد خيضر-بسكرة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 877/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجــامعة ابـن خـلدون-تيـارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة ابن خلدون- تيارت المؤرّخ في 25 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة ابن خلدون- تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة ابن خلدون- تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 877/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي**

**لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجــامعة ابـن خـلدون-تيـارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 878/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم الرياضيات بكلية الرياضيات و الإعـلام الآلي بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 22 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة ابن خلدون-تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 878/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم الرياضيات بكلية الرياضيات والإعـلام الآلي بجامعة ابن خلدون-تيارت**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 879/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم الإعـلام الآلي بكلية الرياضيات والإعـلام الآلي بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناءً على محضر انتخاب ممثّلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة ابن خلدون-تيارت المؤرّخ في 22 ماي 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة تيارت.

**المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة ابن خلدون- تيارت، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة ابن خلدون-تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 23 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 879/أ.ع مؤرخ في 23 جوان 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية**

**لقسـم الإعـلام الآلي بكلية الرياضيات والإعـلام الآلي بجامعة ابن خلدون-تيارت**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 880/أ.ع مؤرخ في 24 جوان 2024، يعدل قرار رقم 445 المؤرخ في 26 أفريل 2021**

**الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-136 المؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 مايو سنة 2015 والمتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 445 المؤرخ في 26 أفريل 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 445 المؤرخ في 26 أفريل 2021،المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

**"المادة الأولى**:...............................(**بدون تغيير**).....................................،

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 881/أ.ع مؤرخ في 24 جوان 2024، يعدل القرار رقم 364 المؤرخ في 15 مارس 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 ماي سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* القرار رقم 364 المؤرخ في 15 مارس 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 364 المؤرخ في 15 مارس 2023 المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى**:.............................. (**بدون تغيير**)................................

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 24 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 69 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المـؤرخ في 13 ربــيع الأول عام 1419 المـوافق 7 يـوليـو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة مستغانم المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2024، والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــة بدراســة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة مستغانم المؤرخة في 15 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 070 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة مستغانم**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المـؤرخ في 13 ربــيع الأول عام 1419 المـوافق 7 يـوليـو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة مستغانم المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023، والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــة بدراســـة طلبات إنشــــاء المؤســــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة مستغانم المؤرخة في 15 نوفمبر 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب دراسات الهندسة المعمارية والتعمير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 071 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المـؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 المـوافق 22 يـوليـو سنة2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة جيجل المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2024، والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــة بدراســـة طلبات إنشــاء المؤســـــــسات الفرعية لـدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة جيجل لمؤرخة في 15 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 072 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة جيجل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المـؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 المـوافق 22 يـوليـو سنة2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة جيجل المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2024، والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــــضر اجتـــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــة بدراســــة طلبات إنشـــــاء المؤســــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة جيجل لمؤرخة في 15 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والدراسات القانونية والإدارية".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 073 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة تيزي وزو**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة تيزي وزو المنعقد بتاريخ 27 فيفري 2024، والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــنية المكلفــــــة بدراســــة طلبات إنشـــاء المؤســـــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة تيزي وزو المؤرخة في 27 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 074 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى جامعة البليدة2**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الـــــذي يــــــحدد مهــــــام الجـــــامعة والــــــقواعد الخـــــاصة بتنــــــظيمها وسيـــــرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و19 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة2.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة البليدة2 المنعقد بتاريخ 15 أفريل 2024، والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــنية المكلفـــــــــــة بدراسـة طلبات إنشــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة البليدة 2 المؤرخة في 15 أفريل 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة البليدة2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 075 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة العليا للإعلام الألي بسيدي بلعباس**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-232 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للإعلام الألي بسيدي بلعباس.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة العليا للإعلام الألي بسيدي بلعباس المنعقد بتاريخ 22 أفريل سنة 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــــة بدراســــة طلبات إنشــاء المؤســـــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرسة العليا للإعلام الألي بسيدي بلعباس المؤرخة في 22 أفريل 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة العليا للإعلام الألي بسيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 076 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة الوطنية العليا للري**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المــؤرخ في11 رجب عــام 1429 المـــوافــق 14يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرســــــة الوطنية العــــليا للري المنعقد بتاريخ 31 جانفي سنة 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتـماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــــة بدراســة طلبات إنشـاء المؤســــــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة المدرســــــة الوطنية العــــليا للري المؤرخة في 31 جانفي 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المدرسة الوطنية العــــليا للري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 077 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 المــــــوافق 14 يوليو سنة2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادتين 27 و33 منه.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المنعقــــد بتاريخ 20 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتـــماع اللجنة التقـــــــنية المكلفـــة بدراســـــــــة طلبات إنشــــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 27 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبنــــــــــــــاء على موافقة مجلــــــــــــــــــس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المؤرخة في 20 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl)، أو في شكل شركة أسهــــم (spa)، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كـــــــل من السيدين مدير المالية ومــدير المدرســـة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 078 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى المركز الجامعي بأفلو (ولاية الأغواط)**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادتين 11 و17 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-230 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأفلو (ولاية الأغواط)، المتمم.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على مــحضر اجتماع مــجــلس إدارة المركز الجامعي بأفلو المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــــضر اجتــــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفــة بدراســـــة طلبات إنشــــاء المؤســــــسات الفرعية لــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـــــــلاه، وبناء على مــــوافقة مـــــــجلس إدارة المركز الجامعي بأفلو المؤرخة في 14 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المركز الجامعي بأفلو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 079 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى المركز الجامعي بميلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنـــــة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادتين 11 و17 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بميلة، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبناء على محضر اجتماع مجـلس إدارة المركز الجامعي بميلة المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2022، والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــــضر اجتـــماع اللجنة التقــــــنية المكلفــــة بدراســـــة طلبات إنشـــــاء المؤســـــــسات الفرعية لــــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على مــــوافقة مــجلس إدارة المركز الجامعي بميلة المؤرخة في 28 ديسمبر 2022، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "FVRSEIUM".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المركز الجامعي بميلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 80 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى المركز الجامعي بتيبازة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنـــــة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادتين 11 و17 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بتيبازة، المتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، المعدّل، لاسيما المادة 13 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبنـاء على مـحضر اجتماع مجــلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2022، والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محــضر اجتــماع اللجنة التقــــــــنية المكلفـــــة بدراســــــة طلبات إنشــــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعـلاه، وبناء على مـوافقة مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة المؤرخة في 22 ديسمبر 2022، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: "SARL TIPAZATECH".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير المركز الجامعي بتيبازة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 081 مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادتين 14 و20 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-95 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، والمتضمن إنشاء مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية.
* وبناء على القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الذي يحدد كيفيات إنشاء واجهة تسمى «مكتب الاستشارات والبحث والتطوير».
* وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية، المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.
* وبناء على محـــضر اجتــــماع اللجنة التقـــــــنية المكلفـــــــة بدراســـــة طلبات إنشــــاء المؤســـــــسات الفرعية لـــــدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 10 جوان 2024 والمتضمن رأيا بالموافقة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا للمادتين 14 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية المؤرخة في 15 فيفري 2024، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم، تدعى: " كتب الاستشارات والبحث والتطوير".

**المادة 2:** تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والقرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المذكورون أعلاه.

**المادة 3:** يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير مركز البحث في اللغة والثقافة الأمازيغية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 883/أ.ع مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن الإعلان عن نتائج الدورة السابعة والعشرون (27) للجنة الوطنية لتقييم الباحثين، بعد الطعون**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 ماي سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالبحث الدائم، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2009، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها.
* وبمقتضى القرار 659 المؤرخ في 21 ماي سنة 2024، والمتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين.
* نظرا للقرار رقم 852 المؤرخ في 11 جوان سنة 2024، والمتضمن الإعلان عن نتائج الدورة السابعة والعشرون (27) للجنة الوطنية لتقييم الباحثين.
* بناء على نتائج دراسة طعون المترشحين عبر المنصة الرقمية (PROGRES) من طرف أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين في دورتها السابعة والعشرون (27) خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 23 جوان سنة 2024.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يعتبر أساتذة البحث قسم "أ" المبينة ألقابهم وأسماؤهم في الملحق (1) لهذا القرار وأساتذة البحث قسم "ب" المبينة ألقابهم وأسماؤهم في الملحق رقم (2) لهذا القرار، مؤهلون للترقية، على التوالي، إلى رتبتي مدير بحث وأستاذ بحث قسم "أ"، حسب الترتيب الإستحقاقي.

المـادة 2: يكلف السيدات والسادة، مدير الموارد البشرية ومديرو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله إبتداء من تاريخ 11 جوان 2024، والذي سينشر في النشرة للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق رقم (1) للقرار رقم 883 المؤرخ في 25 جوان 2024 والمتضمن الإعلان عن نتائج الدورة السابعة والعشرون (27)**

**للجنة الوطنية لتقييم الباحثين للترقية إلى رتبة مدير بحث، بعد الطعون**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحق رقم (2) للقرار رقم 883 المؤرخ في 25 جوان 2024 والمتضمن الإعلان عن نتائج الدورة السابعة والعشرون (27) للجنة الوطنية لتقييم الباحثين للترقية إلى رتبة أستاذ بحث قسم " أ "، بعد الطعون**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 435/م.ع.ب.ع.ت.ت مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء مخبر بحث مختلط**

**لدى مدرسة إدارة الأعمال الجزائر بيزناس سكول**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 جوان سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-88 المؤرخ في 18 جماى الأولى عام 1438 الموافق 15 فيفري سنة 2017، المتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة إلى مدرسة عليا في علوم التسيير.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 أوت سنة 2019، الذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 11.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 أوت سنة 2019، الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، المتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-208 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي سنة 2021، المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة وتغيير تسميتها.
* وبمقتضى القرار 866 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن منح رخصة نهائية لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.
* وبعد الإطلاع على رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية المنعقد بتاريخ 10 جويلية سنة 2023.
* طبقا للإتفاقية المبرمة في 12 فيفري 2023 بين مدرسة إدارة الأعمال الجزائر بيزناس سكول والمدرسة العليا في علو التسيير بعنابة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 أوت سنة 2019، المذكور أعلاه، ينشأ مخبر بحث مختلط بين مدرسة إدارة الأعمال الجزائر بيزناس سكول والمدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة، بعنوان "الأبحاث في إدارة أعمال المنظمات وتحليل الأعمال".

**المـادة 2:** تكون مدرسة إدارة الأعمال الجزائر بيزناس سكول مؤسسة إلحاق مخبر البحث المنشأ في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3:** يكلف السادة مدراء مدرسة إدارة الأعمال الجزائر بيزناس سكول والمدرسة العليا في علوم التسيير بعنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**

**بوهيشة محمد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 436/م.ع.ب.ع.ت.ت مؤرخ في 25 جوان 2024، يتضمن إنشاء وحدة البحث**

**في الأمن الفكري وإحياء التراث لدى مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 9 و21 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-136 المؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق 23 ماي سنة 2015، المتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم.
* وبمقتضى القرار 1220 المؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن التفويض بالإمضاء للمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
* وبعد الإطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنعقدة في 2 و3 ديسمبر 2023.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة البحث في الأمن الفكري وإحياء التراث لدى مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، تدعى في صلب النص "وحدة بحث".

**المـادة 2:** يكون مقر وحدة البحث بولاية غرداية.

**المادة 3:** زيادة على المهام المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، والمذكور أعلاه، تكلف وحدة البحث بما يأتي:

* إنجاز بحوث ودراسات تهدف إلى تعزيز المن الفكري، ومحاربة الأفكار المتطرفة.
* القيام بدراسات وأعمال بحث من أجل إحياء التراث الجزائري، بمختلف أنواعه المادي واللامادي وتثمينه.
* ترجمة ودراسة البحوث العلمية المرتبطة بنشر القيم الإنسانية المشتركة وقيم المواطنة.
* جمع ورقمنة المخطوطات الجزائرية ودراستها وتحقيقها وتثمينها ونشرها.
* المساهمة في ترقية قيم الوسطية والاعتدال والتسامح واحترام الآخر.

**المـادة 4:** تتشكل وحدة البحث من قسمي البحث الآتي ذكرهما:

* قسم البحث: الأمن الفكري في الجزائر
* قسم البحث: المخطوطات الجزائرية.

**المـادة 5:** تكلف مصالح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**

**بوهيشة محمد**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 885/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يعدل القــرار رقم 1313 المؤرخ في 10 أكتوبر 2023**

**الذي يحدد رزنامة العطل الجامعية بعنوان السنة الجامعية 2023-2024**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القــرار رقم 1313 المؤرخ في 10 أكتوبر 2023 الذي يحدد رزنامة العطل الجامعية بعنوان السنة الجامعية 2023-2024.
* وبمقتضى النصوص التنظيمية التي تحدد نظام الدراسات لنيل شهادات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة 3 من القــرار رقم 1313 المؤرخ في 10 أكتوبر 2023 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

**"المادة 3:** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية **2023-2024** بالنسبة لفصل الصيف ابتداء من يوم الخميس **04** جويلية **2024** مساءً إلى يوم الثلاثاء **03** سبتمبر **2024** صباحا".

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 886/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم التطبيقية**

**لدى جامعة ورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 948 المؤرخ في 5 ديسمبر 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم التطبيقية لدى جامعة ورقلة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم التطبيقية لدى جامعة ورقلة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم التطبيقية لدى جامعة ورقلة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 886/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم التطبيقية لدى جامعة ورقلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 887/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة ورقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 318 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة ورقلة،المعدل والمتمم.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة ورقلة.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة ورقلة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 887/أ.ع المؤرخ في 26 جوان 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية**

**العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة ورقلة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 888/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الاتصالات السلكية ولا السلكية تخصص أنظمة الاتصالات والشبكات**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-314 المؤرّخ في 15 صفر 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1072 المؤرخ في 07 ديسمبر2022، المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في الاتصالات تخصص أنظمة الاتصالات و الشبكات،
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان -العلوم والتكنولوجيا- المنعقد يومي 6 و7 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا-شعبة: الاتصالات السلكية واللاسلكية تخصص أنظمة الاتصالات والشبكات.

**المــادة 3:**تمنح للطالب مهندس دولة في الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار 888/أ.ع المؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الاتصالات السلكية واللاسلكية تخصص أنظمة الاتصالات والشبكات**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **امتحان** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ | 40سا00 | 1سا30 |  | 0سا30 | 0سا40 | 2 | 2 |  |  |  |
| منهجية البحث | 40سا00 | 1سا30 |  | 0سا30 | 0سا40 | 2 | 2 | 25% | 25% | 50% |
| **مجموع** | **40سا00** | **1سا30** |  | **0سا30** | **0سا40** | **2** | **2** |  |  |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **امتحان** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ | 80سا00 | 1سا30 |  | 1سا00 | 2سا50 | 4 | 4 |  |  |  |
| انترنات الأشياء | 80سا00 | 1سا30 |  | 1سا00 | 2سا50 | 4 | 4 | 25% | 25% | 50% |
| **مجموع** | **80سا00** | **1سا30** |  | **1سا00** | **2سا50** | **4** | **4** |  |  |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **امتحان** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ | 40سا00 |  |  |  | 2سا40 | 2 | 2 |  |  |  |
| ملتقيات ومشاريع تمهيدية | 40سا00 |  |  |  | 2سا40 | 2 | 2 |  |  | 100% |
| **مجموع** | **40سا00** |  |  |  | **2سا40** | **2** | **2** |  |  |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **امتحان** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ | 40سا00 |  |  |  | 2سا40 | 2 | 2 |  |  |  |
| مذكرة الماستر | 40سا00 |  |  |  | 2سا40 | 2 | 2 |  |  | 100% |
| **مجموع** | **40سا00** |  |  |  | **2سا40** | **2** | **2** |  |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 889/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في  الالكترونيك تخصص: أنظمة مدمجة**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22- 314 المؤرّخ في 15 صفر 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1071 المؤرخ في 07 ديسمبر2022، المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في الالكترونيك تخصص الأنظمة المدمجة.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان - العلوم والتكنولوجيا - المنعقد يومي 6 و7 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الالكترونيك  بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا-شعبة: الكترونيك تخصص أنظمة مدمجة.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في الالكترونيك بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 889/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة ماستر**

**في إلكترونيك تخصص: أنظمة مدمجة- بالمدرسة ﺍﻠﻮﻁﻧﻴﺔ ﺍﻠﻌﻠﻴﺎ للتكنولوجيات المتقدمة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| منهجية البحث | سا 0055 | سا 301 |  | 0سا 30 | 1سا 40 | 2 | 2 | %25 | %25 | %50 |
| **مجموع** | **سا0055** | **سا 301** |  | **0سا 30** | **1سا 40** | **2** | **2** |  |  |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** |  | | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| و ت أ 1 (إج) |  |  |  |  |  |  |  |  |  | |  |
| تكنولوجيا البطاقة الذكية | 55سا00 | 1سا 30 |  | 1سا00 | 1سا10 | 3 | 3 | %25 | %25 | | %50 |
| **مجموع** | **55 سا00** | **1سا 30** |  | **1سا00** | **1سا10** | **3** | **3** |  |  | |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ملتقيات ومشاريع تمهيدية | 60سا00 | 1سا30 |  |  | 2سا30 | 2 | 2 |  |  | %100 |
| **مجموع** | **60سا00** | **1سا30** |  |  | **2سا30** | **2** | **2** |  |  |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| مذكرة الماستر | 30سا00 |  |  |  | 2سا00 | 3 | 3 |  | %100 |
| **مجموع** | **30سا00** |  |  |  | **2سا00** | **3** | **3** |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 890/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الألية تخصص آلية و إعلام آلي صناعي**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي.**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22- 314 المؤرّخ في 15 صفر 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1070 المؤرخ في 07 ديسمبر2022، المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في الألية تخصص الألية والاعلام الالي الصناعي.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان - العلوم والتكنولوجيا - المنعقد يومي 6 و7 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الألية بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا- شعبة: الألية تخصص آلية وإعلام آلي صناعي.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في الألية بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5**: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 890/أ.ع المؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي**

**لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الألية تخصص آلية وإعلام آلي صناعي**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| منهجية البحث | 40سا00 | 1سا30 |  | 1سا00 | 0سا10 | 2 | 2 | %25 | %25 | %50 |
| **مجموع** | **40سا00** | **1سا30** |  | **1سا00** | **0سا10** | **2** | **2** |  |  |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **أعمال تطبيقية** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ملتقيات ومشاريع تمهيدية | 60سا00 | 1سا30 |  |  | 2سا30 | 3 | 3 |  |  | %100 |
| تحكم آلي متقدم | 40سا00 | 1سا30 |  |  | 1سا10 | 2 | 2 | %25 | %25 | %50 |
| **مجموع** | **100سا00** | **3سا00** |  |  | **3سا40** | **5** | **5** |  |  |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| مذكرة الماستر | 60سا00 |  |  |  | 4سا00 | 3 | 3 |  | %100 |
| **مجموع** | **60سا00** |  |  |  | **4سا00** | **3** | **3** |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 891/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية تخصص: هندسة صناعية**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-314 المؤرّخ في 15 صفر 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 869 المؤرخ في 11 جويلية 2023، المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية تخصص الهندسة الصناعية.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان -العلوم والتكنولوجيا- المنعقد يومي 6 و7 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا-شعبة: الهندسة الصناعية تخصص هندسة صناعية.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5**: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 891/أ.ع المؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل**

**شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية تخصص: هندسة صناعية**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي للسداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | **المعامل** | **الارصدة** | **نوع التقييم** | | |
| **ورشة عمل / ندوة** | **عمل شخصي** | **أعمال تطبيقية** | **متواصل** | **امتحان** |
| تكنولوجيا الصناعة 4.0 | 40سا00 | 35سا00 | 5سا00 | 2 | 2 | 0% | 100% | 0% |
| نمذجة الأنظمة | 42سا30 | 35سا00 | 7سا30 | 2 | 2 | 0% | 100% | 0% |
| ذكاء إصطناعي | 42سا30 | 35سا00 | 7سا30 | 2 | 2 | 0% | 100% | 0% |
| مناهج البحث العلمي | 35سا00 | 30سا00 | 5سا00 | 1 | 1 | 0% | 100% | 0% |
| مذكرة الماستر-مدخل للبحث | 70سا00 | 0سا00 | 70سا00 | 3 | 3 | 0% | 0% | 100% |
| **مجموع** | **230سا00** | **135سا00** | **95سا00** | **10** | **10** |  |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 892/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الالكتروميكانيك تخصص: ميكاترونيك**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22- 314 المؤرّخ في 15 صفر 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1069 المؤرخ في 07 ديسمبر 2022، المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في الالكتروميكانيك تخصص الميكاترونيك.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان - العلوم والتكنولوجيا - المنعقد بتاريخ 6 و7 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الالكتروميكانيك بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا-شعبة: الالكتروميكانيك تخصص الميكاترونيك.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في الالكتروميكانيك بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 892/أ.ع المؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الالكتروميكانيك تخصص: ميكاترونيك**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي للسداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | **المعامل** | **الارصدة** | **نوع التقييم** | | |
| **ورشة عمل / ندوة** | **عمل شخصي** | **أعمال تطبيقية** | **متواصل** | **امتحان** |
| تكنولوجيا الصناعة 4.0 | 40سا00 | 35سا00 | 5سا00 | 2 | 2 | 0% | 100% | 0% |
| نمذجة الأنظمة | 42سا30 | 35سا00 | 7سا30 | 2 | 2 | 0% | 100% | 0% |
| ذكاء اصطناعي | 42سا30 | 35سا00 | 7سا30 | 2 | 2 | 0% | 100% | 0% |
| منهجية البحث | 35سا00 | 30سا00 | 5سا00 | 1 | 1 | 0% | 100% | 0% |
| مذكرة ماستر/مدخل للبحث | 70سا00 | 0سا00 | 70سا00 | 3 | 3 | 0% | 0% | 100% |
| **مجموع** | **230سا00** | **135سا00** | **95سا00** | **10** | **10** |  |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 893/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية تخصص: تسيير وهندسة الصيانة الصناعية**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22- 314 المؤرّخ في 15 صفر 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1073 المؤرخ في 07 ديسمبر 2022، المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية تخصص تسيير وهندسة الصيانة الصناعية.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان -العلوم والتكنولوجيا- المنعقد يومي 6 و7 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا- شعبة: هندسة صناعية تخصص تسيير وهندسة الصيانة الصناعية.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 893/أ.ع المؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية تخصص تسيير وهندسة الصيانة الصناعية**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المادة** | **الحجم الساعي للسداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | **المعامل** | **الارصدة** | **نوع التقييم** | | |
| **ورشة عمل / ندوة** | **أعمال أخرى** | **أعمال تطبيقية** | **متواصل** | **إمتحان** |
| تكنولوجيا الصناعة 4.0 | 40سا00 | 35سا00 | 5سا00 | 2 | 2 | 0% | 100% | 0% |
| نمذجة الأنظمة | 42سا30 | 35سا00 | 7سا30 | 2 | 2 | 0% | 100% | 0% |
| ذكاء اصطناعي | 42سا30 | 35سا00 | 7سا30 | 2 | 2 | 0% | 100% | 0% |
| منهجية البحث العلمي | 35سا00 | 30سا00 | 5سا00 | 1 | 1 | 0% | 100% | 0% |
| مذكرة الماستر-مدخل للبحث | 70سا00 | 0سا00 | 70سا00 | 3 | 3 | 0% | 0% | 100% |
| **مجموع** | **230سا00** | **135سا00** | **95سا00** | **10** | **10** |  |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 894/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة النقل تخصص هندسة السلسلة اللوجستيكية**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-314 المؤرّخ في 15 صفر 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 871 المؤرخ في 11 جويلية 2023، المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة النقل تخصص  هندسة السلسلة اللوجستيكية.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان -العلوم والتكنولوجيا- المنعقد يومي 6 و7 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة النقل بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا- شعبة: هندسة النقل تخصص  هندسة السلسلة اللوجستيكية.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في هندسة النقل بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 894/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة النقل تخصص "هندسة السلسلة اللوجستيكية"**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج/إخ) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| حسابات توزيعاتية | 24 سا30 | 1 سا30 |  |  | 0 سا15 | 3 | 1 | 50 % | 50 % |
| جدولة | 24 سا30 | 0 سا45 | 0 سا45 |  | 0 سا15 | 3 | 1 | 50 % | 50 % |
| **وحدات التعليم المنهجية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج/إخ) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| برمجة كائنية التوجه | 38 سا30 | 0 سا45 |  | 1 سا30 | 0 سا30 | 2 | 2 | 50 % | 50 % |
| **مجموع** | **87 سا30** | **3 سا0** | **0 سا45** | **1 سا30** | **1 سا00** | **8** | **4** |  |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** |  |  | **متواصل** | **امتحان** |
| **وحدات التعليم الأساسية** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج/إخ) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| مذكرة الماستر | 113 سا10 |  |  |  | 8 سا05 | 6 | 6 | 0 % | 100 % |
| **مجموع** | **113 سا10** |  |  |  | **8 سا05** | **6** | **6** |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 895/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة النقل تخصص: هندسة النقل**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22- 314 المؤرّخ في 15 صفر 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 871 المؤرخ في 11 جويلية 2023، المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة النقل تخصص هندسة النقل.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان -العلوم والتكنولوجيا- المنعقد يومي 6 و7 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة النقل بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا- شعبة: هندسة النقل تخصص هندسة النقل.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في هندسة النقل بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 895/أ.ع المؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة النقل تخصص "هندسة النقل"**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج/إخ) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| بحث عملياتي في النقل الحضاري الجماعي | 24 سا30 | 1 سا30 |  |  | 0 سا15 | 3 | 1 | 50 % | 50 % |
| بحث عملياتي في النقل الجوي | 24 سا30 | 1 سا30 |  |  | 0 سا15 | 3 | 1 | 50 % | 50 % |
| وحدات التعليم المنهجية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت م 1 (إج/إخ) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| برمجة كائنية التوجه | 38 سا30 | 0 سا45 |  | 1 سا30 | 0 سا30 | 2 | 2 | 50 % | 50 % |
| **مجموع** | **87 سا30** | **3 سا45** |  | **1 سا30** | **1 سا00** | **8** | **4** |  |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| وحدات التعليم الأساسية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| و ت أ 1 (إج/إخ) |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| مذكرة الماستر | 113 سا10 |  |  |  | 8 سا05 | 6 | 6 | 0 % | 100 % |
| **مجموع** | **113 سا10** |  |  |  | **8 سا05** | **6** | **6** |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 896/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الميكانيكية تخصص: هندسة ميكانيكية**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22- 314 المؤرّخ في 15 صفر 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1014 المؤرخ في 07 ديسمبر 2022، المتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الميكانيكية تخصص  الهندسة الميكانيكية.
* وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا لميدان -العلوم والتكنولوجيا- المنعقد يومي 6 و7 جوان 2022.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا- شعبة: الهندسة الميكانيكية تخصص هندسة الميكانيكية.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 896/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة ميكانيكية تخصص "هندسة ميكانيكية"**

**بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| تحديد اهتزازات في ديناميكيا المنشآت | 48سا 45 | 1سا30 |  | 1سا00 | 0سا45 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| **مجموع** | **48سا 45** | **1سا30** |  | **1سا00** | **0سا45** | **2** | **2** |  | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| مكانيك الاحتكاك | 48سا 45 | 1سا30 |  | 1سا00 | 0سا45 | 2 | 2 | 50% | 50% |
| مناهج متعددة المقاييس في مكانيك المواد | 33سا45 | 1سا30 |  |  | 0سا45 | 1 | 1 | 30% | 70% |
| مجموع | 82سا 30 | 3سا00 |  | 1سا00 | 1سا30 | 3 | 3 |  | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **أعمال أخرى** | **متواصل** | **امتحان** |
| ملتقيات | 18سا45 |  |  | 1سا00 | 0سا15 | 1 | 1 | 100% | / |
| مذكرة تخرج ماستر | 50سا00 |  |  |  | 3سا15 | 2 | 2 | 100% | / |
| **مجموع** | **68سا45** |  |  | **1سا** | **3سا30** | **3** | **3** |  | |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 897/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يعدل القــرار رقم 122 المؤرخ في 30 جانفي 2023، المتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 11 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القــرار رقم 122 المؤرخ في 30 جانفي 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل، المعدل.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القــرار رقم 122 المؤرخ في 30 جانفي 2023، المعدل، والمذكور أعلاه كما يأتي:

**"المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990، تحدد تشكيلة مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 898/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد كيفيات التسجيل وإعادة التّسجيل وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرّج في الدراسة لنيل شهادة مهندس دولة بالمدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو والمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-180 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 أوت سنة 2013، الذي ينظم التربصات التطبيقية في الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النّموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، لاسيما المادتان 20 و27 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.
* وبمقتضى القرار رقم 19 المؤرخ في 21 يناير 2015 المتضمن طبيعة التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراقبتها وبرمجتها ،المعدل.
* وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 09 فيفري 2023، الذي يحدد كيفيات التسجيل و إعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيها، المعدل والمتمم.
* وبمقتضى القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة نهاية الدراسة للحصول على "شهادة جامعية -مؤسسة ناشئة" من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

**يُـقـــــرّر**

**أحكام تمهيدية**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التسجيل وإعادة التّسجيل في الدراسة لنيل شهادة مهندس دولة، وكذا كيفيات التّنظيم والتّقييم والتدرّج فيه والخاصة بالمدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو وكذا المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.

تدعى في صلب هذا النص المدرسة للدلالة على كل من المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو وكذا المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة.

**الفصل الأوّل:**

**كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل**

**المادة 2:** يُسمَح التسجيل في التّكوين للحصول على شهادة مهندس دولة من المدرسة للحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها طبقا للشّروط البيداغوجية المحددة سنويا من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 3:** تتم عملية التسجيل النهائي لحاملي شهادة البكالوريا الجدد، حصريا عبر المنصة الالكترونية بروغرس.

**المادة 4:** تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة عند بداية كل سنة جامعية مقابل دفع حقوق التسجيل، وتُمنَح له، إثرها، شهادة مدرسية وبطاقة طالب.

في حالة ضياع هاتين الوثيقتين أو إتلافهما، أو أية وثيقة بيداغوجية أخرى، يمكن للطالب استخراج نسخة ثانية عنها بعد تقديم تصريح شرفي مصادق عليه.

**الفصل الثاني:**

**الوضعيات الإدارية المحتملة أثناء التكوين**

**1- تعليق التكوين**

**المادة 5:** يمكن للطالب الاستفادة من تعليق تكوينه، بصفة استثنائية، في الوضعيات التالية:

* مرض مزمن معيق.
* عطلة أمومة.
* الخدمة الوطنية.
* تغيير الإقامة بالنسبة للمعني أو زوجه أو والديه.

تخضع كل الوضعيات الأخرى لتقدير مدير المدرسة.

يجب أن يرفق طلب تعليق التكوين بمبررات تسلم من طرف المصالح المخولة.

يكون تعليق التكوين بعنوان سداسي أو بعنوان سنة جامعية، لا تحتسب مدّة تعليق الدراسة كتأخير بيداغوجي.

يجب تقديم شهادة تعليق التكوين إلزاميا للطالب من قبل المصالح البيداغوجية للمدرسة.

**المادة 6:** باستثناء حالات القوة القاهرة، يجب على الطالب إيداع طلب تعليق التكوين على مستوى المصالح البيداغوجية لهيئة التسجيل قبل إجراء الامتحانات الأولى.

**المادة 7:** يمكن للطالب المعني تقديم طلب إعادة إدماجه لدى المصالح البيداغوجية للمدرسة مرفقًا بالمبرّرات الضرورية.

2**- الانقطاع عن التكوين**

**المادة 8:** يعلن رئيس القسم بالمدرسة بأن الطالب في حالة انقطاع عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأيّ شكل من أشكال التعليم المنظّمة، في شكل دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية وتربص وورشات خلال أحد السداسيات للسنة الجامعية، وذلك بناء على تقرير تعدّه الفرقة البيداغوجية قبل امتحانات الدورة العادية للسداسي كما هي محددة في المادة 24 أدناه.

**المادة 9:** يجب إرسال قائمة الطلبة الذين انقطعوا عن تكويناتهم إلى مديرية الخدمات الجامعية، من طرف مدير المدرسة.

**المادة 10:** في حالة الانقطاع عن التكوين يمكن للطالب المعني تقديم طلب إعادة التسجيل لدى المصالح البيداغوجية على مستوى المدرسة مرفقًا بالمبرّرات اللازمة.

عند إعادة تسجيله، تمنح للطالب المعني وثيقة إدارية من طرف المصالح البيداغوجية للمؤسسة تبين مدة الانقطاع عن التكوين وتُحفظ في ملفّه البيداغوجي.

**الفصل الثالث:**

**تنظيم التكوين**

**المادة 11:** يهدف مسار التكوين لنيل شهادة مهندس دولة إلى اكتساب قدرات أكاديمية وعلمية ومهنية تجعل الحائز على هذه الشهادة عمليا في القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

يجب أن يتمّ التكوين لنيل شهادة مهندس دولة بطريقة تسمح للطلبة باكتساب القدرات المقاولاتية تسمح لهم بأن يكونوا عمليين لضمان إنجاز مشاريعهم المهنية.

**المادة 12:** ينظم التكوين للحصول على شهادة مهندس دولة في خمس (5) سنوات أي عشرة (10) سداسيات.

**المادة 13:** تتضمّن الدراسة للحصول على شهادة مهندس دولة ما يلي:

* وحدات التعليم الأساسية.
* وحدات التعليم المنهجية.
* وحدات التعليم الأفقية.
* وحدات التعليم الاستكشافية.
* تربصات عملية في الوسط الاجتماعي المهني أو البحثي.

**المادة 14:** يتم تنظيم التكوين لنيل شهادة مهندس دولة على شكل دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وملتقيات، وتربصات، وورشات الأعمال.

**الفصل الرابع:**

**التقييم**

**1- المواظبة خلال مسار التّكوين**

**المادة 15:** يمكن ضمان تقديم الدروس والأعمال الموجهة حضوريا أو عن بعد، بناء على رأي فريق التكوين.

**المادة 16:** تعد المواظبة في الأعمال الموجهة وورشات الأعمال والأعمال التطبيقية إجباريا على مدار السداسي، يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية والورشات إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

يعد مقصى كل طالب يتغيب لثلاث حصص غير مبررة أو خمس حصص مبررة لنفس المادة خلال السداسي وتمنح له علامة صفر.

**المادة 17:** يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية أو المشاركة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة مكيّف يضعه رئيس القسم بالمدرسة، وفقا لمتطلبات التزاماتهم بناءً على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصّة.

**المادة 18:** يجب على الطالب المتغيّب عن حصة الأعمال الموجّهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال تقديم تبرير إلى مصالح القسم خلال الثلاث أيام الموالية لتاريخ الغياب.

يؤشّر رئيس القسم على تبرير الغياب، مع تحديد تاريخ إيداعه، قبل إرساله إلى المسؤول عن المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، ويتم حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطالب.

**المادة 19:** يُعدّ الغياب مبررا في الحالات التالية:

* وفاة في الأصول، الفروع أو الأقارب.
* زواج المعني.
* عطلة الأبوّة أو الأمومة للمعني.
* مرض المعني.
* التكليف أو الاستدعاء الرسمي.

تخضع كل الحالات الأخرى لتقدير رئيس القسم.

تبرّر حالات الغياب المذكورة أعلاه بوثائق معللة صادرة عن المصالح المخولة.

**-2أشكال التقييم**

**المادة 20:** يتمّ تقييم الطالب سداسيا وانتقاله سنويا.

يكون التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان نهائي أو كلاهما، والذي يحدد في عرض التكوين.

يهدف التقييم بأشكاله المختلفة إلى التأكّد من قدرات الطالب وكفاءاته، لاسيما في مجال التلخيص والتحليل والحسّ النقدي.

**المادة 21:** يبلغ رئيس القسم بالمدرسة، بالتشاور مع فريق التكوين، في بداية كل سداسي جدول التوقيت وطريقة التدريس وأشكال الامتحانات، للطّلبة والأساتذة بكل وسيلة نشر.

**المادة 22:** يشمل تقييم الطالب ما يلي:

* الدروس.
* ورشات الأعمال.
* الأعمال التطبيقية.
* الأعمال الموجهة.
* الخرجات الميدانية.
* التربصات التطبيقية.
* العمل الشخصي.

**المادة 23:** يتم احتساب معدل المراقبة المستمرة على أساس العلامات المتحصل عليها في الأعمال الموجهة، العلامات المتحصل عليها خلال الأعمال التطبيقية، و/أو الأعمال المطلوبة من الطالب.

**المادة 24:** تنظم دورتان للامتحانات بعنوان كل سداسي كما يلي: دورة أولى تسمّى دورة "عادية" ودورة ثانية تسمى دورة "استدراكية"، تنظم هذه الأخيرة في بداية السنة الجامعية الموالية لصالح الطلبة الذين لم ينجحوا في الدورة العادية.

3**- سير الامتحانات**

**المادة 25:** يجب إعلام الأساتذة والطلبة بجدول الامتحانات النهائية قبل خمسة عشر (15) يوم، على الأقلّ، من تاريخ أوّل امتحان وذلك بواسطة كلّ وسائل النّشر القانونية وأية وسيلة رقمية أخرى.

**المادة 26:** يخضع سير كلّ امتحان للقواعد أدناه:

* عدم السماح للطالب المتأخّر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع موضوع الامتحان من اجتياز الامتحان.
* يجب على الطالب تقديم بطاقة الطالب قبل بداية كل امتحان.
* عدم السماح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان.
* عدم السماح للطالب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة.
* إلزامية مرافقة الطالب من طرف أحد الأساتذة المراقبين، في حالة الاضطرار للخروج مؤقّتًا من قاعة الامتحان.
* لضمان السيرورة الحسنة للامتحان، يجب على الطالب أن يجهز نفسه بكل الادوات المطلوبة.
* منع استعمال الهاتف النقال وأيّ وسيلة اتصال أخرى من طرف الطلبة، طيلة مدّة الامتحان.
* إمضاء محضر المراقبة من طرف الأساتذة المراقبين وقائمة الحضور من طرف الطلبة، ضروري.
* ضرورة تسليم الطالب ورقتَه إلى الأساتذة المراقبين حتّى ولو لم تتضمّن أيّة إجابة عن الامتحان.
* احترام الطالب لجميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.

كلّ إخلال بالقواعد المذكورة أعلاه يعرّض الطالب للمثول أمام المجلس التأديبي.

**المادة 27:** يتعيّن على مدير المدرسة تحضير كلّ الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للسير الحسن للامتحانات، بما في ذلك:

* تسخير عدد كاف من الأساتذة المراقبين والقاعات المخصصة للامتحان.
* تحضير نماذج محاضر لتقييد مجريات الامتحان.
* إعداد القوائم الاسمية للأساتذة المراقبين والطلبة المعنيين بالامتحان.

عند نهاية الامتحان، يقيّد الأساتذة المراقبون، مع إمضاءاتهم، مجريات الامتحان في نموذج المحضر المعد سلفًا، ويسلّم مباشرة إلى رئيس القسم.

يجب أن يتضمن هذا المحضر عناصر المعلومات التالية:

* اسم المادة وطبيعة الامتحان.
* مكان، وتاريخ، وتوقيت ومدة الامتحان.
* اسم ولقب وإمضاء الأساتذة المراقبين.
* اسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبين.
* عدد الطلبة الممتحنين وعدد أوراق الامتحان المسلّمة عند نهاية الامتحان.
* الحوادث والملاحظات المحتملة خلال مجريات الامتحان.

**المادة 28:** يستفيد الطالب الموجود في حالة من حالات الغياب المبرّر المذكورة في المادة 19 أعلاه من حق إجراء امتحان تعويضي.

غير أن الغياب المبرر على أساس مرضي يستدعي أن يثبت من خلال شهادة تثبت الإقامة بالمستشفى تسلم من المصالح الصحية المختصة.

**المادة 29:** وفي حالة إخفاق الطالب في هذا الامتحان التعويضي يُسمح للطالب بالمشاركة في امتحان الدّورة الاستدراكية.

يجب إجراء الامتحان التعويضي، وجوبًا، قبل الدورة الاستدراكية.

في حالة الغياب الغير المبرّر عن الامتحان النهائي، تُمنح له علامة صفر (00) في الامتحان المعني، ويسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية، في المادة المعنية.

**المادة 30:** لا يحق للطالب المقصي من مادة أو وحدة تعليمية، بسبب تأديبي، الحصول على علامة فيهما، كما لا يحقّ له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة.

في هذه الحالة، لا يتمّ احتساب معدل السداسي ويحتفظ الطالب بالمواد والوحدات المكتسَبة.

**المادة 31:** لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن الدراسة، وفقا لأحكام المادة 8 من هذا القرار، المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية.

4- تصحيح أوراق الامتحان والاطلاع عليها

**المادة 32:** يجب على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر أو تبليغ الطلبة بالتصحيح النموذجي لموضوع الامتحان، مرفقًا بسلّم التنقيط، بكلّ وسائل النشر والاتصال المتاحة قصد تمكين الطلبة من الاطّلاع عليه.

**المادة 33:** ينبغي على كلّ أستاذ، بالتنسيق مع المصالح البيداغوجية المعنية، تنظيم حصّة للإطلاع على أوراق الامتحان لصالح الطلبة، وذلك قبل تسليم العلامات النهائية إلى رئيس القسم تمهيدا لإجراء المداولات.

يحق للطالب الإطلاع على أوراق امتحاناته للدورة العادية، دون أوراق الامتحانات الخاصة بالدّورة الاستدراكية.

**المادة 34:** يمكن للطالب غير الراضي على علامة امتحان الدورة العادية، بعد الاطلاع على ورقته وعلى التصحيح النموذجي مع سلم التنقيط وفقا للمادة 33 المذكورة أعلاه بتقديم طعن خلال الثلاث (03) أيام عمل بعد تاريخ الاطلاع على الأوراق، بعد هذه الفترة لا يقبل أي طعن.

**المادة 35:** يجب إرسال طلب الطعن المقدم من طرف الطالب إلى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، دون الكشف عن هويته، الذي يجب أن يكون من نفس تخصص الأستاذ المصحّح الأول وينتمي لنفس الرتبة أو لرتبة أعلى.

يمكن أن يكون الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني تابعا لمؤسسة تعليم عالي أخرى.

**المادة 36:** بعد الانتهاء من إعادة التصحيح الثاني، تقارن العلامة المحصل عليها بالعلامة الأولى حسب الحالة:

* إذا كان الفارق بين العلامتين أقل من ثلاث نقاط، يتم احتساب معدل العلامتين.
* إذا كان الفارق بين العلامتين أعلى أو يساوي ثلاث نقاط، وإذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى، يتم احتساب أعلى علامة.
* إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى وكان الفارق أعلى أو يساوي ثلاث نقاط، تؤخذ في الحسبان، نهائيا، العلامة الدنيا.

لا يحقّ للطالب في أيّ حالة من الحالات الثلاث المذكورة أعلاه، المطالبة بإعادة النّظر في العلامة النهائية الممنوحة له بعد التصحيح الثاني.

**المادة 37:** بعد اجراء مختلف العمليات المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 36 والمذكورة أعلاه، من هذا القرار، يتوجّب على الأساتذة المتدخلين في المواد المعنية صبّ العلامات النهائية للطلبة في المنصّة الرقمية القطاعية ضمن نظام "PROGRES" التي تتمُّ من خلالها، حصريا، المداولات النهائية.

تودع أوراق الأجوبة لدى القسم، ويُحتفظ بها طيلة السنة الجامعية الموالية.

5- لجنة المداولات

**المادة 38:** تعتبر المشاركة في المداولات عملا بيداغوجيا يتوّج جميع الواجبات البيداغوجية للأستاذ.

تعقد بعنوان كلّ سنة جامعية للتكوين لجنة مداولات سداسية أو سنوية كما هو موضح في المادة 39 أدناه.

**المادة 39:** تضم كلّ من لجنة المداولات للسداسي ولجنة المداولات للسنة، الأساتذة المسؤولين عن المواد المقرّرة للسداسي أو السنة.

يعين رئيس لجنة المداولات من بين الأعضاء ذوي أعلى رتبة من طرف الهيئة البيداغوجية التابعة.

تتولّى اللجنة المصادقة على النتائج النهائية للامتحانات، والنظر في إمكانية اعتماد نظام الإنقاذ للطلبة الذين هم في وضعية إخفاق بحسب كلّ حالة.

تتّخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحًا.

**المادة 40:** تجرى المداولات حصرا عبر الأرضية الرقمية التابعة للوزارة ضمن نظام " PROGRES"

**المادة 41:** يلتزم أعضاء لجنة المداولات، بالحفاظ على سرية المداولات، عدم مراعاة هذه القاعدة، تعرض صاحبها إلى إجراءات تأديبية.

**المادة 42:** يجب أن يتضمّن محضر المداولات، المؤرخ والخالي من الخدش والشطب، العناصر التالية:

* كشف العلامات الشامل للمعدلات العامة والنقاط الخاصة بكل مادة وبكل وحدة تعليمية وكذا الأرصدة القابلة للاكتساب، وذلك لكل سداسي، بالإضافة إلى ترتيب كل طالب في كل مادة وفقا لأحكام المادتين 47 و48 أدناه.
* الاسم واللقب والصفة والإمضاء لكل عضو من أعضاء لجنة المداولة.
* النتائج الخاصة بالطلبة الناجحين والراسبين.
* نسبة الطلبة الناجحين حسب المادة والوحدة التعليمية، والراسبين، والمنقطعين عن الدراسة مقارنة بالمسجلين.

**المادة 43:** يجب تبليغ النتائج النهائية للمداولات للطلبة على فضائهم الرقمي عن طريق النشر الرقمي و/أو بأية وسيلة اتصال.

**المادة 44:** في حالة خطأ نتج أثناء صبّ العلامات أو أثناء حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن لدى رئيس القسم في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل الموالية لنشر محضر المداولات، بعد هذه الفترة لا يقبل أي طعن.

**المادة 45:** تجتمع نفس لجنة المداولات، بدعوة من رئيسها، لمناقشة الطعون المقدّمة من طرف الطلبة والقيام بتصحيح الأخطاء المحتملة.

على أثر هذه المداولات، يحرر محضر بنفس الشروط والعناصر المحدّدة في المادة 42 من هذا القرار، والذي يجب أن يعنون" المحضر المصحح للمحضر الأول".

6- ترتيب الطلبة وتوجيههم

**المادة 46:** يعلن عن ترتيب وتوجيه الطلبة من طرف "لجنة الترتيب والتوجيه" بعنوان كل سنة جامعية حسب النتائج المحصل عليها من طرف الطلبة وبطاقات رغباتهم وكذا الشروط البيداغوجية المحددة.

**المادة 47:** يتم ترتيب الطلبة الذين تحصلوا على علامة أكبر من أو تساوي عتبة المستوى في المادة طبقا لما هو مبين في أحكام المادة 50 أدناه، وفق الفئات التالية:

* الصنف A: الطالب هو واحد من مجموعة أفضل 10% الأولى من الطلبة.
* الصنف B: الطالب هو واحد من مجموعة أفضل 25% من الطلبة الموالين بعد فئة الدرجةA .
* الصنفC : الطالب هو واحد من مجموعة أفضل 30% من الطلبة الموالين بعد فئة الدرجة B.
* الصنف D: الطالب هو واحد من مجموعة أفضل 25% من الطلبة الموالين بعد فئة الدرجة C.
* الصنف E: الطالب هو واحد من مجموعة 10% من الطلبة المتبقين.

**المادة 48:** يتم ترتيب الطلبة الذين تحصلوا على علامة أقل من عتبة المستوى في المادة، في الصنفF .

**الفصل الخامس**

**التدرج**

**1 -** التدرّج في التّكوين

**المادة 49:** يخصّص معامل لكلّ المواد، وتقيم بعلامة تحدّد هذه المعايير في عرض التكوين.

تحتسب علامة المادة على أساس علامات المراقبة المستمرة و/أو الامتحان النهائي للسداسي.

**المادة 50:** تحدد "عتبة المستوى" لكل مادة لعرض التكوين وتحسب بعد الانتهاء من كل التقييمات الخاصة بها. تحتسب عتبة المستوى للمادة بقيمة 60% من معدل جميع العلامات التي تحصل عليها طلبة الدفعة في المادة المعنية. تحدد القيمة القصوى لعتبة المستوى للمواد في كل الحالات معدل 10/20.

**المادة 51:** تقيَّم التربصات المقررة في عرض التكوين وفقا للقوانين المعمول بها.

**المادة 52:** يسمح للطالب الانتقال إلى السنة الموالية إذا تحصّل على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20)، بشرط أن تكون العلامات المتحصل عليها تساوي أو تفوق عتبة المستوى بالنسبة لجميع مواد السنة.

**المادة 53:** يمكن تنظيم تقييم شفوي لأي طالب لم يتمكن من الانتقال إلى السنة الموالية. يركز التقييم الشفوي على أوجه القصور المحددة في المواد المعنية.

**المادة 54:** بعد انتهاء التقييمات الشفوية، يحقّ للطالب الذي تحصّل على معدّل سنوي يقلّ عن عشرة من عشرين (10/20)، أو علامة أقل من عتبة المستوى في إحدى المواد، المشاركة في امتحانات الدّورة الاستدراكية.

لا يحق للطالب المشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية في المواد التي تحصل فيها على نقطة تساوي أو فوق عشرة من عشرين (10/20).

**المادة 55:** لا يحقّ للطالب الرسوب خلال مسار التكوين سوى مرّة واحدة فقط، وفي هذه الحالة يتعيّن عليه إعادة المواد الغير المكتسبة للسّداسي الغير المكتسب.

وفي حالة رسوب الطالب مرتين (أكثر من رسوب واحد)، أو رسوب خلال السنة الأولى من الطور التحضيري ، يوجه من طرف الفرقة البيداغوجية نحو مسار تكوين آخر خارج المدرسة وفقا لأحكام المادة 56 أدناه.

لا تحتسب سنوات تعليق التكوين كما تم تعريفها في المادة 5أعلاه.

تحتسب سنوات الانقطاع عن التكوين كما هي محددة في المادة 8 أعلاه.

بناءً على طلبه، يمكن إعادة توجيه الطالب إلى تكوين آخر خارج المدرسة، يتعين على الفرقة البيداغوجية المصادقة على المسار المتبع من طرف الطالب، ويتم إعادة توجيه الطالب وفقا لأحكام المادة 56 أدناه.

المادة 56: تخضع إعادة التوجيه لما يلي:

* شروط الالتحاق بالفروع المحددة بالقوانين المعمول بها، لاسيما شعبة البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها.
* المستوى الدراسي للطالب مقدرا بالمواد التعليمية المكتسبة.
* بطاقة رغبات يقدمها الطالب محددة بثلاث اختيارات للفروع مرتبة حسب الأولوية.

**المادة 57:** مع مراعاة أحكام المادة 55 من هذا القرار، يمكن السماح للطالب المسجل في السنة الأخيرة من التخصص إعادة السنة، استثنائيا، للمرة الثانية والأخيرة، من طرف مدير المدرسة، باقتراح من طرف لجنة المداولات.

**-2** مشروع نهاية الدراسة

**المادة :58** طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 جوان لسنة 2022، يتمّ تخصيص مادة تعليمية في السنة الأخيرة من الدراسة إما لإعداد مذكّرة أو مشروع نهاية الدّراسة ذا صلة بالتكوين.

**المادة 59:** ينشأ بالمدرسة آلية تؤدي إلى منح علامة "شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة" أو تسجيل براءة اختراع "شهادة جامعية-براءة اختراع"، والتي يتم تحديد تنفيذها وفقًا لأحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 المشار إليه أعلاه.

يتمّ اقتراح موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة وتأطيره من طرف أحد الأساتذة الباحثين للمؤسسة، أو بالتنسيق مع أحد المهنيّين من القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

تتم المصادقة على مواضيع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة من طرف اللجنة العلمية أو المجلس العلمي للمدرسة عند الاقتضاء.

يمكن تأطير المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة من طرف مختص خارج المدرسة باقتراح من المشرف.

**المادة 60:** لا يمكن مناقشة وتقييم المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة إلا بعد المصادقة من طرف المشرف.

تتشكّل لجنة المناقشة من المشرف وأستاذين باحثين بالمدرسة، كما يمكن أن تضمَّ ممثلا عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي الذي يحضر المناقشة بصوتٍ استشاري.

بالنسبة للطلبة الذين يحضرون مشروع نهاية دراستهم بغية الحصول على "شهادة جامعية-شركة ناشئة"، يتم تشكيل لجنة المناقشة طبقا للمادة 9 من القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 المشار إليه أعلاه.

**المادة 61:** بعد مناقشة المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة، يُعلَنُ الطالب ناجحًا وتُمنح له إحدى التقديرات التالية:

* تقدير متوسط 10/20 => العلامة >12/20.
* تقدير قريب من الحسن 12/20 => العلامة >14/20.
* تقدير جيد 14/20 => العلامة >16/20.
* تقدير جيد جدا 16/20 => العلامة>18/20.
* تقدير ممتاز 18/20 => العلامة> 20/20.

يجب أن تحدّد العلامة النهائية الممنوحة عن المناقشة بأخذ بعين الاعتبار القيمة العلمية للنتائج وتفسيرها وتحليلها، وجودة العرض، وإجابات الطالب على الأسئلة، وكذا تقدير المشرف.

في حالة منح "تقدير ممتاز" عن العمل المقدم، يرفق بتقرير من طرف رئيس اللجنة، يوضح من خلاله جودة الجوانب الشكلية والموضوعية للعمل ومستوى جودة النتائج المتحصل عليها.

لا يتمُّ احتساب العلامة المحصل عليها في المناقشة في التعويض المنصوص عليه في المادة 54 المذكور أعلاه.

المادة 62: تعد لجنة مناقشة المذكرة أو نظام مشروع نهاية الدراسة سيّدة في مداولاتها ولا يمكن الطّعن في قراراتها، باستثناء أخطاء شكلية أو مادية محتملة قد يلاحظها رئيس القسم الذي يمكنه طلب إعادة المداولة من جديد.

**المادة 63:** لاتسلَّم الشهادة إلاللطلبة الذين استوفوا طورهم الكامل للدراسة بنجاح.

**الفصل السادس**

**أحكام مشتركة**

**المادة 64:** إضافة إلى تسليم الشهادات للطلبة كما هو محدد في أحكام المواد 59، 60و 63 أعلاه، تُمنح أيضًا صفة "خريج خمس نجوم" وفقًا لمشاركة الطالب في أنشطة متنوعة (الأداء الأكاديمي، والتقرب من المؤسسة، وتطوير المهارات المهنية والأفقية ومتابعة تكوين عن بعد أو تحويل الرصيد 'بين مؤسسات التعليم العالي'، وكذا الاهتمام بالقضايا الاجتماعية).

لهذا الغرض، يتم تقييم الطلبة من قبل لجنة مختلطة، تحت مسؤولية مدير المدرسة، والمتكونة من أساتذة من المدرسة، وأعضاء من الوسط الاجتماعي والاقتصادي.

**الفصل السابع**

**أحكام انتقالية وختامية**

**المادة 65:** تسري أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2023/2024

**المادة 66:** يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين، ومديرو المدرسة الوطنية العليا في علم النانو وتكنولوجيا النانو والمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيا الأنظمة المستقلة، والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 899/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الإلكتروتقني بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-440 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيا والهندسة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-441 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن حل المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن والمدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية وتحويل أملاكهما وحقوقهما وواجباتهما ومستخدميها إلى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1074 المؤرخ في 07 ديسمبر2022، المتضمن تأهيل المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في الإلكتروتقني تخصص انتاج الكهرباء والطاقات المتجددة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الإلكتروتقني بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا-شعبة: الإلكتروتقني تخصص شبكات كهربائية.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في الالكتروتقني بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 899/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الإلـكـتـروتـقـني بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| الآداب والأخلاقيات والملكية الفكرية | 25سا00 | 00 سا 45 | 00 سا 45 |  | 03سا00 | 1 | 1 | 40% | 60% |
| معايير كهربائية | 25سا00 | 01سا30 |  |  | 03سا00 | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| منهجيات التشخيص والصيانة في الهندسة الكهربائية | 00سا50 | 01سا30 | 01سا30 |  | 00 سا05 | 1 | 2 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| إدارة الطاقة | 25سا00 | 01 سا30 |  |  | 03سا00 | 1 | 1 | 40% | 60% |
| منهجية البحث والاتصال | 25سا00 | 01 سا30 |  |  | 03سا00 | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| مذكرة ماستر | 00سا50 |  |  |  | 50سا00 | 2 | 2 |  |  |
| **مجموع** | **00سا200** | **06سا45** | **2سا15** |  | **67سا00** | **7** | **8** |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 900/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-440 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيا والهندسة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-441 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن حل المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن والمدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية وتحويل أملاكهما وحقوقهما وواجباتهما ومستخدميها إلى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1076 المؤرخ في 07 ديسمبر2022، والمتضمن تأهيل المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق تخصص هندسة كيميائية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق  بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا- شعبة: هندسة الطرائق تخصص هندسة كيميائية.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 900/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي الحجم الساعي السداسي** | **متواصل** | **امتحان** |
| كتلة حيوية ووقود حيوي | 30سا22 | 30سا1 |  |  | 30سا2 | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي الحجم الساعي السداسي** | **متواصل** | **امتحان** |
| تدقيق طاقوي | 30سا22 | 30سا1 |  |  | 30سا2 | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي الحجم الساعي السداسي** | **متواصل** | **امتحان** |
| ذكاء اصطناعي | 30سا22 | 30سا1 |  |  | 30سا2 | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي الحجم الساعي السداسي** | **متواصل** | **امتحان** |
| الآداب والأخلاق والملكية الفكرية | 30سا22 | 30سا1 |  |  | 30سا2 | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي الحجم الساعي السداسي** | **متواصل** | **امتحان** |
| منهجية البحث والاتصال | 30سا22 | 30سا1 |  |  | 30سا2 | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي الحجم الساعي السداسي** | **متواصل** | **امتحان** |
| مذكرة ماستر | 30سا72 |  |  |  | 00سا50 | 2 | 2 |  |  |
| **مجموع** | **00سا200** | **30سا 7** |  |  | **30 سا62** | **7** | **7** |  |  |

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 901/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة ميكانيكية بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-440 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيا والهندسة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-441 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 يتضمن حل المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن والمدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية وتحويل أملاكهما وحقوقهما وواجباتهما ومستخدميها إلى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1075 المؤرخ في 07 ديسمبر2022، المتضمن تأهيل المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الميكانيكية تخصص الطاقوية والتنمية المستدامة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة ميكانيكية  بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا-شعبة: هندسة ميكانيكية تخصص طاقوية.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في هندسة ميكانيكية  بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 901/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| الآداب و الأخلاقيات والملكية الفكرية | 00سا25 | 00 سا45 | 00 سا45 |  | 003سا | 1 | 1 | 40% | 60% |
| خوارزميات وهياكل البيانات المتقدمة | 0050سا | 30سا1 |  | 30سا1 | 005سا | 1 | 2 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| نماذج رقمية | 00سا25 |  |  | 30سا1 | 003سا | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| تقنيات الذكاء الاصطناعي | 00سا25 | 00 سا45 | 00 سا45 |  | 003سا | 1 | 1 | 40% | 60% |
| منهجية البحث والاتصال | 00سا25 | 30سا1 |  |  | 003سا | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| مذكرة ماستر | 00سا50 |  |  |  | 00سا50 | 2 | 2 |  |  |
| **مجموع** | **00سا200** | **04سا30** | **01سا30** | **03سا00** | **67سا00** | **7** | **8** |  |  |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قــرار رقم 902/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الآلية بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-440 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيا والهندسة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-441 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 يتضمن حل المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن والمدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية وتحويل أملاكهما وحقوقهما وواجباتهما ومستخدميها إلى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1648 المؤرخ في 13 ديسمبر2023، الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في  الآلية تخصص آلية وإعلام آلي صناعي بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الآلية بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا- شعبة: الآلية تخصص آلية وإعلام آلي صناعي.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في الآلية  بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 902/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في آلیة بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| الصناعة 4.0 | 30سا22 | 30سا1 |  |  | 30سا2 | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| تقنيات الذكاء الاصطناعي | 45سا00د | 30سا1 |  | 01سا30د | 05سا00د | 1 | 2 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| علم الأخلاق والملكية الفكرية | 30سا22 | 30سا1 |  |  | 30سا2 | 1 | 1 | 40% | 60% |
| منهجية البحث والاتصال | 30سا22 | 30سا1 |  |  | 30سا2 | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| مذكرة ماستر | 75سا00د |  |  |  |  | 2 | 3 |  |  |
| **مجموع** | **00سا200** |  |  |  |  | **6** | **8** |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 903/أ.ع مؤرخ في 26 جوان 2024، يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المـؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-440 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 والمتضمّن إنشاء مدرسة وطنية عليا للتكنولوجيا والهندسة.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-441 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 17 ديسمبر سنة 2022 يتضمن حل المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن والمدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية وتحويل أملاكهما وحقوقهما وواجباتهما ومستخدميها إلى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة.
* وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 09 مارس 2017 والمتضمن تحديد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، ودبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي، لاسيما المادتين 4 و5 منه.
* وبمقتضى القرار رقم 1077 المؤرخ في 07 ديسمبر2022، المتضمن تأهيل المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية لضمان التكوين في الطور الثاني لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية تخصص صيانة ونجاعة الأنظمة الصناعية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 272 المؤرخ في 9 مارس 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة طبقا لملحق هذا القرار.

**المــادة 2:** يندرج التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار ضمن ميدان علوم وتكنولوجيا- شعبة: الهندسة الصناعية تخصص إدارة صناعية.

**المــادة 3:** تمنح للطالب مهندس دولة في الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر طبقا للتنظيم المعمول به.

**المــادة 4:** تطبق أحكام هذا القرار على دفعات الطلبة المسجلين في الطور الثاني بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

**المــادة 5:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين ومدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 26 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 903/أ.ع المؤرخ في 26 جوان 2024 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة**

**الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة في هندسة صناعية بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والهندسة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| خوارزميات وهياكل البيانات المتقدمة | 50سا00 | 01سا30 | 00سا45 | 00سا45 | 05سا00 | 1 | 2 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| روبوتيك | 50سا00 | 01سا30 | 00سا45 | 00سا45 | 05سا00 | 1 | 2 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| إدارة ابتكار والمعارف | 22سا30 | 01سا30 | - | - | - | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| منهجية البحث والاتصال | 22سا30 | 01سا30 | - | - | - | 1 | 1 | 40% | 60% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **وحدة التعليم** | **الحجم الساعي السداسي** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | | | | **المعامل** | **الأرصدة** | **نوع التقييم** | |
| **محاضرة** | **أعمال موجهة** | **أعمال تطبيقية** | **عمل شخصي** | **متواصل** | **امتحان** |
| مذكرة ماستر | 00سا55 |  |  |  |  | 2 | 2 |  |  |
| **مجموع** | **00سا200** | **00سا 6** | **01سا30** | **01سا30** | **00سا 65** | **6** | **8** |  |  |

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 56 مؤرخ في 27 جوان 2024، يتـضمـن تجديد تشكيلة لـجنـة الخـدمــات الإجتـمــاعيـة**

**لـدى جامعة الجزائر1**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيـة عام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، المتضمن القانــون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمــات الإجتماعيـــة وكيفية تمويــلها.
* بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر1 وسيرها، المعدل والمتمم.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* نظــًـــرا للمحضر المؤرخ في 30 ماي سنة 2024، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لـدى جامعة الجزائر1.

**يُـقـــــرّر**

**المـادة الأولى:** تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الجزائر1.

**المـــادة 2:** تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء

**المـــادة 3:** تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

**المـــادة 4:** يكلف السيـد مدير جامعة الجزائر1 بتنفيـذ هـذا القـرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليـم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 27 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**قــرار رقم 904/أ.ع مؤرخ في 30 جوان 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984، والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 مكرر منه،
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 13 مارس 2011، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

**المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 جوان 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالقـرار رقم 904/أ.ع المؤرخ في 30 جوان 2024، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية أصول الدين**

**بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**﴿** الـمــقـــررات **﴾**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

**مقرر رقم 26/أ.ع مؤرخ في 08 أفريل 2024، يعدل المقــرر رقم 124 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2023**

**الذي يحدد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المقرر رقم 124 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تعدل المادة 2 من المقرر رقم 124 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2023 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

**المادة 2:** يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 08 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**مقرر رقم 27 مؤرخ في 18 أفريل 2024، يتضمن إنشاء لجنة مشتركة دائمة**

**بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمديرية العامة للأرشيف الوطني**

**إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

**والمدير العام للأرشيف الوطني،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-121 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم المديرية العامة للأرشيف الوطني.
* وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى اتفاقية التعاون حول الأرشيف والبحث العلمي المبرمة بين المديرية العامة للأرشيف الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بتاريخ 07 ماي سنة 2023، لا سيما المادة 10 منها.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من اتفاقية التعاون حول الأرشيف والبحث العلمي والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة مشتركة دائمة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمديرية العامة للأرشيف الوطني، تتكفل بتفعيل اتفاقية التعاون حول الأرشيف والبحث العلمي، والتي تدعى في صلب النّص "اللّجنة".

**المـادة 2:** تتشكل اللجنة المشتركة الدائمة

**المـادة 3:** يمكن للّجنة أن تستعين، عند الاقتضاء، بكلّ شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، بالنظر إلى كفاءته واختصاصه.

**المادة 4:** تتولى المديرية العامة للأرشيف الوطني أمانة الجنة.

**المادة 5:** تتولى اللجنة على وجه الخصوص:

* اتخاذ التدابير الأنسب من أجل تنفيذ بنود اتفاقية التعاون حول الأرشيف والبحث العلمي،
* إعداد برامج عمل سنوية ومتعددة السنوات والسهر على تنفيذها،
* تنظيم ندوات ومؤتمرات وطنية ودولية ذات طابع علمي وثقافي.

**المادة 6:** تجتمع اللجنة في دورتين عاديتين في السنة، وفي دورات استثنائية عند الاقتضاء.

**المادة 7:** تعد اللجنة تقارير دورية للنشاطات والأهداف المحققة في إطار الشراكة بين المديرية العامة للأرشيف الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مع تقديم التوصيات التي تراها مناسبة، وترفع إلى مسؤولي الهيئتين.

**المادة 8:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ونشريات المديرية العامة للأرشيف الوطني.

**حرر بالجزائر في 18 أفريل 2024**

**ع/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المديرية العامة للأرشيف الوطني**

**الأمين العام المدير العام للأرشيف الوطني**

**عبد الحكيم بن تليس محمد بونعامة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مقرر رقم 31/أ.ع مؤرخ في 30 أفريل 2024، يتضمن استرجاع جزء من مبنى مكتبة كلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعريريج الموضوع تحت تصرف مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

**إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244، المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة بوعريريج.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-398 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1433، الموافق 13 نوفمبر سنة 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتغيير تسميته إلى مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-57 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1437، الموافق 01 فبراير سنة 2016، المتضمن نقل مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من ولاية الجزائر إلى ولاية برج بوعريريج.
* وبناء على المقرر رقم 265 المؤرخ في 05 ماي2016 المتضمن وضع جزء من مبنى مكتبة كليّة الآداب واللّغات بجامعة برج بوعريريج تحت تصرف مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**يُـقـــــرّر**

**المادة الأولى:** يتمّ استرجاع جزء من مبنى مكتبة كلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعريريج الموضوع تحت تصرف مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لفائدة جامعة برج بوعريريج، كما هو محدّد في مُلحق هذا المُقرر.

**المادة 2:** تلغى أحكام المقرر رقم 265 المؤرخ في 05 ماي 2016، المذكور أعلاه.

**المادة 3:** يتكفل مدير جامعة برج بوعريريج، بكافة الأعباء المُتعلقة بتسيير هذا الهيكل.

**المادة 4:** يُكلّف كل من مدير الوسائل والممتلكات والعقود ومدير المالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير جامعة برج بوعريريج ومدير مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المُقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**حرر بالجزائر في 30 أفريل 2024**

**ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأمين العام**

**عبد الحكيم بن تليس**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**ملحــق بالمقـرر رقم 31/أ.ع المؤرخ في 30 أفريل 2024 المتضمن استرجاع جزء من مبنى مكتبة كلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعريريج الموضوع تحت تصرف مركز الدراسات والبحث في الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

تتمثل الفضاءات المسترجعة لفائدة جامعة برج بوعريريج والموضوعة تحت تصرف مركز الدراسات والأبحاث في الاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الطابقين الثاني والثالث من مكتبة كلية الآداب واللغات بجامعة برج بوعريريج والمتكونة من:

**الطابق الثاني:**

* بهو بمساحة 110,87 م2.
* فضاء مفتوح للعمل بمساحة 546,42 م2.
* مكتبان (02) مساحتهما الإجمالية 55,42 م2.
* دورة المياه 17,13 م2.

**الطابق الثالث:**

* بهو بمساحة 110,87م2.
* فضاء مفتوح للعمل بمساحة 546,95 م2.
* (03) مكاتب بمساحتهم الإجمالية 55,42م2.
* دورة المياه 17,13 م2.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ــــــــــــــــــــــــــ**

**ـــــــــــــــ**

**ـــــــــ**

**ـــــــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

المناشير

**ــــــــــــــــــــ،،،،،،ـــــــــــــــــــــــــــ**

****

**اﻟﺠﻤﻬﻮرﻳﺔ اﻟﺠﺰاﺋﺮﻳﺔ اﻟﺪﻳﻤﻘﺮاﻃﻴﺔ اﻟﺸﻌﺒﻴﺔ**

وزارة اﻟﺘﻌﻠﻴﻢ اﻟﻌﺎﻟﻲ واﻟﺒﺤﺚ اﻟﻌﻠﻤﻲ

**ﻣﻨﺸﻮر رﻗﻢ 01**

**ﻣﺆرخ ﻓﻲ 08 محرم 1446 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 14 جويلية 2024**

**ﻳﺘﻌﻠّﻖ ﺑﺎﻟﺘﺴﺠﻴﻞ اﻷوﻟﻲ وﺗﻮﺟﻴﻪ**

**ﺣﺎﻣﻠﻲ ﺷﻬﺎدة اﻟﺒﻜﺎﻟﻮرﻳﺎ**

**ﺑﻌﻨﻮان اﻟﺴﻨﺔ اﻟﺠﺎﻣﻌﻴﺔ -2024 2025**

**فهرس**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **العنوان** | الصفحة |
| **I** | [**التسجيل الأوّلي، التوجيه والتسجيل**](#titre1) | 1 |
|  | **1.I** [شروط عامة](#titre111111111) | 1 |
|  | **I. 2** [كيفيات التسجيل الأولي والتوجيه](#titre122222222222) | 5 |
| **II** | [**التسجيل الأوّلي للطلبة الجزائريين الحاصلين على شهادة بكالوريا جزائرية**](#titre2) | 7 |
| **III** | [**المعالجة المعلوماتية**](#titre3) | 8 |
| **IV** | [**تسجيل المترشحين الجزائريين الحاصلين على بكالوريا خاصة 2024 (ثانوية بوعمامة)**](#titre4) | 9 |
| **V** | **[تسجيل المترشحين الجزائريين الحاصلين على بكالوريا أجنبية 2024](#titre5)** | 10 |
| **VI** | **[تسجيل المترشحين الأجانب المستفيدين من منح الحكومة الجزائرية أو أبناء الدبلوماسيين المعتمدين بالجزائر والحائزين على بكالوريا أجنبية والمترشحين الأجانب الحاصلين على بكالوريا جزائرية](#titre6)** | 11 |
| **VII** | **[تسجيل حاملي شهادة البكالوريا 2024 في مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وفي المؤسسات الخاصة للتكوين العالي المعتمدة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي](#titre7)** | 11 |
| **VIII** | **[حالات خاصة](#titre9)** | 12 |
| **IX** | **[الدوائر الجغرافية للتسجيل بالنسبة للتكوينات المضمونة وفق النمط الحضوري](#titre10)** | 14 |
| **X** | **[رزنامة التسجيلات الأوّلية والتسجيلات النهائية](#titre11) و الإستفادة من الخدمات الجامعية** | 15 |
| **XI** | **[تعليمات](#titre12)** | 16 |

**منشور رقم 01**

**مؤرّخ في 08 محرم 1446هـ الموافق 14 جويلية 2024**

**يتعلّق بالتسجيل الأوّلي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا**

**بعنوان السنة الجامعية 2024- 2025**

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامّة المطبّقة في مجال التسجيل الأوّلي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2024-2025 .

يُسمح لكل حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها، الالتحاق بالتعليم والتكوين العاليين.

يمكن لحامل شهادة البكالوريا الجديد التسجيل في مسار تكوين حضوري أو عن بعد طبقا للتنظيم المعمول به.

يمكن لحامل شهادة البكالوريا الجديد متابعة مسارين تكوينيين مختلفين بالتوازي، إن رغب في ذلك، حسب عروض التكوين المتوفرة وشروط الالتحاق بها والمقاعد البيداغوجية المتاحة.

I **التسجيل الأوّلي والتوجيه**

**I.1 شروط عامة**

يستند التوجيه نحو التعليم والتكوين العاليين على المعايير الأربعة الآتية:

* + - شعبة ونتائج امتحان البكالوريا المحصل عليها (المعدل الموزون المحسوب (\*) أو المعدل العام المحصّل عليه في البكالوريا، حسب ميدان أو شعبة التسجيل، والشروط الإضافية في بعض الحالات إن وجدت(،
    - الرغبات المعبر عنها من طرف حامل شهادة البكالوريا،
    - قدرات استيعاب مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،
    - الدوائر الجغرافية.

يوضح الجدول أسفله المعدّلات الموزونة المحسوبة حسب ميادين أو شعب التكوين:

**(\*) المعدل الموزون المحسوب:** هو المعدل ما بين المعدل العام المحصل عليه في البكالوريا المزود بمعامل وعلامة أو علامات المادة أو المواد الأساسية.

**1**

**1**

I **التسجيل الأوّلي والتوجيه**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مجال التسجيل** | | | **شعبة البكالوريا** | **الأولوية** | **صيغة الحساب** |
| ميدان علوم الطبيعة والحياة  ميدان علوم الأرض والكون  ميدان علوم الصحة  علوم طبية  علوم البيطرة | | | علوم تجريبية  رياضيات | أ 1 |  |
| تقني رياضي | أ 2 | المعدل العام المحصل عليه في امتحان البكالوريا |
| ميدان علوم وتكنولوجيا | | | رياضيات، علوم تجريبية، تقني رياضي | أ 1 |  |
| ميدان علوم وتكنولوجيا | | المدارس الوطنية العليا  في العلوم والتكنولوجيا |
| المدارس الوطنية العليا  بقطب سيدي عبدالله | رياضيات، علوم تجريبية، تقني رياضي | أ 1 |
| ميدان علوم المادة | | | رياضيات، علوم تجريبية، تقني رياضي | أ 1 |
| ميدان علوم وتكنولوجيا:  4 مسارات تقني رياضي | | | تقني رياضي تخصص هندسة الطرائق  تقني رياضي تخصص هندسة مدنية  تقني رياضي تخصص هندسة كهربائية  تقني رياضي تخصص هندسة ميكانيكية | أ 1 |  |
| ميدان رياضيات وإعلام آلي | | | رياضيات  علوم تجريبية، تقني رياضي | أ 1  أ 2 |  |
| ميدان رياضيات وإعلام آلي | المدارس الوطنية العليا في الإعلام الآلي | | رياضيات  علوم تجريبية  تقني رياضي | أ 1  أ 2  أ 3 |
| المدارس الوطنية العليا بقطب سيدي عبدالله | |
| ميدان هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة | | | رياضيات  تقني رياضي  علوم تجريبية | أ 1 |  |
| ميدان آداب ولغات أجنبية (اللغة الفرنسية، اللغة الإنجليزية) | | | لغات أجنبية  آداب وفلسفة  علوم تجريبية، تسيير واقتصاد، فنون | أ 1  أ2  أ3 |  |
| ميدان آداب ولغات أجنبية (اللغة الإسبانية، اللغة الألمانية،) | | | لغات أجنبية | أ 1 |  |
| آداب وفلسفة  علوم تجريبية، تسيير واقتصاد، فنون | أ2  أ3 | المعدل العام المحصل عليه في امتحان البكالوريا |
| ميدان آداب ولغات أجنبية (اللغة الإيطالية) | | | لغات أجنبية  آداب وفلسفة  علوم تجريبية، تسيير واقتصاد، فنون، رياضيات، تقني رياضي | أ 1  أ2  أ3 | المعدل العام المحصل عليه في امتحان البكالوريا |
| الترجمة | | | لغات أجنبية، آداب وفلسفة | أ 1 |  |
| ميداني لغة وثقافة أمازيغية، لغة وأدب عربي | | | لغات أجنبية، آداب وفلسفة، فنون  علوم تجريبية، تسيير واقتصاد | أ 1  أ2 | المعدل العام المحصل عليه في امتحان البكالوريا |
| ميدان علوم إنسانية واجتماعية | | | لغات أجنبية، آداب وفلسفة، فنون  علوم تجريبية. | أ1  أ 2 |
| ميدان حقوق وعلوم سياسية | | | لغات أجنبية، آداب وفلسفة، تسيير واقتصاد، فنون  علوم تجريبية، رياضيات  تقني رياضي | أ 1  أ 2  أ 3 |
| ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية | | | تسيير واقتصاد  رياضيات علوم تجريبية، تقني رياضي  لغات أجنبية، آداب وفلسفة | أ 1  أ 2  أ 3 |
| ميدان فنون | | | فنون  كل شعب البكالوريا الأخرى | أ1  أ2 |
| علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية | | | كل شعب البكالوريا | |

**2**

I **التسجيل الأوّلي والتوجيه**

* **ملاحظة**: يتم الالتحاق بميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، الآداب واللغات الأجنبية (لغة روسية وصينية وتركية)، لغة وأدب عربي، فنون، لغة وثقافة أمازيغية، على أساس المعدل العام المحصّل عليه في شهادة البكالوريا بالنسبة لشعب البكالوريا المعنية.
* يتم الالتحاق بميادين العلوم والتكنولوجيا، علوم المادة، علوم الطبيعة والحياة، رياضيات وإعلام آلي، علوم الأرض والكون، علوم الصحة، آداب ولغات أجنبية (اللغة الفرنسية، اللغة الإنجليزية، اللغة الإسبانية، اللغة الألمانية، اللغة الإيطالية والترجمة)، الهندسة المعمارية، عمران ومهن المدينة والعلوم الطبية والبيطرة، على أساس المعدّل الموزون المحسوب حسب الجدول أعلاه.
* **في حالة ما إذا كان المعدل الموزون المحسوب لحامل شهادة البكالوريا الجديد أقل من المعدّل الأدنى الموزون، يتم توجيهه على أساس المعدل العام المحصل عليه في البكالوريا الذي يجب أن يفوق أو يساوي المعدّل الأدنى الموزون.**

ضرورة استفاء شروط إضافية للتسجيل الأوّلي:

* للالتحاق بالتكوين القاعدي للمدارس العليا ولبعض ميادين وشعب التكوين،
* للالتحاق بشعب العلوم الطبية (طب، طب أسنان وصيدلة)، يتم اللجوء لترتيب وطني لطلبات حاملي شهادة البكالوريا. على إثره يتم تحديد معدّل أدنى وطني بعد المعالجة المعلوماتية لبطاقة الرغبات للالتحاق بشعبة من الشعب الثلاث للعلوم الطبية.

**يشترط الالتحاق بشعب العلوم الطبية والمدارس العليا بالنسبة للحائزين على شهادة بكالوريا أجنبية معادلة لها، النجاح في اختبار مستوى اللغة.**

يشترط الالتحاق بالمدرستين الوطنيتين العليتين للذكاء الإصطناعي والرياضيات بالنسبة للحائزين على شهادة بكالوريا أجنبية معادلة لها، النجاح في اختبار مستوى الرياضيات.

إضافة إلى الشروط السّالفة الذّكر، يخضع الالتحاق بالمدارس العليا للأساتذة إلى شرط تمتع المترشح بقدرات "جسدية وفكرية" تؤهله لمهنة أستاذ. سيتم إجراء مقابلة حضوريا أمام لجنة داخل مدرسة التوجيه.

أما بخصوص ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضيّة، يشترط تقديم شهادة طبّية تثبت الصحة الجيدة للمعني بالتكوين. **يسمح لحاملي شهادة البكالوريا الجدد المنتمين لرياضيي النخبة، في حالة نشاط معترف بهم من طرف وزارة الشباب والرياضة**، التسجيل في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دون شرط المعدل الأدنى.

يتمّ التسجيل الأوّلي والتوجيه لحاملي شهادة البكالوريا الجدد، حصريا، عبر الأرضية الإلكترونية. وللقيام بهاتين العمليتين، تمّ تخصيص موقع للإنترنت أو رمز الإستجابة السريع (Code QR) لفائدة هؤلاء:

<https://www.orientation-esi.dz>



**3**

I **التسجيل الأوّلي والتوجيه**

سيتم طوال هذا النص استعمال عبارة» موقع الانترنت المخصص «للإشارة إلى الموقع المذكور أعلاه.

وقصد تسهيل الولوج إلى هذا الموقع، تمّ تخصيص رابط مجاني لفائدة حاملي شهادة البكالوريا الجدد على مستوى فضاءات الانترنت المفتوحة لهذا الغرض على مستوى مؤسسات التعليم العالي خلال فترة التسجيل الأوّلي والتوجيه.

لمرافقة حامل شهادة البكالوريا في اختياراته وتوجيهه والتعرف على المهن الموافقة لتكوينه المختار والرزنامة المتعلقة بالتسجيلات الأولية والنهائية، وكذا الإستفادة من الخدمات الجامعية، تم تخصيص بوابة تحتوي على تطبيقات في هذا الصدد.

يمكن لحامل شهادة البكالوريا الجديد الإطلاع على هذه البوابة الرقمية من خلال الرابط الآتي <https://services.mesrs.dz/DGEF/bac2024/portail_bac2024.apk> أو مسح رمز الإستجابة السريع الأتي:



يمكن تحميل هذا المنشور على كل الوسائط الرقمية (جهاز الإعلام الآلي ولوحة إلكترونية وهاتف ذكي). يسمح هذا المنشور:

* بــتقديم كل المعلومات ذات الصلة بشروط التحاق حاملي شهادة البكالوريا بمؤسسات التعليم العالي،
* بــتقديم مختلف المعلومات المتعلقة بميادين وشعب وتخصّصات التكوين المضمونة في مؤسسات التعليم العالي،
* بــتحديد التكوينات التي تضمنها مؤسسات التعليم العالي حضوريا و/أو عن بعد،
* بــتحديد إجراءات التسجيل في مؤسسات التعليم العالي لحاملي شهادة البكالوريا الخاصة (ثانوية بوعمامة)،
* بــتوضيح إجراءات طلب المعادلة والتسجيل في مؤسسات التعليم العالي لحاملي شهادة بكالوريا أجنبية معترف بمعادلتها،
* بــتقديم معلومات متعلقة بالتكوينات التي تضمنها مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى الخاضعة للوصاية البيداغوجية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
* بــتقديم معلومات متعلقة بالتكوينات التي تضمنها المؤسسات الخاصة للتكوين العالي المعتمدة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

زيادة على هذه المعطيات، فإن المعلومات المذكورة أعلاه متاحة في بوابة حامل شهادة البكالوريا الجديد والتي تتضمّن أيضا ما يلي:

**4**

I **التسجيل الأوّلي والتوجيه**

**4**

* مختلف مسارات التكوين المضمونة من طرف كلّ مؤسسة،
* معلومات إضافية أخرى من بينها تلك المتعلقة بالخدمات الجامعية (المنحة الدراسية والنقل والإيواء والإطعام)،
* نسخة من تطبيق **«TawdjihCom» (\*\*).**

I.2 كيفيات التسجيل الأولي والتوجيه

عدّة اقتراحات متاحة لحاملي شهادة البكالوريا الجدد للالتحاق بالتعليم العالي حسب طبيعة مؤسسات التعليم العالي:

**الجامعات**: تضمن تكوينات في:

* ليسانس) بكالوريا + 3 سنوات (،
* ماستر ذو مسار مدمج لليسانس (بكالوريا+ 5 سنوات)،
* هندسة (بكالوريا + 5 سنوات)
* علوم طبيّة: طب (بكالوريا +7 سنوات)، طب أسنان وصيدلة (بكالوريا+ 6 سنوات)،
* علوم البيطرة (بكالوريا+ 6 سنوات)،
* هندسة معمارية (بكالوريا+ 5 سنوات).

**المراكز الجامعية**: تضمن تكوينات في:

* ليسانس) بكالوريا + 3 سنوات).
* هندسة (بكالوريا + 5 سنوات)
* علوم طبيّة: طب (بكالوريا +7 سنوات)،

**المدارس العليا**: تضمن تكوينات بعد البكالوريا لمدة 5 سنوات من الدراسة على النحو التالي:

* سنتين تكوين قاعدي (الطّور الأول للمدرسة العليا) + ثلاث سنوات تخصص (الطور الثاني للمدرسة العليا).

**(\*\*)** *«****TawdjihCom*» *:****هي نسخة تفاعلية للمنشور الممكن تحميلها وتثبيتها وفق نظام أندرويد (على هاتف ذكي   ولوحة إلكترونية (. تتيح العديد من الوظائف التي تسمح لحامل شهادة البكالوريا، لا سيما تحديد وفق شعبته للبكالوريا وولاية الحصول عليها ونتائجه المحصل عليها في امتحان البكالوريا، قائمة الشعب المسموح له بها.*

**5**

I **التسجيل الأوّلي والتوجيه**

بعد النجاح في السنتين للتكون القاعدي، يشترط للالتحاق بالطور الثاني للتخصص، النجاح في مسابقة تنظمها كل مدرسة، على النحو الآتي:

* + مسابقة على أساس الشهادة بالنسبة للطلبة ذوي أحسن ترتيب في المدرسة، حيث تخصص حصة من المقاعد البيداغوجية تحدّد كل سنة بموجب قرار وزاري،
  + مسابقة وطنية عن طريق اختبارات كتابية بالنسبة لباقي طلبة المدرسة الذين لم يتم قبولهم في المسابقة على أساس الشهادة، وطلبة المدارس العليا الأخرى وطلبة الجامعات والمراكز الجامعية بعد نجاحهم في السنتين الأولى والثانية في نفس الميدان.

تحدد كيفيات إجراء المسابقة كل سنة عن طريق التنظيم.

تسلم المدارس المنتمية لميادين علوم وتكنولوجيا، رياضيات وإعلام آلي وعلوم الطبيعة والحياة، عند نهاية المسار التكويني شهادة مهندس دولة.

تسلم المدرسة المنتمية لميدان هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة، عند نهاية المسار التكويني، شهادة مهندس معماري.

تسلم المدارس المنتمية لميدان علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية عند نهاية المسار التكويني شهادة ماستر.

تسلم المدرسة الوطنية العليا للبيطرة عند نهاية المسار التكويني شهادة طبيب بيطري.

**المدارس العليا للأساتذة:** تضمن مسارات مخصّصة لتكوين المكوّنين لفائدة قطاع التربية الوطنية في ثلاثة أطوار:

* + أستاذ المدرسة الابتدائية،
  + أستاذ التعليم المتوسط،
  + أستاذ التعليم الثانوي.

يحدد عدد المقاعد البيداغوجية لدى المدارس العليا للأساتذة سنويا حسب الطور والشعبة، بالتشارك بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقطاع التربية الوطنية.

يخضع التسجيل النهائي في المدارس العليا للأساتذة **لشرط السنّ المحدّد بـ 24 سنة على الأكثر عند 31 ديسمبر2024 ولنتيجة المقابلة الشفوية.** يجب على المترشح المقبول للتكوين في هذه المدارس التّوقيع على عقد التزام مع قطاع التربية الوطنية بخصوص توجيهه المستقبلي عند نهاية تكوينه.

**6**

II **التسجيل الأوّلي للطلبة الجزائريين الحاصلين على شهادة بكالوريا جزائرية**

باستعمال رقم التسجيل ورمز البكالوريا المبيّنين في كشف النقاط، يقوم المترشح، عبر موقع الأنترنت المخصص، بالإطلاع على **قائمة التكوينات المضمونة حضوريا وعن بعد المسموح له بها**. ينبغي على المترشح ملء **بطاقة رغبات تتضمن حسب ترتيب تفاضلي ستة (06) اختيارات على الأقل وعشر (10) اختيارات على الأكثر** من بين التكوينات المسموح له بها.

هــــام:يجب على حامل شهادة البكالوريا أن يحدّد في بطاقة رغباته من ضمن الاختيارات على الأقلمساري تكوين (02) في الليسانس ذات التسجيل المحلي أو الجهوي المضمونين في مؤسسة التعليم العالي.

يمكن أن تتضمن الاختيارات، مسارات التكوين في:

* الليسانس (تكوينات ذات تسجيل محلي/ جهوي وشعب ذات تسجيل وطني وتكوينات ممهننة في الجامعات والمراكز الجامعية  وجامعة التكوين المتواصل)،
* الماستر المضمون في المدارس العليا،
* ماستر ذو مسار مدمج لليسانس في الجامعات،
* تكوين مهندس في الجامعات والمدارس العليا،
* تكوين مهندس معماري في الجامعات والمدرسة العليا،
* تكوين المكوّنين في المدارس العليا للأساتذة،
* التكوين في العلوم الطبية في الجامعات،
* التكوين في علوم البيطرة في الجامعات والمدرسة العليا،
* التكوين شبه الطبي في المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي التابعة لقطاع الصحة.

يقوم حامل شهادة البكالوريا بتقدير "**ممتاز** " بملء بطاقة الرغبات عبر الأرضية الإلكترونية وفق الإجراء الوارد في الفقرة 1.1 أعلاه، مع احترام الشروط المتعلقة بشعبة البكالوريا ويتم تلبية أحد اختياراته المعبّر عنها.

أثناء التسجيلات النهائية، وبغض النظر عن انتمائه الجغرافي، تتاح لحامل شهادة البكالوريا بتقدير "ممتاز " إمكانية اختيار مكان التوجيه في الشعبة التي تم توجيهه إليها عند المعالجة المعلوماتية مع احترام المعدّلات الدنيا للالتحاق.

تعتبر التسجيلات الأوّلية عبر الأرضية الإلكترونية إجبارية بالنسبة لحاملي شهادة البكالوريا المعنيين بهذا الإجراء. أما الذين لم يقوموا ولم يُنهوا هذه العملية عبر الأرضية الإلكترونية وفي الآجال المحدّدة، يمكنهم فقدان إمكانية التسجيل في مسار التكوين المرغوب فيه.

للتذكير، يجب أن ترسل بطاقة الرغبات حصريًا على الأرضية الإلكترونية، عبر موقع الأنترنت المخصص لهذا الغرض.

ينصح حاملو شهادة البكالوريا:

* بالقيام بهذه العملية بصفة شخصية وبطريقة جدّية،
* بتحميل بطاقة رغباتهم.

**7**

**III المعالجة المعلوماتية**

**تخضع بطاقات الرغبات التي تم ملؤها وإرسالها، حصريًا عبر الأرضية الإلكترونية، لمعالجة معلوماتية مع مراعاة المعايير الأربعة للتسجيل الأوّلي والتوجيه المذكورة في الفقرة 1.1 أعلاه.**

توضع نتائج المعالجة المعلوماتية في متناول حاملي شهادة البكالوريا على موقع الأنترنت المخصص وفق الرزنامة المذكورة أدناه. من خلال اطلاعهم على هذا الموقع، سيتعرف حاملو شهادة البكالوريا على نتيجة توجيهم ومن ثمّ ينبغي عليهم حسب الحالة:

* دفع رسوم التسجيلعبر الأرضية الإلكترونية "بروغرس" وفق الرزنامة المحددة في الجدول أدناه،
* التقدم إلى المقابلة الشفوية التي تجرى حضوريًا بمؤسسات توجيههم كما هو مبين في الفقرة 1.1 أعلاه.

بعد إجراء المقابلة وعلى أساس بطاقة الرغبات فإن المترشّح الذي أخفق في المقابلة، يتمّ منحه آليّا الاختيار الموالي الوارد في بطاقة رغباته والذي لا يخضع لاختبار والمُستوفي للمعدّل الأدنى للالتحاق بهذا الاختيار.

في الحالة الخاصة التي لم يتمّ فيها الحصول على أي اختيار من اختياراتهم المعبّر عنها، يُقترح على المعنيين عملية ثانية للتسجيل الأوّلي. **عندئذ يجب عليهم ملأ بطاقة رغبات أخرى حسب ترتيب تفاضلي. والتي يجب أن تحتوي على ستة (06) اختيارات من ضمنها اثنين (02)، وجوبا، في مساري الليسانس ذات تسجيل محلّي أو جهوي، حضوريا أو عن بعد،** وفق نفس الإجراء الأولي المذكور في الفقرة 2 مع احترام المعدّلات الدّنيا للالتحاق وفي حدود المقاعد البيداغوجية المتوفرة، طبقا للرزنامة المحدّدة أدناه.

يُصبح التسجيل نهائيا بعد دفع حقوق التسجيل حصريا بواسطة البطاقة الذهبية لحامل شهادة البكالوريا أو أحد أقاربه عبر الأرضية الإلكتروني<https://progres.mesrs.dz/webetu> (تأكيد التسجيل الآني( أو بمسح رمز الإستجابة السريع « Code QR »)



يتم بعدها تفعيل بطاقة الطالب الإلكترونية على الحساب الشخصي للطالب عبر التطبيق المحمول على هاتفه النقال الموسوم (webetu)، لتسلم له بعدها بطاقة الطالب عند الدخول الجامعي.

يقوم الطالب الجديد باستكمال الإجراءات الخاصة بالخدمات الجامعية (النقل، الإيواء) عبر الأرضية الإلكترونية <https://progres.mesrs.dz/webetu> حسب الرزنامة المحدّدة أدناه.

4 تسجيل المترشحين الجزائريين الحاصلين على بكالوريا خاصة ) ثانوية بوعمامة ( 2023

أما بالنسبة للمنحة فتتم عبر الأرضية الالكترونية <https://progres.mesrs.dz/eminha> حسب الرزنامة المحدّدة أدناه.

يتم دفع رسوم الإيواء (بعد قبول الطلب) والنقل عبر الأرضية الإلكترونية: <https://progres.mesrs.dz/webetu>

حسب الرزنامة المحدّدة أدناه.

**8**

**IV تسجيل المترشحين الجزائريين الحاصلين على بكالوريا خاصة 2024 ) ثانوية بوعمامة (**

تتم مطابقة شهادة البكالوريا الخاصة مع شعب البكالوريا الأخرى على النحو الآتي:

|  |  |
| --- | --- |
| شعب البكالوريا الخاصة | المطابقة |
| تقني اقتصادي، فرع اقتصادي واجتماعي | تسيير واقتصاد |
| علوم وتكنولوجيا المناجمنت والتسيير | تسيير واقتصاد |
| علوم، فرع رياضيات وعلوم الطبيعة | علوم تجريبية |

لا يخضع هؤلاء المترشحين لعملية التسجيل الأوّلي والتوجيه عبر الأرضية الإلكترونية "بروغرس"، لكنهم يخضعون في المقابل لشروط الالتحاق بكلّ تكوين المنصوص عليها في هذا المنشور وحسب **المعدّلات الدّنيا التي يمكن الاطلاع عليها عبر موقع الإنترنت المخصّص لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

**يقوم هؤلاء المترشحين بتسجيلهم النهائي في التكوين المختار والمسموح لهم به، تتم هذه التسجيلات مباشرة عبر أرضية رقمية لمؤسسة التعليم العالي التي تضمن هذا التكوين وذلك من 15 إلى 17 أوت 2024، يتوجّب على حامل شهادة البكالوريا تحميل النسخة الأصلية لشهادة البكالوريا**

**9**

**V تسجيل المترشحين الجزائريين الحاصلين على بكالوريا أجنبية 2024**

قبل القيام بأي تسجيل في مؤسسة جامعية، يجب على المترشحين الجزائريين الحاصلين على بكالوريا أجنبية سنة 2024، تقديم طلب معادلة لشهاداتهم على الأرضية الإلكترونية عبر الرابط الآتي:

<https://progres.mesrs.dz/webequivalence/>

بعد تسليم المعادلة، يمكن لحاملي شهادة البكالوريا تقديم ترشحهم **من 15 إلى 25 أوت 2024،** باستحداث حساب على أرضية PROGRES باختيار واجهة **"جزائري حاصل على بكالوريا أجنبية**":

<https://progres.mesrs.dz/bac-etrangers>

عندئذ يحصل حامل شهادة البكالوريا على رقم تسجيل يبدأ هذا الرقم بـ 9DZA متبوعاَ برقم تسلسلي **(9DZAXXXX)**.

**يقوم المترشح بإيداع ملفه بعد مسحه ضوئيا، يعبر من خلاله على ستة (06) اختيارات باحترام الشروط البيداغوجية المشار إليها في هذا المنشور، وكذا المعدّلات الدّنيا للالتحاق التي يمكن الاطّلاع عليها عبر موقع الأنترنت المخصّص لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي** [www.mesrs.dz](http://www.mesrs.dz) **يجب أن تتضمن الاختيارات الستة المعبر عنها، وجوبا اختيارين (02) في الليسانس ذات التسجيل المحلي أو الجهوي المضمونة حضوريا أو عن بعد.**

بعد الحصول على التوجيه، يصبح التسجيل نهائياَ بمجرّد الدفع الإلكتروني لرسوم التسجيل التي تتم عبر الأرضية الإلكترونية (<https://progres.mesrs.dz/webetu>) بواسطة البطاقة الذهبية حصريا.

يجب على حامل شهادة بكالوريا أجنبية معترف بمعادلتها والراغب للتّرشح في شعبة من شعب العلوم الطبية أو تلك المضمونة في مدرسة عليا، والذي تحصّل على معدّل يسمح له الالتحاق بها، أن ينجح في اختبار المستوى في لغة التعليم الخاصة بشعبة التوجيه.

يتم تنظيم هذا الإختبار من طرف مؤسسة التوجيه خلال يوم واحد ويتضمن اختبارا كتابيا مدته ساعة ونصف (1سا30) كحد أقصى.

تنشر المؤسسة على موقعها الإلكتروني تاريخ الإختبار وتاريخ التسجيل النهائي لحامل شهادة البكالوريا الناجح وفق الرزنامة التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| فترة اختبارات المستوى | من 10 إلى 12 سبتمبر 2024 |
| الإعلان عن نتائج الإختبارات | 14 سبتمبر 2024 |
| تسجيل المترشحين المقبولين | من 15 إلى 16 سبتمبر 2024 |

**10**

**V تسجيل المترشحين الجزائريين الحاصلين على بكالوريا أجنبية 2024**

يحتفظ حامل شهادة البكالوريا الذي أخفق في اختبار المستوى بتسجيله في المؤسسة والشّعبة الموجه إليهما، إلاّ أنه يوجه نحو مركز للتعليم المكثف لّلغات لمزاولة تكوين مدته سنة واحدة.

عند انتهاء هذه المدّة، يجب على المترشح أن يثبت حصوله على شهادة من مستوى 2 B أو أكثر (C2,C1) للمصادقة على تسجيله النهائي. وإلاّ يعاد توجيهه نحو اختياره الموالي غير الخاضع لإختبار.

**يشترط الالتحاق بالمدرستين الوطنيتين العليين للرياضيات والذكاء الإصطناعي بالنسبة للحائزين على شهادة بكالوريا أجنبية معادلة لها، النجاح في اختبار للمستوى في الرياضيات.**

**VI تسجيل المترشحين الأجانب المستفيدين من منح الحكومة الجزائرية أو أبناء الدبلوماسيين المعتمدين بالجزائر والحائزين على بكالوريا أجنبية والمترشحين الأجانب الحاصلين على بكالوريا جزائرية**

يخضع المترشحين الأجانب المستفيدين من منح الحكومة الجزائرية في إطار التعاون الدّولي أو أبناء الدبلوماسيين المعتمدين بالجزائر، والحائزين على بكالوريا أجنبية الذين يرغبون في الترشح للتسجيل الجامعي في الجزائر، للأحكام المحددة من طرف المصالح المخولة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالتعاون الدولي.

يخضع المترشحين الأجانب الحائزين على بكالوريا جزائرية الذين يرغبون في الترشح للتسجيل الجامعي في الجزائر، لنفس أحكام التسجيل الأولي، والتوجيه والتسجيل النهائي المطبقة على المترشحين الجزائريين الحائزين على بكالوريا جزائرية.

**VII تسجيل حاملي شهادة البكالوريا في مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وفي المؤسسات الخاصة للتكوين العالي المعتمدة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

بإمكان حاملي شهادة البكالوريا الجدّد القيام بالتسجيل في مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى (الخاضعة للوصاية البيداغوجية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

بالنسبة لمؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الدّفاع الوطني، يمكن الاطلاع على قائمة مؤسساتها وشروط الالتحاق بها عبر الموقع الإلكتروني لهذه الأخيرة ([www.mdn.dz](file:///C:\Users\a.ouari\Desktop\circulaire%20dg\final\final%2012%2006%2023\DG\final%20xx\www.mdn.dz))

يمكن لحاملي شهادة البكالوريا الجدّد الترشح للالتحاق بإحدى المؤسسات الخاصة للتكوين العالي المعتمدة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

لا يخضع حاملو شهادة البكالوريا الراغبين في التسجيل في إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه لإجراءات التسجيل الأوّلى والتوجيه والتسجيل النهائي المحدّدة في هذا المنشور وعليهم الاتّصال مباشرة بالمؤسسة المختارة، باستثناء مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الصحة.

**ملاحظة: لا يستفيد حاملوا أكثر من شهادة بكالوريا سوى من تسجيل واحد فقط حضورياَ**

**11**

**VIII حالات خاصة**

تقع عملية معالجة الحالات الخاصة المذكورة أدناه، حصريا، على عاتق **مدير مؤسسة التعليم العالي** بالتشاور مع الندوات الجهوية للجامعات، وفي كنف احترام المعدلات الدنيا للتوجيه وبطاقات الرغبات فضلا عن المقاعد البيداغوجية المتاحة.

يجب إيداع كل طلب تسجيل أو تحويل خاص بالنسبة لحاملي شهادة بكالوريا دورة 2024، حصريا، عبر الخط على الأرضية الرقمية PROGRES، من خلال الرابط:

[**https://progres.mesrs.dz/webetu**](https://progres.mesrs.dz/webetu)

في كل الحالات، يتم إعلام المترشحين عبر نفس الأرضية بالمعالجة المخصصة لطلباتهم.

**1.8. طلب تحويل لحامل شهادة بكالوريا 2024 الذي أكمل إجراءات التسجيل :**

يمكن لحامل شهادة بكالوريا 2024 والذي أكمل إجراءات التسجيل في مؤسسة توجيهه إدراج طلب تحويل عبر الرابط أعلاه.

**1.1.8. تغيير التوجيه في نفس المؤسسة:**

يقوم حامل شهادة البكالوريا بإدراج طلب تغيير توجيهه عبر المنصة الإلكترونية PROGRES، عبر الرابط أعلاه، يحدّد من خلاله التكوين المرغوب فيه. تتمّ معالجة هذا الطلب، حصريّا عبر الخط، من طرف المؤسسة المعنية.

تعدّ موافقة مدير المؤسسة ضرورية للمصادقة على هذا التحويل.

**2.1.8. التحويل نحو مؤسسة أخرى في نفس المدينة الجامعية:**

يقوم حامل شهادة البكالوريا بإدراج طلب التحويل عبر المنصة الإلكترونية PROGRES، عبر الرابط أعلاه، نحو مؤسسة تابعة لنفس المدينة الجامعية لمؤسسة توجيهه الأصلية. في هذه الحالة، لا يخضع هذا الطلب لشرط تغيير الإقامة.

تعدّ موافقة مديري المؤسستين (المؤسّسة المستقبلة والمؤسّسة الأصلية) ضرورية للمصادقة على هذا التحويل.

**3.1.8. التحويل نحو مؤسسة أخرى تابعة لمدينة جامعية أخرى:**

يجب أن يكون طلب التحويل نحو مؤسسة أخرى خارج المدينة الجامعية معللا ومبررا بوثيقة رسمية (تغيير مكان الإقامة، تحويل الوالدين...إلخ). لا يتمّ هذا التحويل إلاّ بعد القيام بإجراءات التسجيل في

مؤسسة التوجيه الأولى.

**12**

**VIII حالات خاصة**

في هذه الحالة، يقوم حامل شهادة البكالوريا بإدراج طلبه، يوضح من خلاله المؤسسة المستقبلة المرغوب فيها، كما يودع أيضا الوثائق الثبوتية على المنصة الإلكترونية PROGRES عبر الرابط أعلاه. تقوم المؤسسة المستقبلة بالتأكد من صحّة هذه الوثائق أثناء التسجيل النهائي.

تخضع الاستجابة لهذا الطلب لموافقة مديري المؤسستين الجامعيتين (المؤسسة المستقبلة والمؤسسة الأصلية) شريطة الإحترام الصارم للمعدّل الأدنى للالتحاق بالشعبة المطلوبة.

بعد أن يتم منح هذا التوجيه الجديد عبر المنصة الإلكترونية PROGRES، يقوم الطالب بدفع حقوق التسجيل عبر الخط من خلال الرابط <https://progres.mesrs.dz/webetu> بواسطة بطاقة ذهبية صالحة.

لا يصبح التوجيه الجديد إلى المؤسسة المستقبلة فعليا إلا بعد دفع رسوم التسجيل.

**2.8. حامل شهادة بكالوريا 2024 الذي لم يقم بأي إجراء للتسجيل الأولي والذي لم يكمل إجراءات المرحلة الثانية:**

يتعلق الأمر بحامل شهادة بكالوريا 2024 الذي لم يقم بأي إجراء للتسجيل الأوّلىأو الذي لم يكمل إجراءات المرحلة الثانية. يقوم المعني بالاطلاع على قائمة المعدّلات الدّنيا التي أفرزتها المعالجة المعلوماتية ويختار تكوينا يستجيب للمعدل المحصل عليه في البكالوريا أو لمعدله الموزون، ثمّ يتوجه نحو مؤسسة تضمن هذا التكوين والتي تقع في دائرته الجغرافية (مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا الشروط الإضافية الممكنة).

يمكن لمدير المؤسسة الجامعية، وعلى ضوء المقاعد البيداغوجية المتاحة، السماح لحامل شهادة البكالوريا بالتسجيل لمزاولة التكوين المختار، أو في تكوين آخر مسموح له الالتحاق به وهذا قبل 16 سبتمبر 2024.

**3.8. حامل شهادة بكالوريا 2024 والمعترف به كرياضي نخبة :**

يسمح لحامل شهادة بكالوريا جديد المعترف به رسميا من طرف وزارة الشباب والرياضة كرياضي نخبة في حالة نشاط (سنة 2024)، التسجيل في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دون شروط.

بالنسبة لهده الفئة، يجب على المترشح ارسال نسخة من شهادة رياضي نخبة، تسلم من طرف المصالح المؤهلة لوزارة الشباب والرياضة، على البريد الإلكتروني: **"**[**inscription.sport-elite@mesrs.dz**](mailto:inscription.sport-elite@mesrs.dz)**"،** قبل يوم 10 أوت 2024.

يتم التسجيل مباشرة في المؤسسة المختارة من طرف حامل شهادة البكالوريا وذلك خلال الفترة الممتدة من **06 إلى 10 أوت 2024.**

**13**

**VIII حالات خاصة**

**4.8 الجزائريون الحاصلون على شهادة بكالوريا قبل سنة 2024**

يمكن الجزائريين الحاصلين على شهادة بكالوريا جزائرية قبل سنة 2024، **والذين لم يقوموا بأي تسجيل جامعي منذ حصولهم عليها**، إيداع طلب تسجيل ابتداء من **10 سبتمبر 2024** لدى إحدى المؤسسات **طبقا للشروط البيداغوجية والمعدّل الأدنى للالتحاق بميدان تكوين أو شعبة لسنة حصولهم على شهادة البكالوريا** وفي حدود المقاعد البيداغوجية المتاحة.

يتم التكفّل، حصريّا، بهذا الطلب من طرف المؤسسة المعنية.

يمكن لحاملي شهادة بكالوريا أجنبية معترف بمعادلتها والمحصل عليها قبل سنة 2024، والذين لم يقوموا بأيّ تسجيل جامعي منذ حصولهم عليها، ولم يشاركوا في اختبار الالتحاق للسنوات السابقة، إيداع طلب تسجيل بعنوان السنة الجامعية 2024- 2025 طبقا لأحكام الفقرة 5 أعلاه لهذا المنشور.

حدّدت فترة التسجيل في المؤسسات الجامعية من **09 إلى 14 سبتمبر 2024.**

**IX الدوائر الجغرافية للتسجيل بالنسبة للتكوينات المضمونة وفق النمط الحضوري**

قصد توجيه أنجع لحاملي شهادة البكالوريا الجدّد نحو مؤسسات التعليم العالي التي توفر قدرات استيعاب وتأطير و/أو إيواء كافية، يمكن تغيير الدوائر الجغرافية لتسجيل حاملي شهادة البكالوريا الجدّد في مسارات التكوين المحدّدة في الملاحق المناسبة.

بالنسبة لشعب العلوم الطبّية التي يتم الالتحاق بها عن طريق معدّلات وطنية، يمكن توجيه حاملي شهادة البكالوريا الجدّد المعنيين بهذه الشعب إلى أيّ مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي عبر التراب الوطني حسب قدرات الاستقبال والإيواء.

**ملاحظة: تكتسي التكوينات عن بعد وكذا التكوينات ذات الشهادة المزدوجة، طابعا وطنيا وتراعي قدرات التأطير.**

**14**

**X رزنامة التسجيلات الأولية والتسجيلات النهائية و اللأستفادة من الخدمات الجامعية بعنوان السنة الجامعية 2024-2025**

**/Iالتسجيل الأوّلي والتوجيه والتسجيل النهائي**

|  |  |
| --- | --- |
| من 16 إلى 23 جويلية 2024 | أبواب مفتوحة على مستوى مؤسسات التعليم العالي وفق النمط الافتراضي. |
| 1. التسجيل الأوّلي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا الجدد عبر الخط | |
| من 23 إلى 27 جويلية 2024 | - التسجيل الأوّلي |
| من 28 إلى 30 جويلية 2024 | - تأكيد التسجيل الأوّلي  (خلال هذه المرحلة يمكن لحامل شهادة البكالوريا الجديد تغيير بطاقة رغباته الأولية قبل التأكيد النهائي لإختياراته). |
| 06 أوت 2024 مساءً | - نتائج توجيه حامل شهادة البكالوريا الجديد |
| 1. التسجيل النهائي لحاملي شهادة البكالوريا الجدد الذين تحصلوا على اختياراتهم (المرحلة الأولى) بواسطة أرضية PROGRES | |
| من 10 إلى 15 أوت 2024 | - دفع رسوم التسجيل  الولوج إلى الأرضية الإلكترونية يكون حسب الموعد المحدد في شهادة التوجيه.  **يصبح التسجيل نهائي بمجرد دفع رسوم التسجيل** |
| 1. التسجيل الأوّلي والتوجيه والتسجيل النهائي عبر الخط لحامل شهادة البكالوريا الجديد الذين لم يتحصلوا على اختياراتهم (المرحلة الثانية) | |
| من 07 إلى 09 أوت 2024 | - إدراج بطاقة رغبات جديدة (بإحترام المعدلات الدنيا للالتحاق) |
| 12 أوت 2024 مساءً | - نتائج توجيه حامل شهادة البكالوريا الجديد |
| من 14 إلى 15 أوت 2024 | - دفع رسوم التسجيل  الولوج إلى الأرضية الإلكترونية يكون حسب الموعد المحدد في شهادة التوجيه.  **يصبح التسجيل نهائي بمجرد دفع رسوم التسجيل** |
| 1. معالجة الحالات الخاصّة من طرف مؤسسات التعليم العالي بواسطة أرضية PROGRES | |
| من 18 إلى 21 أوت 2024 | - إيداع الطلبات |
| من 25 إلى 26 أوت 2024 | - نتائج توجيه حامل شهادة البكالوريا والتسجيل النهائي  **يصبح التسجيل نهائي بمجرد دفع رسوم التسجيل** |
| 1. تدريس اللغة الإنجليزية عبر الخط | |
| من 25 جويلية إلى 25 سبتمبر 2024 | دروس لتعلم اللغة الإنجليزية |

**/ II الخدمات الجامعية**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. حامل شهادة البكالوريا الجديد الموجه في المرحلة الأولى | |
| من 10 إلى 15 أوت 2024 | - دفع رسوم النقل عبر الخط  - تقديم طلب الإيواء عبر الخط  الولوج إلى الأرضية الإلكترونية يكون حسب الموعد المحدد في شهادة التوجيه |
| 1. حامل شهادة البكالوريا الجديد الموجه في المرحلة الثانية | |
| من 16 إلى 17 أوت 2024 | - دفع رسوم النقل عبر الخط  - تقديم طلب الإيواء عبر الخط  الولوج إلى الأرضية الإلكترونية يكون حسب الموعد المحدد في شهادة التوجيه |
| 3. الإيواء (المرحلة الأولى و الثانية) | |
| من 18 إلى 22 أوت 2024 | - معالجة طلبات الإيواء عبر الخط |
| من 23 إلى 25 أوت 2024 | - دفع رسوم الإيواء عبر الخط لحاملي شهادة البكالوريا الجدد اللذين لهم الحق في الإقامة الجامعية |
| 4. ايداع ملف المنحة الجامعية عبر أرضية PROGRES | |
| من 01 إلى 15 سبتمبر 2024 | - ايداع ملف طلب المنحة الجامعية |
| من 16 إلى 30 سبتمبر 2024 | - معالجة الطلبات والإعلان عن النتائج |
| من 01 إلى 03 أكتوبر 2024 | - ايداع الطعون والإعلان عن النتائج |

**15**

**IX تعليمات**

تواجه أنظمة التعليم العالي اليوم تحديات كبيرة فرضتها العولمة، مما يحتّم على قطاعنا باعتباره رافعا أساسيا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تحمُل نصيبه من المسؤولية في مواجهة هذه التحديات من خلال رؤية نسقية تستمد أسسها من توجيهات الحكومة في مجال التعليم العالي والمعززة بالتوصيات المنبثقة عن سلسلة المشاورات الواسعة التي تمت مع جميع فواعل الجامعة.

وتكريسا للديناميكية الجديدة التي باشرها القطاع في سبيل عصرنة الجامعة، فإنه يقع على عاتق مديري المؤسسات الجامعية والخدماتية مضاعفة مجهوداتهم من خلال القطيعة مع المناهج التقليدية في التعليم والحوكمة وتوجيه الجامعة نحو نموذج "جامعة 4.0"، جامعة مرِنة تستجيب بشكل سلس لمتطلبات مهن المستقبل وفق نمط بيداغوجي خاص مبني على اللجوء لتكنولوجيات الإعلام والاتصال المدعمة بالاستعمال الواسع للغة الانجليزية في التدريس، وتنوع في عروض ومسارات وأنماط التكوين.

على ضوء ما سبق، فإن مديري المؤسسات الجامعية والخدماتية مطالبون بتنظيم حملة إعلامية تجاه حاملي شهادة البكالوريا الجدد وأوليائهم لشرح فحوى هذا المنشور وتبسيطه قدر المستطاع من أجل مقروئية أفضل لمحتواه.

أخيرا ندعوا كل الفواعل الجامعية لتضافر جهودهم من أجل نجاح عملية توجيه وتسجيل حاملي شهادة البكالوريا دورة 2024 دائما تحت شعار "**تسجيل جامعي بصفر ورق**".

**حرر بالجزائر في 14 جويلية 2024**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**كمال بداري**